مجموعة

قصص وأخبار

من صحيح السنة والآثار

الرسالة الأولى

النيـــــة

تأليف

أ. د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

الأستاذ بكلية المعلمين بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة الطبعة الثانية

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، نبينا وإمامنا وقدوتنا محمد بن عبدالله ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فنظراً لنفاد الطبعة الأولى من هذه المجموعة « مجموعة قصص وأخبار من صحيح السنة والآثار » في فترة وجيزة ولله الحمد ، وكانت هذه الطبعة تشتمل على رسالتين : الرساله الأولى « النية » ، والرسالة الثانية « اليهود » ، ونظراً لأهمية هذه المجموعة فقد رأيت إعادة طبعها طبعة ثانية ، وقد قمت في هذه الطبعة بإجراء تعديلات جوهرية في هاتين الرسالتين ، فقمت بتقسيمهما إلى دروس متقاربة في الطول والقصر بحسب الإمكان ، كما ذيلت كل درس بالفوائد والعبر المستنبطة من القصص والأخبار التي اشتمل عليها هذا الدرس ، إلا أنه إذا كانت القصة طويلة حاولت الإيجاز في الفوائد والعبر مراعاة لعدم الإطالة .

وقد أضفت في هذه الطبعه إلى الرسالتين السابقتين رسالة ثالثة ، وهي رسالة « قصص إسلام الصحابة » ، وقد رأيت أن تكون هذه الرسالة هي الرسالة « الثانية » ، وأن تجعل رسالة اليهود الرسالة « الثالثة » .

وقد راعيت في تقسيم الدروس في الرسائل الثلاث السابقة أن تكون الدروس مناسبة لأن تقرأ في المساجد وفي الجلسات الخاصة والعامة ، فيقرأ في كل وقت أو جلسة درس أو أكثر بحسب ما يقتضيه المقام .

أسأل الله أن ينفع بهذه المجموعة ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه صواباً على سنة محمد ... . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قاله وكتبه

عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

كلية المعلمين بالرياض

قسم الدراسات الاسلاميه
ص . ب ٣٢٤٥٤
الرمز ١١٤٢٨ الرياض

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

¨,xm ©!$# (#qà)¨?$# (#qãYtB#uä tûïÏ%©!$# $pkš‰r'¯»tƒ }
tbqßJÎ=ó¡–B NçFRr&ur žwÎ) ¨ûèòqèÿsC Ÿwur ¾ÏmÏ?$s)è?
ÇÊÉËÈ { [آل عمران: ١٠٢] .

“Ï%©!$# ãNä3-/u‘ (#qà)¨?$# â¨$¨Z9$# $pkš‰r'¯»tƒ }
ry—ﷲ$ygy_]ÏBﷲ$pk t,n=yzur ;oy‰Ïn¨ur <§øÿ¯R `ÏiB /ä3s)n=s{
(#qà)¨?$#ur 4 [ä!$|¡ÎSur #[Ž•ÏWx. Zw%y`Í‘]ÏBﷲ$uKåk £]t/ur
©!$# ¨bÎ) 4 tP%tnö‘F{$#ur ¾ÏmÎ/ tbqä9uä!$|¡s? “Ï%©!$# ©!$#
ÇÊÈ $Y6ŠÏ%u‘ öNä3ø‹n=tæ tb%x. { [النساء: ١] .

©!$# (#qà)¨?$# (#qãZtB#uä tûïÏ%©!$# $pkš‰r'¯»tƒ }
öNä3s9 ôxÎ=óÁãƒ ÇÐÉÈ #Y‰ƒÏ‰y™ Zwöqs% (#qä9qè%ur
`tBur 3 öNä3t/qçRèŒ öNä3s9 ö•Ïÿøótƒur ö/ä3n=»yJôãr&
$¸JŠÏàtã #·—öqsù y—$sù ô‰s)sù ¼ã&s!qß™u‘ur ©!$# ÆìÏÜãƒ
ÇÑÊÈ { [الأحزاب: ٧٠، ٧١] .

أما بعد : فهذه رسائل تربوية ، ذكرت فيها بعض الأحاديث والآثار الثابتة عن النبي ... ، وعن أصحابه – رضي الله عنهم – ، وقمت بتخريجها وشرح عباراتها وألفاظها ، وعلقت على بعضها بذكر بعض العبر والفوائد المستنبطة منها ، وقد راعيت في الشرح والتعليقات أن تكون في مستوى المبتدئين والناشئة ، ومَن كانت ثقافتهم الشرعية قليلة ، كما يمكن أن يستفيد منها طالب العلم والخطيب والواعظ وغيرهم ، وأن تُقرأ على عامة المسلمين في المساجد وغيرها .

وقد كانت هناك أسباب عديدة دعت إلى تأليف هذه الرسائل التربوية ، من أهمها أن يتحقق لقارئها الفوائد الآتية :

١ – أن يطلع على كثير من الأخبار الثابتة عن النبي ... ، وعن أصحابه – رضي الله عنهم – في مسائل العقيدة والعبادة ، والمعاملات ، والأخلاق وغيرها ، فيعمل بها .

٢ – أن يأخذ العبرة والعظة مما اشتملت عليه من قصص أنبياء الله

تعالى وأممهم ، مما أخبرنا عنه نبينا محمد … .

قال الله تعالى لنبيه محمد …: } È|Ás)ø9$# ÄÈÝÁø%$$sù tbrã•©3xÿtFtƒ öNßg¯=yès9 { [الأعراف: ١٧٦] .

وقال تعالى : } ô‰s)s9 šc%x. ’Îû öNÎhÅÁ|Ás% ×ouŽö9Ïã '<'rT[{ $# É=»t6ø9F{$# 3 { [يوسف: ١١١] .

وقال جل وعلا : } yxä.ur •Èà)¯R y7ø‹n=tã ô`ÏB Ïä!$t6/Rr& ã‹M9$#•”™ È@ß $tB àMÎm7sVçR ¾Ïm/ x8yŠ#xsèù 4 x8uä!%y`ur ’Îû ÍnÉ‹»yd ‘,ysø9$# ×psàÏãöqtBur 3“u•ø.ÏŒur sßJù=Ï9ﷲtûüÏYÏB { [هود: ١٢٠] .

ويأخذ العظة والعبرة أيضاً مما احتوته من القصص والمعجزات التي حصلت لنبينا محمد … ، ومما حصل لأصحابه – رضي الله عنهم – من القصص والكرامات .

٣ – أن يعرف ما اتصف به الأنبياء والصالحون من أخلاق فاضلة ، من الصبر ، وتحمل الأذى في ذات الله ، والعفو ، والصفح ، والعفة ، والكرم ، والشجاعة ، وغير ذلك ، ويعرف ما قاموا به من أعمال جليلة ، كالدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة ، والجهاد في سبيل الله ، والبذل في أوجه الخير ، وغير ذلك ، فيقتدي بهم في ذلك كله ، فيكون بذلك قد اقتدى بأفضل البشر . قال الله تعالى بعد ذكره لجماعة من الأنبياء عليهم السلام :

} y7Í´¯»s9'ré& tûïÏ%©!$# “y‰yd ª!$# (ãNßg1y‰ßgÎ6sù nÏ‰tFø%$#ﷲ 3 { [الأنعام: ٩٠] .

وقال جل شأنه : } ô‰s)©9 tb%x. öNä3s9 ’Îû «!$# ÉAqß™u‘ îouqó™é& ×puZ|¡xm `yJÏj9 tb%x. (#qã_ö•tƒ ©!$# tPöqu‹ø9$#ur tÅzFy$# u•x.sŒur ©!$# #[Ž•ÏVx. ÇËÊÈ { [الأحزاب: ٢١] .

٤ – أن يستعيض بقراءة هذه القصص والأخبار الثابتة والمفيدة عن قراءة أو استماع القصص الذي لا فائدة منه ، والذي كثير منه يحارب الفضيلة وينشر الرذيلة ، والذي أكثره من نسج خيال القصاص ، والعجائز ، وشيوخ القمراء[1] ، وأصحاب الروايات الغرامية . ويستعيض

---

(١) روى الرامهرمزي في المحدث الفاصل ، ص٣٠٦ ، رقم (٢٠٤) عن سهل بن =

بها كذلك عن قراءة قصص بني إسرائيل (الإسرائيليات) التي لا تصدَّق ولا تكذَّب .

وقد ثبت عن النبي ... أنه قال: « إن بني إسرائيل لما هلكوا قصوا »[(١)] .

وروي عن الصحابي الجليل صلة بن الحارث الغفاري – رضي الله عنه – بإسناد حسنه بعض أهل العلم أنه قال لأحد القصاص : « والله ما تركنا عهد نبينا ، ولا قطعنا أرحامنا حتى قمت أنت وأصحابك بين أظهرنا[(٢)] »[(٣)] .

إسماعيل ثنا محمد عقبة الشيباني ، ثنا هارون بن حاتم ، ثنا عثام بن علي ، قال : سمعت الأعمش يقول : « إذا رأيت الشيخ ولم يكتب الحديث فاصفعه فإنه من شيوخ القمراء » ، قلت لابن عقبة : ما معنى شيوخ القمراء ؟ قال : « شيوخ دهريون يجتمعون في ليالي القمر ، فيتحدثون بأيام الخلفاء ، ولا يحسن أحدهم أن يتوضأ للصلاة » .

(١) رواه الطبراني في الكبير ٨٠/٤ ، رقم (٣٧٠٥) ، وأبو نعيم في الحلية في ترجمة عبدا÷ بن أبي الهذيل ٣٦١/٤، ٣٦٢ من طرق أحدها صحيح عن أبي أحمد الزبيري ، قال : ثنا سفيان ، عن الأجلح عن عبدا÷ بن أبي الهذيل ، عن خباب ... وإسناده حسن ، رجاله ثقات ، عدا الأجلح ، فهو « صدوق شيعي » كما في التقريب ، وقال الهيثمي في العلم ، باب القصص ١٨٨/١ : « رجاله موثقون ،

= واختلف في الأجلح الكندي ، والأكثر على توثيقه » ، وحسنه الشيخ محمد ناصر الدين في الصحيحة ٢٤٦/٤ ، رقم (١٦٨١) . ورواه البزار كما في الصحيحة نقلاً عن الأشبيلي من طريق شريك عن أبي سنان عن أبي الهذيل عن خباب ... وإسناده ضعيف ، من أجل شريك ، فهو كثير الخطأ ، وتغير حفظه لما ولي القضاء .

(٢) أي أن الناس الذين أدركهم صلة – رضي ا÷ عنه – لم يتركوا عهد نبيهم ولم يقطعوا أرحامهم حتى قام هؤلاء القصاص يقصون عليهم .

(٣) رواه البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة صلة بن الحارث ٣٢١/٤ ، والطبراني في معجمه الكبير ٨٨/٨، رقم (٧٤٠٧) من طريق الحجاج بن شداد الصنعاني أن أبا صالح سعيد بن عبدالرحمن الغفاري أخبره ... فذكره . ورجاله ثقات عدا الحجاج ابن شداد فهو « مقبول » كما في التقريب . وقال الهيثمي في المجمع ١٨٩/١ : « إسناده حسن » ، وجود إسناده ابن السكن . ينظر الإصابة =

٥ – أن يعرف مكائد الأعداء من الشياطين ، والمنافقين ، والكفار ، وفرق الضلال ، وذلك من خلال قراءته لبعض قصصهم وأخبارهم ومكائدهم ، ليحذرهم .

وقد رأيت أن يكون عنوان هذه الرسائل التربوية : « **قصص وأخبار من صحيح السنة والآثار** » .

ورأيت أيضاً أن أصدر هذه الرسائل برسالة عن النية لأهميتها ، لأن جميع الأعمال مربوطة بالنية قبولاً ورداً وثواباً وعقاباً ، ويدل لذلك قول النبي ... : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى »[1] ، وأحاديث أخرى كثيرة تأتي في مواضعها من هذه الرسالة – إن شاء الله تعالى – .

أسأل الله أن ينفع بهذه الرسائل كاتبها ، وجميع من يطلع عليها ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قاله وكتبه الفقير إلى عفو ربه
عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

١٨٧/٢ . وعند الطبراني : « الحارث » بدل « الحجاج » ، ولم أجد من اسمه الحارث بن شداد فيما بين يدي من المراجع ، والأقرب أنه تصحيف .

(١) رواه البخاري في أول صحيحه ، في فاتحة كتاب بدء الوحي ، رقم (١) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله ... : « إنما الأعمال بالنية » ، رقم (١٩٠٧) .

الدرس الأول

في فضل الصدق في الإخلاص

١ – عن شداد بن الهاد – رضي الله عنه – أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي … فآمن به واتبعه ، ثم قال : أهاجر معك ، فأوصى به النبي … بعض أصحابه ، فلما كانت غزوة خيبر غنم النبي … فيها شيئاً ، فقسم وقسم له ، فأعطى أصحابه ما قسم له ، وكان يرعى ظهرهم ، فلما جاءهم دفعوه إليه فقال : ما هذا ؟ قالوا : قسم لك النبي … ، فأخذه فجاء به إلى النبي … فقال : ما هذا ؟ قال : « قسمته لك » ، قال : ما على هذا تبعتك ، ولكن اتبعتك على أن أرمى إلى ههنا – وأشار إلى حلقه – بسهم فأموت فأدخل الجنة ، فقال : « إن تَصدُق الله يصدقك » ، فلبثوا قليلاً ، ثم نهضوا في قتال العدو ، فأتي به النبي … يُحمَل ، قد أصابه سهم حيث أشار ، فقال النبي …: « أهو هو ؟ » ، قالوا : نعم، قال : « صَدَق الله فصدقه » ، ثم كفنه النبي … في جُبَّتِهِ ثم قدمه فصلى عليه، فكان مما ظهر من صلاته : « اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك، فقتل شهيداً ، أنا شهيد على ذلك »[1].

٢ – عن ابي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله …:

(١) رواه النسائي في الجنائز : الصلاة على الشهداء ٣٦٢/٤ ، حديث ١٩٥٢ (دار المعرفة) ، وعبدالرزاق في الجهاد ، باب الصلاة على الشهيد ٢٧٦/٥ ، رقم (٩٥٩٧) ، والحاكم في « ذكر شداد بن الهاد » ٥٩٥/٣ ، ٥٩٦ ، والمزي في تهذيب الكمال لوحة ٨٠٠ ، والبيهقي في الكبرى : الجنائز ، باب في المرتث ١٥/٤ ، ١٦ ، عن ابن جريج ، أخبرني عكرمة بن خالد ، أن ابن أبي عمار أخبره ،

= عن شداد بن الهاد ... فذكره . وإسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ، عدا شداد بن الهاد ، وهو صحابي ، وقد صححه الشيخ محمد ناصر الدين في أحكام الجنائز ، ص٨١ ، وفي صحيح النسائي ٤٢٠/٢ ، وعبدالقادر الارنؤوط في تعليقه على جامع الأصول ، الفصل الثالث في صدق النية والإخلاص ٥٨٦/٢ .

« تَضَمَّن الله لمن خرج في سبيله، لا يُخرجه إلى جهاداً في سبيلي ، وإيماناً بي ، وتصديقاً برسلي ، فهو عليَّ ضامن أن أُدخله الجنة ، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه ، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة[١] ، والذي نفس محمد بيده ما من كلم[٢] ، يكلم في سبيل الله ، إلا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم ، لونه لون دم ، وريحه ريح مسك ، والذي نفس محمد بيده ، لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية[٣] تغزو في سبيل الله أبداً ، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة ، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني[٤] ، والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فأُقتَل ثم أغزو فأُقتَل » رواه البخاري ومسلم[٥] .

الفوائد والعبر :

١ – أن جيل الصحابة جيل اختاره الله تعالى لصحبة نبيه ... ووهب سبحانه وتعالى هذا الجيل ما لم يهبه لمن جاء بعدهم ، ومن اعظم ذلك قوة

---

(١) أي أن ا÷ تعالى تكفل وضمن لمن خرج للجهاد في سبيله ابتغاء وجهه أن يعطيه إحدى ثلاث : ١ – أن يستشهد فيدخله الجنة ، ٢ – أن يرجع إلى أهله بأجر ليس معه غنيمه ، ٣ – أن يرجع إلى أهله بغنيمة معها أجر .

(٢) أي جرح .

(٣) أي ما تركت الخروج معها .

(٤) معناه : أن النبي ﷺ ليس عنده سعة في المال أو الدواب التي يحمل عليها من يخرج للغزو ، وكثير من الصحابة ليس عندهم دواب يخرجون عليها للغزو ويحملون عليها متاعهم وسلاحهم ، وفي المشي مشقة كبيرة عليهم ، ويشق عليهم كذلك أن يتخلفوا عن الخروج في الغزو مع النبي ... لحرصهم على الجهاد معه .

= ينظر في شرح الألفاظ والجمل السابقة : شرح مسلم للنووي ٢٠/١٣ ، ٢١ ، شرح الطيبي للمشكاة ، كتاب الجهاد ٢٦٤/٧ – ٢٦٧ ، فتح الباري ٨/٦ ، وشرحه لسنن ابن ماجة ١٧١/٢ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد ، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد ٦/٦ ، رقم (٢٧٨٧) ، وباب الجعائل ١٢٤/٦ ، رقم (٢٩٧٢) ، وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد ١٤٩٥/٣ ، ١٤٩٦ ، رقم (١٨٧٦) .

الإيمان والحرص على الخير وعلى الشهادة في سبيل الله ، والزهد في الدنيا ، ومن أوضح البراهين على ذلك ما ورد في حديث شداد السابق من صدق هذا الاعرابي في طلب الشهادة وزهده في حطام الدنيا ، وإذا كان هذا حال أحد عامة الصحابة ، فكيف بحال أفاضلهم .

٢ – أن من صدق في طلب الخير صدقه الله ، فيسر له ما أراد من الخير وأثابه على ذلك الثواب الجزيل .

٣ – فضل الجهاد في سبيل الله إذا كانت النية فيه خالصة لله تعالى .

٤ – حرص النبي … وأصحابه – رضي الله عنهم – على الجهاد في سبيل الله ، وقد أخبر الله تعالى في كتابه الكريم عن حرص بعض الصحابة

– رضي الله عنهم – على الجهاد في سبيله ، وأنهم كانوا إذا أتوا النبي … ليعطيهم من الدواب ما يخرجون للجهاد عليه ، فلم يجد … شيئاً يحملهم عليه ، رجعوا يبكون حزناً على عدم استطاعتهم الخروج للجهاد في سبيل الله ، قال تعالى في سورة التوبة (٩٢) :

} x8öqs?r& !$tB #sŒÎ) šúïÏ%©!$# ’n?tã Ÿwur qr&ﷺöNà6è=ÏH !$tB ß‰Å_r& Iw |Mù=è% óOßgn=ÏJóstGÏ9 ÆìøB¤$!$# z`ÏB âÙ‹Ïÿs? óOßgãZã‹ôãr&¨r (#q©9uqs? Ïmø‹n=tã ÇÒËÈ tbqà)ÏÿZãƒ $tB (#rß‰Ågs† žwr& $¸Ru“xm {.

٥ – حرص النبي … الشديد على الشهادة في سبيل الله ، حتى إنه يتمنى أن يُقتَل شهيداً في سبيل الله ، ثم يحيا ، ثم يُقتَل ، ثم يحيا ، ثم يُقتَل ، وهذا يدل على فضل الشهادة في سبيل الله تعالى .

فينبغي للعاقل أن يقتدي بالنبي … وأصحابه ، وأن لا يغتر بحال كثير من الناس اليوم في عدم قيامهم بالواجبات وعدم تركهم لكثير من المحرمات ، فضلاً عن عدم حرصهم على المسابقة إلى النوافل والخيرات ، والله المستعان .

* * *

الدرس الثاني
في استجابة الله تعالى دعاء من توسل إليه بالإخلاص

٣ – عن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – أنه سمع رسول الله ... يذكر الرقيم[١] ، فقال : إن ثلاثة كانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف ، فأوصد عليهم[٢] ، قال قائل منهم : تذاكروا أيكم عمل حسنة ، لعل الله – عز وجل – برحمته يرحمنا[٣] ، فقال رجل منهم : قد عملت حسنة[٤] مرة ، كان لي أجراء يعملون فجاءني عمال لي استأجرت كل رجل منهم بأجر معلوم ، فجاءني رجل ذات يوم نصف نهار ، فاستأجرته بشرط أصحابه[٥] ، فعمل في بقية نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله ، فرأيت علي في الذمام أن لا أنقصه مما استأجرت به أصحابه لما جهد في عمله[٦] ، فقال رجل منهم : تعطي هذا مثل ما أعطيتني ؟ فقلت : يا عبدالله! لم أبخسك شيئاً من شرطك ، وإنما هو مالي أحكم فيه بما شئت ، قال : فغضب وذهب وترك أجره ، قال فوضعت حقه في جانب البيت ما شاء الله ، ثم مر بي بقر فاشتريت به فصيلة من البقر فبلغت ما شاء الله[٧] ، فمر بي بعد حين شيخ ضعيف لا أعرفه فقال : إن لي عليك حقاً ، فذكَّرنيه حتى عرفته ، فقلت : إياك أبغي ، هذا حقك ، فعرضتها عليه

---

(١) الرقيم هو الكهف ، ويسمى الغار .
(٢) أي انحطت صخرة من الجبل فَسَدَّتْ باب الغار .
(٣) معناه ادعو ا÷ وتوسلوا إليه بأفضل عمل عملتوه .
(٤) أي أن هذه الحسنة والعمل الصالح من أزكى أعماله ، وليس المعنى أنه لم يفعل غيرها .
(٥) أي بنصف أجرة كل واحد من أصحابه ، لأنه لم يعمل لديه إلا من نصف النهار .
(٦) أي رأى أنه يلزمه له أو أن من حقه عليه أن يعطيه مثل أجرة أصحابه الذين عملوا النهار كاملاً ، مقابل اجتهاده في العمل ، أو دفعاً لذم الناس له إن لم يكافئه على اجتهاده ، أو للأمرين معاً ، والأول أقرب .
(٧) المعنى أنه اشترى من أجرة هذا العامل التي لم يأخذها فصيلاً – وهو ولد البقرة – لأنه يفصل عن أمه ، أي يفطم ، فهو فعيل بمعنى مفعول .

جميعاً ، قال : يا عبدالله! لا تسخر بي إن لم تصدَّق عليَّ فاعطني حقي[(١)] ، قال : والله ما أسخر بك ، إنها لحقك مالي منها شيء ، فدفعتها إليه جميعاً ، اللهم إن كنت فعلت ذلك لوجهك فافرج عنا ، قال : فانصدع الجبل[(٢)] حتى رأوا منه وأبصروا .

قال الآخر : قد عملت حسنة مرة ، كان لي فضل فأصابت الناس شدة ، فجاءتني امرأة تطلب مني معروفاً ، فقلت والله ماهو دون نفسك ، فأبت علي فذهبت ، ثم رجعت فذكرتني بالله ، فأبيت عليها وقلت لا والله ما هو دون نفسك ، فأبت عليّ وذهبت فذكرت ذلك لزوجها ، فقال لها : أعطيه نفسك وأغني عيالك[(٣)] ، فرجعت إليّ فناشدتني بالله ، فأبيت عليها وقلت والله ما هو دون نفسك ، فلما رأت ذلك أسلمت إليّ نفسها ، فلما تكشفتها وهممت بها ارتعدت من تحتي ، فقلت لها : ما شأنك ؟ قالت : أخاف الله رب العالمين ، فقلت لها : خفتيه في الشدة ولم أخفه في الرخاء[(٤)] ، فتركتها وأعطيتها ما يحق عليّ مما تكشفتها[(٥)] ، اللهم إن كنت تعلم أن ذلك لوجهك فافرج عنا . فانصدع الجبل حتى عرفوا وتبين لهم .

قال الآخر : قد عملت حسنة مرة ، كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكانت لي غنم ، فكنت أطعم أبوي وأسقيهما ، ثم رجعت إلي غنمي ، قال : فأصابني يوماً غيث[(٦)] فحبسني فلم أبرح حتى أمسيت ، فأتيت أهلي فأخذت محلبي[(٧)] ، فحلبت وغنمي قائمة ، فمضيت إلى أبوي فوجدتهما قد

---

(١) أي أن هذا العامل الذي ترك أجرته جاء يريدها ، فأراه صاحب العمل البقر الكثير الذي هو من نماء أجرته القليلة ، وقال له : هذا حقك – أي أجرتك – فلم يصدقه العامل ، وظن أنه يسخر به .
(٢) أي انكسرت الصخرة التي سدت باب الغار حتى رأوا النور .
(٣) وهذا من غوائل وآثار الفقر الشديد ، أعاذنا ا÷ منه .
(٤) معناه أنها خافت من ا÷ مع أنها ما مكنته من نفسها إلا من أجل هذه الشدة – وهي الحاجة الشديدة – وهو لم يخف ا÷ تعالى عند طلبه لهذه الفاحشة مع أنه غير مكره عليها ، وهو غني ، فتركها خوفاً من ا÷ عز وجل .
(٥) أي تركت لها جميع ما أعطيتها من المال كما في رواية ابن عمر لهذا الحديث .
(٦) أي مطر شديد .
(٧) المحلب بكسر الميم وفتح اللام بينهما حاء ساكنة : الوعاء الذي يُحلَب فيه .
=

ناما ، فشق عليّ أن أوقظهما ، وشق عليّ أن أترك غنمي ، فما برحت جالساً ومحلبي على يدي حتى أيقظهما الصبح ، فسقيتهما ، اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك لوجهك ، فافرج عنا . قال النعمان : لكأني أسمع هذه من رسول الله ... : « قال الجبل : (طاق)[1] ، ففرج الله عنهم فخرجوا »[2] .

ينظر في شرح ألفاظ هذا الحديث : فتح الباري ٥٠٦/٦ – ٥٠٩ ، حاشية السندي على المسند ٣٧٠/٣٠ ، بلوغ الأماني : قصص الماضين ١٥٢/٢٠ ، ١٥٣ ، وغيرها .

(١) أي انكسرت بقية الصخرة حتى انفتح باب الغار ، وقوله : « طاق » حكاية لصوت انكسار الصخرة .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٨٤١٧) ، والطبراني في كتاب الدعاء ، باب تقرُّب العبد إلى ربه – عز وجل – عند الدعاء بصالح عمله ٨٦٦/٢ – ٨٦٨ ، حديث (١٩٠) ، وفي الأحاديث الطوال (مطبوع في آخر المعجم الكبير ٢٨٤/٢٥ – ٢٨٦) عن إسماعيل بن عبدالكريم بن معقل بن منبه ، حدثني عبدالصمد بن معقل ، قال : سمعت وهب بن منبه يقول : حدثني النعمان بن بشير ... فذكره . وهذا إسناد حسن ، إسماعيل « صدوق » ، وشيخه عبدالصمد « صدوق » أيضاً ، ووهب « ثقة » .

ورواه الطبراني في الدعاء في الموضع السابق ، حديث (١٨٩ – ١٩١) ، وفي الأوسط ١٦٠/٣ – ١٦٢ ، حديث (٢٣٢٨ ، ٢٣٢٩) عن النعمان بن بشير من طرق لا تخلوا كلها من ضعف ، وضعفها ليس قوياً فيتقوى بها الإسناد السابق .

ولهذا الحديث شواهد بنحوه منها حديث ابن عمر في الصحيحين ، ينظر صحيح البخاري ، حديث (٢٢١٥ ، ٢٢٧٢ ، ٣٤٦٥) ، وصحيح مسلم حديث (٢٧٤٣) .

ومنها حديث أبي هريرة الذي رواه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ، حديث ٤٩٧) ، والطبراني في الدعاء ، حديث (١٩٣ ، ١٩٤) ، والبزار كما في كشف الأستار ، حديث (١٨٦٦ ، ١٨٦٩) .

ومنها حديث علي بن أبي طالب وأنس عند أحمد (١٢٤٥٤) ، والطبراني في الدعاء ، حديث (١٨٧ ، ١٩٢) ، والبزار كما في كشف الأستار ، حديث (١٨٦٧ ، ١٧٦٨ ، ١٨٧٠) .

وقال الحافظ في الفتح ٥١٠/٦ : « لم يخرج الشيخان هذا الحديث إلا من رواية ابن عمر ، وجاء بإسناد صحيح عن أنس وبإسناد حسن عن أبي هريرة ، وأخرجه الطبراني عن أبي هريرة ، وعن النعمان بن بشير من ثلاثة أوجه حسان ، وأحدها عند أحمد والبزار وكلها عند الطبراني » . ا . هـ مختصراً .

الفوائد والعبر :

١ – مشروعية التوسل إلى الله في الدعاء بالأعمال الصالحة ، وأن ذلك من أسباب إجابة الدعاء .

٢ – فضل الإخلاص لله تعالى في الأعمال الصالحة ، وأن ذلك من أسباب رحمة الله تعالى لعبده ، وكشف الكربات عنه .

٣ – فضل إعطاء أصحاب الحقوق من عمال وغيرهم حقوقهم ، وأن ذلك من أسباب تيسير الله لأمور أصحاب الأموال وأرباب العمل .

وقد فرط في هذا الأمر كثير من الناس ، فتجدهم ينقصون أجر العامل ، أو لا يعطون الدائن حقه كاملاً ، أو يؤخرون السداد من غير سبب ألجأهم إلى ذلك .

وهؤلاء يخشى عليهم من الإفلاس ، ومِثْلهم كل مَن يظلم الناس في دمائهم أو أجسادهم ، ومثلهم مَن يغتاب المسلمين ، كما هي حال كثير من الناس في مجالسهم ، فقد ثبت عن النبي ... أنه قال ... : « إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم ، فطُرحت عليه ثم طُرح في النار » رواه مسلم[1] .

٤ – فضل تقوى الله تعالى والخوف منه ، وأن ذلك من أسباب تيسير أمور المؤمنين وكشف الكربات عنهم ، فخوف هذه المرأة من الله تعالى ورعدتها من أجل ذلك ، كان سبباً في أن حصل لها ما تريد من المال ، والتي هي بأمس الحاجة إليه ، مع عدم الوقوع في هذه الفاحشة .

٥ – أن الفقر له غوائل وآثار سيئة ، فهو الذي حمل هذا الرجل على أن يوافق على أن تزني امرأته ، وحمل هذه المرأة – مع ما لديها من العفة والخوف من الله تعالى – على أن توافق على فعل الفاحشة .

٦ – فضل بر الوالدين : فهذا الرجل وقف طوال الليل ينتظر والديه أن يقوما من نومهما ، وأولاده الصغار يبكون عند قدميه ، فلم ترضَ نفسه

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ، (رقم ٢٥٨١) .

أن يسقي أولاده من اللبن قبل والديه براً بهما ، وابتغاء للأجر من الله على ذلك ، فكان ذلك من أسباب كشف الكربة عنه وعن صاحبيه في الغار .

وبر الوالدين قد فرط فيه كثير من الناس اليوم ، بل إن كثيراً من الأولاد لا يقف عند التقصير في ذلك ، وإنما يتعداه إلى عقوقهما بالقول أو الفعل ، وهذا معصية لله تعالى ، وكبيرة من كبائر الذنوب .

وقد ثبت عن النبي ... أنه قال : « ثلاثة لا ينظر إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنان عطاءه ، وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث[1] ، والمرأة المترجلة[2] ، تشبَّه بالرجال »[3] .

٧ – ثبوت الكرامات للمؤمنين : و « الكرامة » هي الأمر الخارق للعادة إذا حصل لغير الأنبياء من الصالحين ، فإن حصل لنبي فهو « معجزة » ، فهؤلاء الثلاثة كلما دعا واحد منهم انكسر جزء من الحجر ،

---

(١) وهو الذي يقر الفاحشة في أهله .

(٢) « المترجلة » هي التي تشبه بالرجال في زيهم وهيأتهم . ينظر النهاية ٢٠٣/٢ .

(٣) رواه البزار كما في كشف الأستار ، كتاب البر والصلة ، باب العقوق ٣٧٢/٢ ، رقم (١٨٧٥) عن الحسن بن يحيى الأرزمي ، ثنا محمد بن بلال ، ثنا عمران القطان ، عن محمد بن عمرو ، عن سالم عن أبيه ... فذكره . وإسناده حسن إن شاء ا÷ ، وفي بعض رجاله كلام يسير .

= وقد صحح إسناده الذهبي في كتاب الكبائر : الكبيرة السابعة والعشرون ص١٠١ ، وحسنه الشيخ محمد ناصر الدين في الصحيحة (١٣٩٧) .

ورواه الإمام أحمد ٣٤/٩ ، ٣٥ ، حديث (٦١٨٠ تحقيق شاكر) ، والنسائي في الزكاة : المنان بما أعطى ٨٠/٥ ، ٨١ ، والبزار في الموضع السابق ، وابن خزيمة في التوحيد ٨٦١/٢ ، رقم (٥٧٧ ، ٥٧٨) ، والطبراني في الكبير ٣٠٢/١٢ ، رقم (١٣١٨٠) من طريق عمر بن محمد ، عن عبدا÷ بن يسار ، عن سالم عن أبيه . وإسناده ضعيف ، رجاله ثقات ، عدا عبدا÷ بن يسار ، وهو مقبول ، وقد صحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند ، وقال الهيثمي في المجمع ١٤٨/٨ : « رواه البزار بإسنادين ، ورجالهما ثقات » .

ورواه الإمام أحمد ٦٩/٢ ، ١٢٨ من طريق الوليد بن كثير عن قطن بن وهب ، عمن حدثه ، عن سالم عن أبيه . وإسناده ضعيف لهذا الرجل الذي لم يسمَ ، وأيضاً الوليد « مقبول » .

وبالجملة فهذا الحديث صحيح بمجموع طرقه . وا÷ أعلم .

فلما دعا آخرهم سمع للحجر صوت لما انكسر ، قال : « طاق » ففرج الله عنهم .

*　*　*

الدرس الثالث
فضل البكاء من خشية الله

٤ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ... : « لا يبكي أحد من خشية الله فتطعمه النار حتى يُرَدَّ اللبن في الضرع ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم[١] أبداً »[٢] ، زاد في رواية : « لا يجتمعان في النار : مسلم قتل كافراً ثم سدد وقارب[٣] ، ولا يجتمعان في قلب عبد الإيمان[٤] والشح[٥] »[٦] .

(١) أي ممن سدد وقارب ، كما قال شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز ، مفتي المملكة في بعض دروسه .
(٢) رواه ابن أبي شيبة في الجهاد ٣٠٤/٥ ، والنسائي في الجهاد ١٢/٦ ، والترمذي في فضائل الجهاد ١٧١/٤ ، رقم (١٦٣٣) ، وابن حبان في فضل الجهاد ٤٦٧/١٠ ، رقم (٤٦٠٧) من طريقين عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة . وإسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم . وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وليس عند ابن حبان سوى الجزء الأخير من الحديث .
(٣) أي لا يجتمع الكافر والقاتل له من المسلمين في النار ، لأن الكافر مقطوع بخلوده في النار ، فلا يجتمع معه فيها المسلم الذي قتله ، وقوله : « ثم سدد وقارب » يفيد أن ذلك مشروط بعدم الانحراف بعد ذلك . ينظر شرح السندي لسنن النسائي ١٣/٦ .
(٤) أي الإيمان الكامل، كما ذكر شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز في بعض دروسه.
(٥) الشح : هو البخل بالمال مع الحرص عليه ، وقيل : هو أشد البخل . ينظر النهاية ٤٤٨/٢ ، مشارق الأنوار ٣٠٦/٢ .
(٦) رواه الإمام أحمد ٢٤٠/٢ عن يونس – وهو ابن محمد المؤدب – ، والحاكم في الجهاد ٧٢/٢ من طريق يحيى بن بكير ، كلاهما عن الليث بن سعد ، عن محمد بن عجلان عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وإسناده حسن – إن شاء ÷ – رجاله ثقات ، رجال الصحيحين ، عدا محمد بن عجلان ، فهو « صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة » كما في التقريب ، وهو من رجال مسلم ، وروى له البخاري متابعة وتعليقاً . وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه : « إسناده جيد ، على شرط مسلم » ، وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الإحسان ، وذكره الشيخ =

٥ – عن عبدالرحمن بن شريح ، عن أبي الصباح محمد بن سمير ، عن أبي علي الهمداني ، عن أبي ريحانة ، أنه كان مع رسول الله ... في غزوة فسمعه ذات ليلة وهو يقول : حَرُمَت النار على عين سهرت في سبيل الله ، وحرمت النار على عين دمعت من خشية الله ، قال : وقال الثالثة ، فنسيتها ، قال أبو شريح : سمعتُ بعدُ أنه قال : حَرُمت النار على عين غضت عن محارم الله ، أو عين فقئت في سبيل الله[1] .

محمد ناصر الدين في صحيح سنن النسائي .
ورواه النسائي في الجهاد ١٢/٦ ، ١٣ ، والطبراني في الصغير كما في الروض الداني ٢٥١/١ ، رقم (٤١٠) ، وابن حبان كما في الإحسان ، باب فضل الجهاد ٤٦٦/١٠ ، رقم (٤٦٠٦) عن عيسى بن حماد عن الليث به . لكن وقع عندهم « الحسد » بدل « الشح » ، ولعل الأول أرجح ، لأن رواته أكثر ، ولأنه يترجح بالروايات الآتية .
فقد رواه الإمام أحمد ٣٤٢/٢، والنسائي في الموضع السابق ، والحاكم في الموضع السابق ، وابن حبان كما في الإحسان في الزكاة ٤٣/٣، رقم (٣٢٥١) ، وابن أبي شيبة في الجهاد ٣٣٤/٥ ، وفي الأدب ٩٧/٩ من طرق عن صفوان بن عمرو ، عن حصين بن اللجلاج ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يجمع ا÷ عز وجل غباراً في سبيل ا÷ ودخان جهنم في جوف امرئ مسلم، ولا يجمع ا÷ في قلب امرىء مسلم الإيمان با÷ والشح جميعاً » . وإسناده ضعيف ، لجهالة ابن اللجلاج .
ورواه بحشل في تاريخ واسط ، ص٦٩ عن محمد بن حرب ، عن يحيى بن المتوكل ، عن هلال بن أبي هلال عن أنس بنحو الرواية السابقة . وإسناده ضعيف ، هلال « ضعيف » ، ويحيى « صدوق يخطيء » ، وابن حرب ثقة .
وروى مسلم في الإمارة ، باب مَن قتل كافراً ١٥٠٥/٣ ، رقم (١٨٩١) قوله : « لا يجتمعان في النار مؤمن قتل كافراً ثم سدد » من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة .

(١) رواه الإمام أحمد ١٣٤/٤ ، ١٣٥ ، والدارمي في الجهاد ٢٦٧/٢ ، ٢٦٨ ، رقم (٢٤٠٠) ، وابن أبي شيبة في الجهاد ٣٥٠/٥ ، والطبراني كما في مجمع البحرين ، كتاب الجهاد ٢٠/٥ ، رقم (٢٦٣٤) ، والحاكم في الجهاد ٨٣/٢ من طرق عن عبدالرحمن بن شريح به . وإسناده ضعيف ، رجاله ثقات ، عدا أبي الصباح ، فهو « مقبول » كما في التقريب . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وقال المنذري في الترغيب ٢١٠/٢ ، رقم (١٨٥٧) : « رواه أحمد ، ورواته =

ثقات »، وقال الهيثمي في المجمع ، باب الحرس في سبيل ا÷ ٢٨٧/٥ : « رجال أحمد ثقات » .
وللجملتين الأوليين من الحديث شاهد من حديث أنس بن مالك رواه أبو يعلى ٣٠٧/٧ ، ٣٠٨ ، رقم (٤٣٤٦) ، وأبو نعيم في الحلية ١١٩/٧ ، والطبراني كما في مجمع البحرين ٢١/٥ ، رقم (٢٦٣٥) من طريق شبيب بن بشر عن أنس .
وإسناده حسن ، وقال الهيثمي ٢٨٨/٥ : « رجال أبي يعلى ثقات » .
ولهاتين الجملتين شواهد أخرى من حديث ابن عباس ، عند الترمذي (١٦٣٩) ، وقال : حسن غريب ، ومن حديث أبي هريرة عند الحاكم ٨٢/٢ ، وصححه ، وفيه عمر بن راشد وهو « ضعيف » كما في التقريب ، وفيه زيادة : « عين فقئت في سبيل ا÷ » .
= ولهذا الحديث شاهد من حديث أبي هريرة أيضاً رواه الأصبهاني في الترغيب ٣٠٢/١ ، ٣٠٣ ، رقم (٤٩٧) ، وأبو نعيم في الحلية ١٦٣/٣ من طريق عمر بن صهبان عن صفوان ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « كل عين باكية يوم القيامة ، إلا عين غضت عن محارم ا÷ ، وعين سهرت في سبيل ا÷ ، وعين خرج منها مثل رأس الذباب دمعة من خشية ا÷ » . وإسناده ضعيف ، عمر بن صهبان « ضعيف » كما في التقريب ، وقد حسنه المناوي في التيسير ٢١٦/٢ .
وله شاهد آخر من حديث معاوية بن حيدة رواه الطبراني في الكبير ٤١٦/١٩ ، حديث (١٠٠٣) من طريق عبدا÷ بن محمد الباهلي عن أبي حبيب القنوي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، مرفوعاً : « ثلاثة لا ترى أعينهم النار : عين حرست في سبيل ا÷ ، وعين بكت من خشية ا÷ ، وعين غضت عن محارم ا÷ ، وإسناده ضعيف ، الباهلي لم أقف على مَن وثقه سوى ابن حبان في الثقات ٣٦١/٨ ، وشيخه أبو حبيب . قال ابن حبان في الموضع السابق : « لا أدري مَن هو » ، وقال المنذري في الترغيب ٢٠٨/٢ : « رواته ثقات إلا أن أبا حبيب العنقري لا يحضرني حاله » ، وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٨/٥ : « فيه أبو حبيب العنقري ، ويقال : القنوي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .
ولجملة : « عين غضت عن محارم ا÷ » شواهد ، منها : حديث أنس ، رواه الخرائطي كما في المنتقى من مكارم الأخلاق ، ص٥١ ، رقم (٨١) ، وأبو يعلي ٢٤٩/٧ ، رقم (٤٢٥٧) ، والحاكم ٣٥٩/٤ من طرق عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعيد بن سنان ، عن أنس مرفوعاً : « تقبلوا لي ستاً ، أتقبل لكم الجنة ... » وذكر منها : « غضوا أبصاركم » . وإسناده ضعيف ، رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، عدا سعيد بن سنان ، وهو « صدوق له أوهام » كما في التقريب ، وهو من رجال مسلم ، لكنه لم يسمع من أنس ، وقال الهيثمي =

الفوائد والعبر :

١ – فضل البكاء خوفاً من الله تعالى .

٢ – فضل الجهاد في سبيل الله ، وقد كتب الإمام المجاهد أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك – وهو في أرض الجهاد – إلى الإمام العابد الفضيل بن عياض – وهو بمكة – بأبيات من الشعر يحثه فيها على الجهاد ، ويشير فيها إلى هذا الحديث ، ويبين له فيها فضل الجهاد على الحال التي عليها الفضيل وهي العبادة .

فقد روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبدالله بن المبارك : قال عبدالله بن محمد قاضي نصيبين : حدثني محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة ، أنه أملى عليه عبدالله بن المبارك هذه الأبيات بطرسوس[1] ، وأنفذها معه إلى الفضيل بن عياض في سنة سبع وسبعين ومائة :

١٠/٣٠١ : « رجاله رجال الصحيح ، إلا أن سعيد بن سنان لم يسمع من أنس » .

= ومنها حديث عبادة بن الصامت بنحو حديث أنس ، رواه الإمام أحمد ٥/٣٢٣ ، وابن حبان كما في الإحسان ، أول كتاب البر ١/٥٠٦ ، رقم (٢٧١) ، والحاكم ٤/٣٥٨ ، ٣٥٩ ، والبيهقي في الوديعة ٦/٢٨٨ من طرق عن إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو ، عن المطلب بن حنطب عن عبادة ، ورجاله ثقات ، عدا المطلب فهو « صدوق كثير الإرسال والتدليس » كما في التقريب ، ولم يسمع من عبادة . وصححه الحاكم ، وتعقبه الذهبي بقوله : « فيه إرسال » .

ومنها حديث أبي أمامة بنحو حديث أنس أيضاً ، رواه الطبراني كما في مجمع البحرين ٨/٢٧٩ ، رقم (٥١١١) ، وقال الهيثمي في المجمع ١٠/٣٠١ : « فيه فضالة ابن الزبير ، وهو ضعيف » .

ومنها حديث الزبير بن العوام – رضي ÷ عنه – رواه البيهقي في شعب الإيمان ٢/١٢٥ ، وفيه انقطاع كما في التعليق على الإحسان .

وبالجملة فهذا الحديث – حديث أبي ريحانه – ضعفه ليس قوياً ، فيتقوى بشواهده المذكورة ، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، عدا جملة « أو عين فقئت في سبيل ÷ » ففي ثبوتها نظر ، لضعف شاهدها .

(١) طرسوس : مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم . ينظر معجم البلدان ٤/٢٨ .

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا[١] لعلمت أنك في العبادة تلعب[٢]

مَن يخضب خده بدموعه[٣] فنحورنا بدمائنا تتخضب

أو كان يتعب خيله في باطل فخيولنا يوم الصبيحة تتعب

ريح العبير[٤] لكم ، ونحن عبيرنا رَهَج السنابك[٥] والغبار الأطيب

ولقد أتانا من مقال نبينا قول صحيح صادق لا يكذب

لا يستوي وغبار خيل الله في أنف امرئ ودخان نار تلهب[٦]

هذا كتاب الله ينطق بيننا : ﴿ ليس الشهيد بميِّت ﴾ لا يكذب[٧]

قال : فلقيت الفضيل بكتابه في المسجد الحرام ، فلما قرأه ذرفت عيناه ، فقال : صدق أبو عبدالرحمن ونصحني ، ثم قال : أنت ممن يكتب الحديث! قلت : نعم ، قال لي : اكتب هذا الحديث ، وأملى عليّ الفضيل بن عياض : حدثنا منصور بن المعتمر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن رجلاً قال : يا رسول الله! علمني عملاً أنال به ثواب المجاهدين في سبيل الله . فقال : ﴿ هل تستطيع أن تصلي فلا تفتر ، وتصوم فلا تفطر ؟

---

(١) أي لو أبصرتَ المجاهدين في سبيل ا÷ – والذين منهم ابن المبارك – وما هم فيه من قتال الأعداء ، وما يصيبهم من التعب والجراح .
(٢) أي أن العبادة إذا قورنت بالجهاد ، أصبحت كأنها لعب لسهولتها على النفس مقابل الجهاد ، ولفضل الجهاد عليها .
(٣) وهو العابد .
(٤) العبير : أخلاط تجمع من الطيب . المصباح ٢/٣٩٠ .
(٥) الرهج : الغبار ، والسنابك جمع سنبك ، وهو طرف حافر الخيل وجانباه من قدم . ينظر فقه اللغة ، ص١١٠ ، ومختار الصحاح ص١٩٦ ، اللسان ١٠/٤٤٤ .
(٦) يشير إلى الحديث السابق .
(٧) يشير إلى قوله تعالى : } È@‹Î6y™ ’Îû ã@tFø)ãƒ `yJÏ9 (#qä9qà)s? Ÿwur ÇÊÎÍÈ šcrã•ãèô±n@ žw `Å3»s9ur Öä!$u‹ômr& ö@t/ 4 7N¨uqøBr& «!$# { (البقرة : ١٥٤) ، وقوله تعالى : } (#qè=ÏFè% tûïÏ%©!$# ¨ûtù|¡øtrB Ÿwur óOÎgÎn/u‘ y‰ZÏã íä!$uŠômr& ö@t/ 4 $O?¨uqøBr& «!$# È@‹Î6y™ ’Îû tbqè%y—ö•ãƒ { (آل عمران : ١٦٩) .

» ، فقال : يا رسول الله أنا أضعف من أن أستطيع ذلك . ثم قال النبي ... : « فوالذي نفسي بيده لو طُوقت ذلك ما بلغت فضل المجاهدين في سبيل الله ، أما علمت أن فرس المجاهد لَيستنَ في طوله فيكتب له بذلك حسنات ؟ »[1] .

٣ – دل الحديث الثاني على أن الله تعالى حرم على النار كل عين سهرت في الجهاد في سبيل الله ، وكل عين بكت من خشية الله تعالى ، وكل عين تركت النظر المحرم وغضت عنه ، خوفاً من الله تعالى ورجاء ثوابه .

فينبغي للمسلم أن يحرص على هذه الأمور ، وأن يحذر من النظر إلى ما حرم الله تعالى ، وعلى وجه الخصوص ما تساهل فيه كثير من الناس اليوم من نظر الرجال إلى النساء اللاتي لسن من محارمهم ، أو إلى صورهن ، ومن نظر النساء إلى الرجال الأجانب أو إلى صورهم بشهوة ، ومن النظر إلى عورة مَن لا يجوز النظر إلى عورته .

* * *

(١) هذا الحديث رواه أيضاً البخاري في الجهاد ، باب فضل الجهاد ٦/٤ ، رقم (٢٧٨٥) بنحوه ، إلا أنه جعل قوله : « إن فرس المجاهد ... » من قول أبي هريرة ، ورَوى هذا الجزء بنحوه مرفوعاً في باب الخيل ثلاثة ٦٣/٦ ، رقم (٢٨٦٠) ضمن حديث طويل . و « طِوَله » بكسر ثم فتح : حبله .
ورواية ابن عساكر ذكرها الشيخ عبدالرحمن بن حسن في فتح المجيد ، شرح كتاب التوحيد ، باب إرادة الإنسان بعمله الدنيا ، ص٤٥٣ ، وينظر سير أعلام النبلاء ٤١٢/٨ .

الدرس الرابع
فضل الإخلاص في الجهاد وفي طلب الشهاده

٦ – عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ... : « مَن جرح جرحاً في سبيل الله ، أو نكب نكبة[١] ، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت[٢] ، لونها كالزعفران ، وريحها كالمسك ، عليه طابع الشهداء[٣] ، ومَن سأل الله الشهادة مخلصاً أعطاه الله أجر شهيد وإن مات على فراشه ، ومَن قاتَل في سبيل الله فواق ناقة[٤] وجبت له الجنة »[٥] .

---

(١) النكبة مثل العثرة ، تدمي الرجل فيها . ينظر شرح السندي لسنن النسائي ٢٦/٦ .
(٢) أي أكثر دماً . ينظر المرجع السابق .
(٣) يعني عليه علامة الشهداء وأماراتهم . ينظر عون المعبود ٢١٦/٧ .
(٤) أي قدر ما بين الحلبتين من الوقت ، وذلك أن الناقة تترك سويعة بعد حلبها يرضعها الفصيل لتدر ثم تُحلب ، وقيل : هو ما بين الشُّخْبين ، والشخب هو ما يخرج من اللبن عند قبض الحالب على الضرع . ينظر معالم السنن ٣٨٤/٣ ، مختار الصحاح ، ص٣٧٩ ، اللسان ٣١٧/١ .
(٥) رواه الإمام أحمد ٢٤٣/٥ ، ٢٤٤ ، وأبو داود في الجهاد ، باب فيمن سأل ا÷ تعالى الشهادة ٢١/٣ ، حديث (٢٥٤١) ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ، كتاب الجنائز ، فصل في الشهيد ٤٦٤/٧ ، والطبراني في مسند الشاميين ١٢٢/١ ، وفي الكبير ١٠٥/٢٠ ، حديث (٢٠٦) من طرق عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن كثير بن مرة ، عن مالك بن يخامر السكسكي ، قال : سمعت معاذاً ... فذكره . وإسناده حسن ، رجاله ثقات ، عدا عبدالرحمن بن ثابت فهو « صدوق يخطيء » كما في التقريب ،
= ومالك بن يخامر مخضرم ، وقيل : له صحبه . وليس عند أبي داود قوله : « عن كثير بن مرة » . وقد صححه الشيخ محمد ناصر الدين في صحيح أبي داود ٤٨٣/٢ ، وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الإحسان .
ورواه عبدالرزاق في فضل الجهاد ٢٣٥/٥ ، رقم (٩٥٣٤) ، ومن طريقه الإمام أحمد ٢٠٣/٥ ، والنسائي في الجهاد ، باب ثواب مَن قاتَل في سبيل ا÷ ٢٥/٦ ، =

٧ – وعن مطرف بن عبدالله – رحمه الله – قال : كان يبلغني عن أبي ذر حديث وكنت أشتهي لقاءه ، فلقيته ، فقلت : يا أبا ذر! كان يبلغني عنك حديث فكنت أشتهي لقاءك ، فقال : لله أبوك قد لقيتني فهات ، قال : قلت : بلغني أنك تحدث عن رسول الله ... أنه قال : « إن الله عز وجل يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة »[1] ، قال : فلا أخالني أكذب على رسول الله ...[2] ، قال : فقلت : مَن هؤلاء الثلاثة الذين يحبهم الله عز وجل ؟ قال : «

٢٦ ، والطبراني في الكبير ١٠٤/٢٠ ، ١٠٥ ، رقم (٢٠٤) ، والحاكم ٧٧/٢ عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، ثنا مالك بن يخامر عن معاذ . وهذا الإسناد فيه ضعف يسير ، من أجل سليمان بن موسى ، فهو « صدوق في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل » كما في التقريب ، وهو من رجال مسلم ، فلعل حديثه يبلغ درجة الحسن ، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند النسائي .
ورواه الطبراني في الكبير ١٠٥/٢٠ ، ١٠٦ ، رقم (٢٠٥) من طريق شريح بن عبيد ، ورقم (٢٠٧) من طريق جبير بن نفير ، كلاهما عن مالك بن يخامر عن معاذ .
وروى الجملة الأخيرة الإمام أحمد ٢٣٥/٥ ، والطبراني في الكبير ١٠٤/٢٠ ، رقم (٢٠٣) من طريق خالد بن معدان عن مالك بن يخامر عن معاذ .
وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه البخاري في الجهاد ، باب مَن يجرح في سبيل ا÷ (فتح ٢٠/٦، حديث ٢٨٠٣)، ومسلم في الإمارة، باب فضل الجهاد ١٤٩٦/٣، حديث (١٨٧٦) بلفظ: « لا يكلم أحد في سبيل ا÷ ، وا÷ أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك » .
وله شاهد آخر من حديث سهل بن حنيف ، رواه مسلم في الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة ١١٥٧/٣ ، حديث (١٩٠٩) بلفظ : « مَن سأل ا÷ الشهادة بصدق بلغه ا÷ منازل الشهداء ، وإن مات على فراشه » .
وله شاهد ثالث رواه مسلم في الموضع السابق ، حديث (١٩٠٨) من حديث أنس ابن مالك بنحو حديث سهل بن حنيف .
= وللحديث شواهد أخرى تنظر في مجمع الزوائد ، كتاب الجهاد ، باب فضل الجهاد ٢٧٥/٥ ، وباب فيمن جرح أو نكب في سبيل ا÷ ٢٩٧/٥ ، جامع الأصول ، كتاب الفضائل ، الباب السابع في فضل الجهاد والشهادة ٤٧٣/٩ – ٤٨٦ .

(١) المحبة والبغض صفتان حقيقيتان ÷ تعالى تليقان بجلاله وعظمته ، لا تماثلان صفات المخلوقين .
(٢) أي ما أظنني أكذب على رسول ا÷ ... .

رجل غزا في سبيل الله صابراً محتسباً فقاتَل حتى قُتل ، وأنتم تجدونه عندكم في كتاب الله عز وجل ، ثم تلا هذه الآية

’Îû šcqè=ÏG»s)ãƒ šúïÏ%©!$# •=Ïtä† ©!$# ¨bÎ) }
. « { ÇÍÈ ÒÉqß¹ö•¨B Yç/ﷲÖ`»uŠ Oßg¯Rr(x. $yÿ|¹ ¾Ï&Î#‹Î6y™

قلت : ومَن ؟ قال : « رجل كان له جار سوء يؤذيه فصبر على أذاه حتى يكفيه الله إياه بحياة أو موت »[١] ، قلت : ومن ؟ قال : « رجل سافر مع قوم فارتحلوا حتى إذا كان من آخر الليل وقع عليهم الكرى أو النُّعاس فنزلوا فضربوا برؤوسهم ثم قام فتطهر وصلى[٢] رهبة لله عز وجل ورغبة فيما عنده » ، قلت : وما الثلاثة الذين يبغضهم الله ؟ قال : « البخيل المنان[٣] ، والمختال الفخور[٤] ، وإنكم لتجدون ذلك في كتاب الله عندكم :

. { ÇÊÑÈ 9‘qã‚sù 5A$tFøƒèC ¨@ä. •=Ïtä† Ÿw ©!$# ¨bÎ) }

قلت : فمن الثالث ؟ قال : التاجر الحلاف[٥] ، أو البائع الحلاف »[٦] .

---

(١) في رواية ابن المبارك وأحمد : « بموت أو ظعن » والظعن : أن يرتحل أحدهما من مكانه إلى مكان آخر . ينظر فيض القدير ٣٣٥/٣ ، المصباح ، ص٣٨٥ .

(٢) المعنى : أنهم ساروا من أول الليل ، فلما جاء آخره أصابهم الكرى – وهو النوم – أو النعاس ، فنزلوا وناموا ، سوى واحد منهم ، فلم ينم بل قام يصلي . ينظر النهاية ١٧٠/٤ ، لسان العرب ٢٢١/١٥ .

(٣) أي جمع مع البخل المن بالعطية .

(٤) أي معجب بنفسه ، متكبر على الناس ، ويفتخر عليهم بما عنده من المال أو الشرف أو القوة . ينظر تفسير الآية (١٨) من سورة لقمان في تفسيري ابن كثير والشوكاني .

(٥) أي كثير الحلف عند البيع والشراء ، وفيه إشعار بأن القليل من الحلف إذا كان صدقاً لا شيء فيه . ينظر فيض القدير ٣٣٥/٣ .

(٦) رواه الإمام أحمد ١٧٦/٥ ، وابن أبي حاتم في تفسير الآية ٣٦ من سورة النساء رقم (٥٣١٣) ، وابن أبي شيبة في الجهاد ٣٠٢/٥ ، ٣٠٣ ، وأبو داود الطيالسي ، كما في منحة المعبود في الترغيب في الأعمال الصالحة ٣٢/٢ ، رقم (٢٠١٧) ، والطبراني في الكبير ١٥٢/٢ ، ١٥٣ ، رقم (١٦٣٧) ، والحاكم في الجهاد ٨٨/٢ ، ٨٩ ، والبيهقي ١٦٠/٩ عن الأسود بن شيبان ، حدثني يزيد بن عبدا÷ بن الشخير ، عن مطرف ... فذكره . وإسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال المنذري ٣٣٧/٣ : « =

٨ – وعن أبي هريرة ، عن النبي ... قال : « يوشك أن يأتي على الناس زمان ، خير الناس فيه منزلاً رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، كلما سمع هيعة[١] استوى على فرسه ، ثم طلب الموت مظانة[٢] ، ورجل في غنيمة[٣] في شعب من هذه الشعاب ، يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويعتزل الناس ، إلا من خير ، حتى يأتيه الموت[٤] .

الفوائد والعبر :

رجاله محتج بهم في الصحيح » ، وقال الهيثمي ٨/١٧١ : « رجاله ثقات » .

= ورواه مع اختلاف في بعض جمله الإمام أحمد ١٥٣/٥ ، والترمذي في صفة الجنة ٦٩٨/٤ ، رقم (٥٦٨) ، والنسائي في الزكاة ٨٤/٥ ، وابن حبان كما في موارد الظمآن ، ص٢٠٨ ، رقم (٨١٣) من طريق زيد بن ظبيان عن أبي ذر . وابن ظبيان « مقبول » كما في التقريب .

ورواه ابن المبارك في الجهاد ، ص٨٤ ، رقم ٤٧ ، وأحمد ١٥١/٥ من طريق أبي الأحمس عن أبي ذر بنحوه . وقال الحافظ العراقي كما في فيض القدير ٣٣٥/٣ : « فيه ابن الأحمس ، ولا يعرف حاله ، ورواه أحمد والنسائي بلفظ آخر بإسناد جيد » .

(١) الهيعة : الصيحة التي يفزع ويخاف منها ، والمراد : صوت العدو . ينظر الفائق ١٢١/٤ ، النهاية ٢٨٨/٥ .

(٢) أي يطلب الموت في مواطنه التي يرجى فيها ، لشدة حرصه على الشهادة ، فهو يبتغي الشهادة في سبيل ا÷ .

(٣) الغُنَيمَة : تصغير غنم ، لا مفرد لها من لفظها .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الجهاد ٢٩١/٥ ، وابن المبارك في الجهاد ، ص١٦٦ ، رقم (١٨٣) عن أسامة بن زيد – وهو الليثي – عن بعجة بن عبدا÷ الجهني عن أبي هريرة . وإسناده حسن . أسامة بن زيد « صدوق يهم » كما في التقريب ، وبعجة « ثقة » .

= ورواه مسلم في الإمارة ، باب فضل الجهاد ١٥٠٤/٣ ، حديث (١٨٨٩) من طريق ابن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب ... فذكره بنفس إسناد ابن أبي شيبة ، لكنه لم يذكر لفظه ، حيث ذكر هذه الرواية بعد رواية أبي حازم عن بعجة ، ثم قال : « بمعنى حديث أبي حازم عن بعجة ، وقال : في شعب من الشعاب » .

١ – أن من سأل الشهادة بإخلاص وصدق أعطي أجر شهيد .
٢ – إثبات صفتي المحبة والبغض لله تعالى ، وهما صفتان حقيقيتان ، تليقان بجلال الله تعالى ، ولا تماثلان صفات المخلوقين .
٣ – فضل الشهادة في سبيل الله تعالى .
٤ – فضل الصبر على أذى الجار ، وعدم مقابلة الإساءة منه بإساءة مثلها .
٥ – فضل قيام الليل في السفر حال التعب . وقد حدثني بعض الصالحين أن سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز سافر مرة بطريق البر من الحجاز إلى الرياض ، فسار مع رفقته أكثر الليل ، فلما كان آخر الليل أمرهم بالنزول ، فنام من معه ، وقام هو يصلي لله تعالى ، أسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياه ممن يحبهم الله ويحبونه .
٦ – أن الله يبغض مَن جمع صفتي البخل والمن بالعطية ، فهو مع بخله وقلة عطائه وصدقته إذا أعطى امتن على من أعطاه بما أعطاه .
٧ – أن الله يبغض مَن جمع بين صفتي الكبر والافتخار على الناس بما أعطاه الله من مال أو منصب أو غيرهما .
٨ – أن الله يبغض الذي يكثر عند بيعه من الحلف ، لترويج سلعته ، وظاهر الحديث أن هذا الذم يشمل كل مَن يكثر الحلف عند البيع ولو كان صادقاً .
٩ – فضل اعتزال الناس إلا من خير عند كثرة الفتن .

* * *

الدرس الخامس

فضل احتساب الأجر في الخطا إلى المساجد وفي الصبر على المرض

٩ – عن أُبَي بن كعب ، قال : كان رجل من الأنصار بيتُه أقصى بيت في المدينة ، فكان لا تُخطِئُهُ الصلاة مع رسول الله ... ، قال : فتوجعنا له[١] فقلت له : يا فلان! لو أنك اشتريت حماراً يقيك من الرمضاء ويقيك من هوامِّ الأرض! قال : أمَ والله! ما أحب أن بيتي مُطنَّب ببيت محمد ...[٢] ، قال : فحملت به حملاً[٣] حتى أتيت نبي الله ... فأخبرته ، قال فدعاه ، فقال له مثل ذلك ، وذكر له أنه يرجو في أثره[٤] الأجر ، فقال له النبي ... : « إن لك ما احتسبت » .

وفي رواية : قال أُ بي بن كعب : فقيل له ، أو قلت له : لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضاء ، قال : ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد ، إني أريد أن يُكتَب لي ممشاي إلى المسجد ، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي ، فقال رسول الله ... : « قد جمع الله لك ذلك كله » رواه مسلم[٥] .

---

(١) أي أظهرنا أنه يصيبنا الألم لما يلحقه من المشقة ، لبعد منزله عن المسجد . ينظر شرح السندي لسنن ابن ماجه ٢٦٣/١ .

(٢) أي ما أحب أن بيتي مشدود بالأطناب – وهي الحبال – إلى بيت النبي ... ، والذي هو مجاور للمسجد ، بل أحب أن يكون بعيداً منه ، ليكثر ثوابي ، لكثرة الخطا في الذهاب إلى المسجد للصلاة والرجوع منه . ينظر شرح مسلم للنووي ١٦٨/٥ ، والمرجع السابق .

(٣) أي عظم علي وثقل ، واستعظمته ، لبشاعة لفظه . المرجع السابق ، شرح مسلم للنووي ١٦٨/٥ .

(٤) أي في ممشاه . المرجع السابق .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ٤٦٠/١ ، ٤٦١ ، رقم (٦٦٣) .

١٠ – وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : سألت رسول الله ... عن الطاعون ، فقال : « كان عذاباً يبعثه الله على مَن يشاء ، فجعله الله رحمة للمؤمنين ، ما من عبد يكون في بلد فيكون فيه ، فيمكث لا يخرج صابراً محتسباً ، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له ، إلا كان له مثل أجر شهيد » رواه البخاري(١) .

الفوائد والعبر :

١ – حرص الصحابة على النصيحة .
٢ – حرص الصحابة على فضائل الأعمال ، ولو كان في ذلك مشقة عليهم .
٣ – استعظام الصحابة لكل أمر يظنون أن فيه كراهيه للخير .
٤ – أن من حاك في صدره شيء أو أنكره أو استعظمه ينبغي أن يسأل عنه أهل العلم ويطلب منهم تصحيحه أو مناصحة صاحبه .
٥ – أن من احتسب الأجر في ذهابه إلى المسجد ورجوعه منه أثابه الله على ذلك .
٦ – أن المشي إلى المساجد أفضل من ركوب الراحلة إليها .
٧ – فضل احتساب الأجر في المرض .
٨ – إثبات كتابة الله تعالى للأمور قبل وقوعها ، وقد روى مسلم عن عبدالله بن عمرو ، قال : سمعت رسول الله ... يقول : « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة »(٢) .

*   *   *

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (٥٤) ٦/٥١٣ ، حديث (٣٤٧٤) ، وكتاب الطب ، باب أجر الصابر على الطاعون ١٠/١٩٢ ، حديث (٥٧٣٤) ، وكتاب القدر ، باب } %@è 9©` ƒãÁÅ‹;uZu$! (Îwž Bt$ 2ŸFt=| #$!ª 9sZu$ { ١١/٥١٤ ، حديث (٦٦١٩) .
(٢) صحيح مسلم : القدر (٢٦٥٣) .

الدرس السادس
في أن العبد يبعث في الآخرة على نيته عند وفاته

١١ – عن عبيدالله بن القبطية ، قال : دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبدالله بن صفوان ، وأنا معهما ، على أم سلمة أم المؤمنين ، فسألاها عن الجيش الذي يُخسف به، وكان ذلك في أيام ابن الزبير فقالت : قال رسول الله ... : « يعوذ عائذ بالبيت[١] فيُبعَثُ إليه بعث ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض[٢] خُسف بهم » ، فقلت : يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً ؟ قال : « يُخسَفُ به معهم ، ولكنه يُبعث يوم القيامة على نيته » رواه مسلم[٣] .

الفوائد والعبر :

١ – إثبات بعض العقوبات العاجله لبعض من عصى الله تعالى وحارب أولياءه واستهان بحرمة بيته ، وعلى وجه العموم فإن معصية الله تعالى سبب للعقوبات العاجلة والآجله ، وقد روى البخاري في صحيحه عن أبي عامر – أو أبي مالك – الأشعري – رضي الله عنه – أنه سمع النبي ... يقول : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر ، والحرير ، والخمر ، والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم ، يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم رجل لحاجة ، فيقولون : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة »[٤] ، والحِرَ : الفرج

---

(١) العائذ : اللاجئ إلى الشيء ، المحتمي به . ينظر جامع الأصول ٢٨٠/٩ .
(٢) البيداء : المفازة ، وهي الأرض الواسعة ، القفر . ينظر المرجع السابق .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب اقتراب الفتن ٢٢٠٨/٤ ، ٢٢٠٩ ، حديث (٢٢٨٢) .
(٤) صحيح البخاري : الأشربة (٥٥٩٠) ، وهو موصول ، وصورته صورة المعلق . كما قال غير واحد من علماء الحديث . ينظر : الفتح ٥٢/١٠ – ٥٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص٣٢ ، تحريم آلات الطرب للألباني ص٣٩ – ٥١ .
وقد روى هذا الحديث موصولا أيضا : أبو داود (٤٠٣٩) ، وابن حبان (٦٧٥٤) =

، والمراد استحلال الزنى ، وما ذكر في هذين الحديثين هو من العقوبات العاجلة لبعض عصاة هذه الأمة ، وقد قص الله علينا في كتابه أخبار كثير من الأمم التي عصت الله تعالى فعاقبها بعقوبات عاجلة ، قال الله تعالى في سورة العنكبوت بعد ذكره لكثير من الأمم التي كذبت رسلها :

ô`¨B YÏJsù‌ﷲNßg (¾ÏmÎ6/Rx‹Î/ $tRõ‹s{r& ˆxä3sù }
ô`¨B YÏBurﷲOßg $Y6Ï¹%tn Ïmø‹n=tã $uZù=y™ö‘r&
ÏmÎ/ $sYøÿ|¡yz ïÆ¨B YÏBurﷲOßg èpysøŠ¢Á9$# çmø?x‹s{r&
ª!$# šc%Ÿ2 $tBur 4 $sYø%u•øîr& ô`¨B YÏBurﷲOßg šßö‘F{$#
óOßg|¡àÿRr& (#þqçR%Ÿ2 `Å3»s9ur óOßgyJÎ=øàu‹Ï9
ÇÍÉÈ šcqßJÎ=øàtƒ { [العنكبوت: ٤٠] .

أما العقوبات في القبر وفي يوم القيامة وفي نار جهنم للذنوب والمعاصي فقد وردت في نصوص كثيرة ، ويكفي أن معصية الله تعالى سبب لخفة موازين الحسنات وثقل موازين السيئات مما يكون سبباً في دخول النار ، كما قال تعالى :

¼çm–Bé'sù ÇÑÈ ¼çmãZƒÎ—¨uqtB ôM¤ÿyz ô`tB $¨Br&ur }
î‘$tR ÇÊÉÈ mu‹Ïdﷲ $tB y71u‘ôŠr& !$tBur ÇÒÈ ×ptƒÎr$yd
ÇÊÊÈ 8puŠÏB%tn { [القارعة: ٨ - ١١] .

فيجب على من يريد النجاة من العقوبات العاجلة والآجلة أن يبتعد عن معصية الله ، وأن يتوب إلى الله تعالى من كل معصية وقع فيها ، لعل الله أن يتوب عليه وأن يغفر ذنوبه ، وأن ينجيه من عقوبته .

٢ – أن من رافق أهل السوء يصيبه بعض ما يصيبهم من العقوبات .

٣ – أن الله تعالى حكم عدل لا يظلم الناس بل يجازى كلاً بحسب نيته وعمله ، وقد روى مسلم عن النبي ... أنه قال : « لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى هاهنا » ويشير إلى صدره ثلاث مرات « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه ، إن الله – عزوجل – لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ،

، والطبراني (٣٤١٧) وغيرهم ، وسنده صحيح .

ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »[١] .

٤ – فضل النية الصالحة .

*   *   *

(١) صحيح مسلم (٢٥٦٤) . وهذا اللفظ هو مجموع ثلاث روايات عند مسلم لهذا الحديث .

الدرس السابع
في الأمر الإخلاص

١٢ – عن الحسن قال : كنت أمشي مع عمران بن حصين ، أحدنا آخذ بيد صاحبه ، فمررنا بسائل يقرأ القرآن ، فاحتبسني عمران ، وقال : قف نسمع القرآن ، فلما فرغ سأل ، فقال عمران : انطلق بنا ، سمعت رسول الله يقول : « اقرأوا القرآن وسلوا الله تبارك وتعالى به ، فإن من بعدكم قوماً يقرأون القرآن يسألون الناس به »[1] .

١٣ – وعن سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنه – قال : خرج علينا رسول الله ... ونحن نقرأ القرآن ، ويقرئه بعضنا بعضاً ، فقال : الحمد لله ، كتاب الله واحد ، فيكم الأسود والأحمر ، اقرأوا القرآن ، اقرأو القرآن قبل أن يأتي قوم يقرأونه يقيمون حروفه كما يقام السهم ، لا يجاوز تراقيهم ، يتعجلون أجره ولا يتأجلونه »[2] .

---

(١) رواه الإمام أحمد ٤٣٦/٤ ، والبزار ٣٦/٩ ، ٣٧ ، رقم (٣٥٥٣ ، ٣٥٥٤) من طرق عن منصور .
ورواه الإمام أحمد ٤٣٢/٤ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، والترمذي في فضائل القرآن ١٧٩/٥ ، رقم (٢٩١٧) من طريق الأعمش ، كلاهما عن خيثمة ، عن الحسن .
وإسناده ضعيف ، خيثمة هذا هو أبو نصر البصري ، كلاهما وهو « لين الحديث » كما في التقريب ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيحين . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن ، وليس إسناده بذاك » .
ولهذا الحديث شواهد منها حديث أبي سعيد الخدري ، وهو مخرج في هذه الرسالة برقم (٤٢) ، وشواهد أخرى مذكورة في تخريج حديث أبي سعيد المشار إليه .
فهذا الحديث – حديث عمران – ضعفه ليس قوياً ، فيتقوى بالشواهد المشار إليها ، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره . وقد ذكر الشيخ محمد ناصر الدين هذا الحديث في السلسلة الصحيحة رقم (٢٥٧) ، وذكر له شواهد .

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد ، باب ما جاء في ذم التنعم بالدنيا ، ص٢٨٠ ، رقم (٨١٣) ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ، ص١٠٦ ، رقم (٣ – ٢٩) ، والطبراني في الكبير ٢٠٦/٦ ، رقم (٦٠٢١ ، ٦٠٢٢) عن موسى بن عبيدة ، عن أخيه
=

عبدا÷ بن عبيدة ، عن سهل ، وإسناده ضعيف ، موسى بن عبيدة « ضعيف » ، وأخوه عبدا÷ « ثقة » لكن قيل : لم يسمع من سهل . ينظر تهذيب التهذيب ٣١٠/٥ .
ورواه الإمام أحمد ٣٣٨/٥ ، وأبو داود في الصلاة ، باب ما يجزي الأمي والأعجمي من القراءة ٢٢٠/١ ، رقم (٨٣١) ، وابن حبان كما في الإحسان ، كتاب الرقائق ، باب قراءة القرآن ٣٦/٣ ، رقم (٦٧٠) ، وكتاب التاريخ ١٢٠/١٥ ، رقم (٦٧٢٥) ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ، ص١٠٦ ، رقم (٤ – ٢٩) ، والطبراني في الكبير ٢٠٧/٦ ، رقم (٦٠٢٤) من طريقين أحدهما صحيح ، عن بكر بن سوادة ، عن وفاء بن شريح عن سهل . وإسناده ضعيف ، وفاء بن شريح « مقبول » كما في التقريب .
ورواه سعيد بن منصور في سننه في فضائل القرآن ١٥٠/١ ، رقم (١٥٠ تحقيق د . سعد الحميد) ، وعبدالرزاق ٣٨٢/٣ ، رقم (٦٠٣٤) عن سفيان بن عيينة ، وابن أبي شيبة في فضائل القرآن ٤٨٠/١٠ ، رقم (١٠٠٥٣) عن سفيان الثوري ، كلاهما عن محمد بن المنكدر مرسلاً . وإسناده صحيح إلى مرسله ، رجاله ثقات حفاظ .
= ورواه الإمام أحمد ٣٥٧/٣ ، عن عبدالوهاب بن عطاء عن أسامة بن زيد الليثي ، وسعيد بن منصور ١٥٢/١ ، رقم (٣١) ، وأبو داود في الموضع السابق ، رقم (٣٨٠) عن خالد بن عبدا÷ عن حميد الأعرج ، كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر . وحميد « ليس به بأس » وهو من رجال الصحيحين ، وأسامة « صدوق يخطئ » كما في التقريب ، وهو من رجال مسلم . وقد صحح الشيخ محمد ناصر الدين الإسناد الأول ، وحسن الثاني في السلسلة الصحيحة ٤٦٤/١ ، رقم (٢٥٩) ، وصوب الشيخ د . سعد الحميد في تعليقه على سنن سعيد الرواية السابقة المرسلة ، ورجحها على هذه الرواية .
ورواه الإمام أحمد ١٤٦/٣ عن حسن ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة به ، كما في الرواية الأولى من حديث سهل السابق ، إلا أنه جعله من حديث أنس بن مالك . وابن لهيعة « ضعيف » .
ولهذا الحديث شاهد من قول حذيفة – رضي ا÷ عنه – رواه سعيد بن منصور في سننه ٢٤٩/١ ، رقم (٢٤٩) عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي عمار ، عن حذيفة ، قال : « ليقرأن القرآن أقوام يقيمونه كما يقام القدْحُ ، لا يدعون منه ألفا ، ولا يجاوز إيمانُهم حناجرهم » . وإسناده صحيح ، وله حكم الرفع ، لأنه لا يقال بالرأي .
وبالجملة فإن الطريق الأولى ضعفها ليس قوياً ، فتتقوى بالمتابعات والشواهد =

الفوائد والعبر :

١ – في هذين الحديثين معجزة من معجزات نبينا محمد ... ، حيث وقع ما أخبر به في هذا الحديث ، وهذا لا يزال موجوداً إلى يومنا هذا ، فكثيراً ما نرى مَن يجلس في الطريق أو في المساجد الكبيرة يقرأ القرآن ويسأل الناس ، فينبغي أن ينكر عليهم هذا العمل ، وأن لا يعطوا شيئاً وهم على هذه الحال .

٢ – عظم منزلة القرآن ، فهو كلام رب العالمين وصفة من صفاته ، ولهذا ينبغي للمسلم أن يقرأ القرآن لوجه الله تعالى ، لينال بذلك الأجور العظيمة والمنازل العالية ، ويحرم عليه أن يقرأه ليسأل الناس به .

٣ – أن من نوى بالعبادة غير وجه الله قد عصى الله تعالى ، ووقع فيالشرك الأصغر ، ولا ثواب له على هذه العبادة .

* * *

المذكورة ، فترتقي إلى درجة الحسن لغيره .
وقد صحح هذا الحديث بمجموع طرقه وشواهده الشيخ د . سعد الحميد في تعليقه على سنن سعيد ، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على الإحسان .

الدرس الثامن

في أن من شروط قبول العمل الإخلاص والمتابعة للنبي ...

١٤ – عن أبي أمامة الباهلي – رضي الله عنه – قال : جاء رجل إلى رسول الله ... ، فقال : أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر[١] ، ما له ؟ فقال رسول ... : ﴿ لا شيء له[٢] ، فأعادها ثلاث مرار ، يقول رسول الله ... : ﴿ لا شيء له ﴾ ، ثم قال : ﴿ إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً ، وابتُغِيَ به وَجْهُهُ ﴾[٣] .

١٥ – وعن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : قال حذيفة لأبي موسى :

---

(١) المعنى : يريد أجر الجهاد ، ويريد مع ذلك أن يذكر بين الناس أنه غاز أو شجاع ، ويشتهر بينهم بذلك . ينظر الترغيب ٢٦٧/٢ ، نيل الأوطار ٣٢/٨ .

(٢) وذلك لأنه قد أشرك في نيته بالرياء من أول العمل ، أما لو طرأ عليه الرياء في أثناء العمل ، فإن ما بعد الرياء يبطل ثوابه – وفي هذا تفصيل يأتي إن شاء ا÷ تعالى – .

(٣) رواه النسائي في الجهاد ، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر ٢٥/٦ عن عيسى بن هلال ، قال : حدثنا محمد بن حمير ، قال : حدثنا معاوية بن سلام ، عن عكرمة بن عمار ، عن شداد أبي عمار ، عن أبي أمامة . وإسناده حسن ، رجاله رجال الصحيح ، عدا شيخ النسائي ، وهو ﴿ صدوق ﴾ كما في التقريب . ومعاوية بن عمار ﴿ صدوق ، يغلط﴾ كما في التقريب ، وهو من رجال مسلم .
وقد صحح هذا الحديث الحاكم والعلائي ، وحسنه العراقي . ينظر فيض القدير ٢٧٥/٢ ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٦١/١ ، والحافظ في الفتح ٢٨/٦ ، والسيوطي في الدر المنثور ٢٥٦/٤ ، والمناوي في التيسير ٢٦٥/١ ، والشيخ سليمان بن عبدا÷ في تيسير العزيز الحميد ، ص٥٢٩ ، وشيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه : ﴿ إسناده جيد ﴾ .

= ورواه الطبراني في الكبير ١٦٥/٨ ، رقم (٧٦٢٨) من طريق هود بن عطاء ، عن شداد به . وإسناده ضعيف ، هود بن عطاء قال فيه ابن حبان في المجروحين ٩٦/٣ : ﴿ منكر الرواية ، وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير ﴾ . أ . هـ . مختصراً .

أرأيت لو أن رجلاً خرج بسيفه يبتغي وجه الله فضرب فقُتل[١] ، كان يدخل الجنة ؟ فقال له أبو موسى : نعم ، فقال حذيفة : لا ، ولكن إذا خرج بسيفه يبتغي به وجه الله ثم أصاب أمر الله[٢] ، فقُتل ، دخل الجنة[٣] .

الفوائد والعبر :

١ – تحريم الرياء في الأعمال الصالحة .

٢ – أن التشريك بين الله تعالى وبين أحد من خلقه في النية ، وذلك بإرادة وجه الله تعالى مع إرادة مدح الناس أو أن يعظم في أنفسهم مبطل لثواب العمل الذي حصل فيه هذا التشريك .

٣ – أن العمل لا يقبل ولا يثاب العبد عليه حتى يتوفر فيه شرطان :

الأول : الإخلاص لله تعالى – كما سبق – .

الثاني : أن يكون العمل موافقاً لما جاء في سنة النبي … ، فلا يكون من البدع المحرمة ، ولا يكون محرماً من وجه آخر .

* * *

(١) في سنن سعيد المطبوع : « فقلت » وهو تصحيف ، والتصويب من رواية عبدالرزاق .

(٢) أي كان قتاله موافقاً لما أمر ا÷ به . أما إذا قاتل من لا يجوز قتالهم فليس في سبيل ا÷ .

(٣) رواه سعيد بن منصور في الجهاد ، باب ما جاء في الرياء في الجهاد ٢/٢١١ ، رقم (٢٥٤٦) عن أبي معاوية ، قال : نا الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ... فذكره . وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين .

ورواه عبدالرزاق في الجهاد ، باب الشهيد ٥/٢٦٧ ، ٢٦٨ ، رقم (٩٥٦٥) بنحوه مطولاً ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي عبيدة بن حذيفة . وإسناده ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، عدا أبي عبيدة وهو « مقبول » كما في التقريب .

ورواه ابن أبي شيبة في الجهاد ٥/٣٤٢ ، ٣٤٣ من طريق أشعث بن سوار عن ابن سيرين به .

الدرس التاسع
في بعد السلف عن كل ما يقدح في الإخلاص أو يضعفه

١٦ – عن أبي بردة ، عن أبيه أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال : خرجنا مع رسول الله ... في غزاة ، ونحن ستة نفر ، بيننا بعير نَعْتَقِبُه[(١)] ، قال : فَنَقِبَتْ أقدامنا[(٢)] ، فنقبت قدماي وسقطت أظفاري ، فكنا نلف على أرجلنا الخرق ، فسميت غزوة ذات الرقاع ، لما كنا نعصب على أرجلنا من الخِرَقَ .
قال أبو بردة : فحدث أبو موسى بهذا الحديث ، ثم كره ذلك ، قال : كأنه كره أن يكون شيئاً من عمله أفشاه . رواه البخاري ومسلم[(٣)] .
١٧ – وعن أبي إياس معاوية بن قرة قال : كنت نازلاً على عمرو بن النعمان بن مقرن[(٤)] ، فلما حضر رمضان جاءه رجل بألفي درهم من قبل مصعب بن الزبير ، فقال : إن الأمير يقرئك السلام ويقول : إنا لن ندع قارئاً شريفاً إلا وقد وصل إليه منا معروف ، فاستعن بهذين[(٥)] على نفقة شهرك هذا ، فقال عمرو : اقرأ على الأمير السلام وقل له : والله ما

(١) اعتقاب المركوب هو أن يركبه واحد بعد واحد ، فيركب أحدهم قليلاً ، ثم ينزل ، ثم يركب آخر بالنوبة ، حتى يأتي على سائرهم . ينظر الفتح ٤٢١/٧ ، جامع الأصول ٢٨٣/٨ .
(٢) أي رَقَّت أقدامنا وتقرَّحت من كثرة المشي حفاة . ينظر الفتح ٤٢١/٧ ، النهاية ١٠٢/٥ ، جامع الأصول ٢٨٣/٨ ، .
(٣) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ٤١٧/٧ ، حديث (٤١٢٨) ، وصحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب غزوة ذات الرقاع ١٤٤٩/٣ ، حديث (١٨١٦) . وينظر مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجهاد ٣٣٠/٥ .
(٤) ذكره غير واحد في الصحابة ، وقال أبو حاتم : روايته عن النبي ﷺ مرسلة . ينظر الإصابة ٢١/٣ ، ٢٢ .
(٥) أي بهذين الألفين .

قرأنا القرآن نريد به الدنيا ، ورده عليه[(١)] .

الفوائد والعبر :

١ – أن النصر ليس بكثرة العَدَد ، وإنما بفعل الأسباب الشرعية ، والتي من أهمها : تقوى الله تعالى ، وإعداد ما يستطاع من قوة لحرب الأعداء .

٢ – عظم تحمل الصحابة للمشاق في سبيل نصرة دين الله تعالى .

٣ – مشروعية إخبار المسلم بعمله الصالح ليقتدي الناس به فيه إذا أمن على نفسه من الرياء والعجب .

٤ – حرص الصحابة على سلامة أعمالهم مما يبطل ثوابها أو ينقصه ، ولهذا توقف أبو موسى رضي الله عنه عن الاخبار بحاله في غزوة ذات الرقاع ، ومن أجل هذا أيضاً لم يقبل عمرو بن النعمان المال من ابن الزبير .

٥ – عظم إخلاص السلف .

٦ – زهد السلف في الدنيا .

* * *

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلاة : في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطى ٢/٤٠٠ ، وفي فضائل القرآن : من كره أن يتأكل بالقرآن ١٠/٤٨١ ، رقم (١٠٠٥٤) ، وفي كتاب الأمراء ١١/١٢٦ ، حديث (١٠٦٩٦) عن محمد بن بشر ، قال : حدثنا عبداء÷ بن الوليد ، قال : أخبرني عمر بن أيوب ، قال : أخبرني أبو إياس معاوية بن قرة ... فذكره . وإسناده حسن ، رجاله ثقات ، عدا عمر بن أيوب ، فهو « صدوق ، له أوهام » كما في التقريب ، وهو من رجال مسلم .

الدرس العاشر
في بيان حقيقة الرياء

١٨ – عن محمود بن لبيد – رضي الله عنه – قال : خرج النبي ... فقال : « أيها الناس! إياكم وشرك السرائر » ، قالوا : يا رسول الله ما شرك السرائر ؟ قال : « يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه ، فذلك شرك السرائر »[١] .

١٩ – وعن أبي النضر أن عمر بن عبيدالله[٢] سأل عبدالله بن عمر

(١) رواه ابن أبي شيبة في الصلاة ، باب الرجل يحسن صلاته حيث يراه الناس ٤٨١/٢ ، وابن خزيمة في صحيحه في جماع أبواب الأفعال المكروهة في الصلاة ، باب التغليظ في المرائين ٦٧/٢ ، رقم (٩٣٧) عن أبي خالد الأحمر ، عن سعد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد . وإسناده حسن ، رجاله ثقات ، عدا أبي خالد الأحمر ، وهو « صدوق يخطيء » كما في التقريب .
ورواه البيهقي في الصلاة ، باب الترغيب في تحسين الصلاة ٢٩٠/٢ عن أبي عبدا÷ الحافظ ثنا محمد بن عبدا÷ الصفار ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، ثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق ، عن عاصم عن محمود بن لبيد عن جابر . ورجاله كلهم ثقات ، عدا محمد بن عبدا÷ الصفار ، فقد قال فيه الخطيب في تأريخه ٤٥٤/٥ : « لم أسمع أحداً من أصحابنا يقول فيه إلا خيراً » ، وأبي خالد الأحمر « صدوق يخطيء » .
وله شاهد بنحوه من حديث أبي سعيد رواه الإمام أحمد ٣٠/٣ ، وابن ماجه في الزهد ، باب الرياء ١٤٠٦/٢ ، رقم (٤٢٠٤) ، والحاكم ٣٢٩/٤ من طرق عن كثير بن زيد ، عن ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد .
= وإسناده حسن في الشواهد ، كثير بن زيد « صدوق يخطيء » كما في التقريب ، وربيح « مقبول » كما في التقريب ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وحسن إسناده البوصيري في الزوائد ٢٣٧/٤ ، وعبدالقادر الأرنؤوط في تعليقه على فتح المجيد ، ص٤٤٠ ، وذكره الشيخ محمد ناصر الدين في صحيح الترغيب ، ص١٧ .
(٢) هو عمر بن عبيدا÷ بن معمر القرشي التيمي ، وكان أميراً على البصرة لعبدا÷
=

فقال : أصلحك الله أنشئ الغزو ، فأُنفق ابتغاء وجه الله ، وأخرج لذلك[١] ، فإذا كان عند القتال ابتغيت أن يُرى بأسي ومحضري[٢] ، قال : أسمعك[٣] رجلاً مرائياً[٤] .

الفوائد والعبر :

١ – أن الله تعالى مطلع على السرائر ، فهو مطلع على خلجات النفس وما تخفي الصدور ، كما قال تعالى :

{ ètƒ‌ãNn= spuZÍ¬!%s{ ÈûãüôãF{$# $tBur ‘ÏÿøƒéB Á9$# • ÇÊÒÈ â‘rß‰ } [غافر: ١٩] .

ويعلم ويرى جل وعلا دبيب النملة السوداء على الصفات السوداء في الليلة الظلماء ، قال بعضهم :

١– وإذا خلوت بريبة في ظلمة ... والنفس داعية إلى الطغيان

٢– فاستحي من نظر الإله وقل لها ... إن الذي خلق الظلام يراني

فهو تعالى عليم بكل شيء ، قال تعالى :

{ * ètƒ‌!$ygßJn= Ÿw É=ø‹tóø9$# ßxÏ?$xÿtB ¼çny‰YÏãur 4 Í• óst7ø9$#ur ÎhŽy9ø9$# ’Îû $tB ètƒfur‌ÞOn= 4 uqèd žwÎ) Ÿwur ètƒ‌$ygßJn= žwÎ) >ps%u‘ur `ÏB äÝà)ó¡n@ $tBur C§Î/$tƒ Ÿwur 5=ôÛu‘ Ÿwur ÇÚö‘F{$# ÏM»yJè=àß ’Îû 7p¬6xm

بن الزبير – رضي ا÷ عنهما – ، كان جواداً شجاعاً ، توفي سنة ٨٢هـ . تنظر ترجمته في تعجيل المنفعة ، ص٢٩٩ – ٣٠٢ .

(١) يريد أنه عند استعداده للغزو والجهاد ، وعند الإنفاق في ذلك ، وعند خروجه للغزو يريد وجه ا÷ تعالى .

(٢) البأس هو الشجاعة ، والمراد أن يرى الناس شجاعته ، فيمدحوه .

(٣) لعل مراده : الذي فهمته مما سمعته منك : أنك رجل مراء . قال في المصباح المنير ، ص٢٨٩ : « سمعت كلامه : أي فهمت معنى لفظه » .

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه في الجهاد، باب ما جاء في الرياء في الجهاد ٢/٢١٠ ، رقم (٢٥٤٢) عن عبدا÷ بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي النضر . وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين .

ÇÎÒÈ &ûüÎ7–B 5=»tGÏ. ’Îû žwÎ) { [الأنعام: ٥٩] .

وكيف لا يعلم ذلك كله جل وعلا وهو خالق كل متحرك وحركته وكل ساكن وسكونه ، وخالق أعمال القلوب والجوارح .

ß#‹ÏÜ¯=9$# uqèdur t,n=yz ô`tB èt ƒﷲãNn= Ÿwr& }
ÇÊÍÈ ãŽ•Î7sƒù:$# { [الملك: ١٤] .

٢ – أن الرياء من المعاصي القلبية التي هي من الشرك الأصغر .

٣ – أن من الرياء أن يحسِّن الإنسان العمل الصالح الذي عمله في الأصل لله تعالى من أجل أن يمدحه الناس أو يعظم في أنفسهم .

٤ – أن من الرياء أن يقاتل العبد في سبيل الله ، ولكنه يحب أن يرى الناس قتاله في سبيل الله ويعجبوا بشجاعته ليعظم في أنفسهم أو يمدحوه .

*   *   *

الدرس الحادي عشر
في تحريم الرياء وبيان خطره وأنه من أسباب دخول النار

٢٠ – عن شفي الأصبحي – رحمه الله – أنه دخل مسجد المدينة ، فإذا هو برجل قد اجتمع عليه الناس ، فقال : مَن هذا ؟ قالوا : أبو هريرة ، قال : فدنوت حتى قعدت بين يديه وهو يحدث الناس ، فلما سكت وخلا قلت له : أنشدك لما حدثتني حديثاً سمعته من رسول الله ... ، عقلته وعلمته ، قال أبو هريرة : أفعل ، لأحدثنك حديثاً سمعته من رسول الله ... ، عقلتُه وعلمتُه ، فنشغ أبو هريرة نشغة[1] ، فمكث قليلاً ثم أفاق فقال : لأحدثنك حديثاً حدثنيه رسول الله ... في هذا البيت ، ما معنا أحد غيري وغيره ، ثم نشغ أبو هريرة نشغة شديدة ، ثم مال خاراً على وجهه ، واشتد به طويلاً ، ثم أفاق فقال : حدثني رسول الله ... « أن الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد ليقضي بينهم ، وكل أمة جاثية ، فأول من يدعو به رجل جمع القرآن، ورجل يُقتل في سبيل الله ، ورجل كثير المال، فيقول الله تبارك وتعالى للقاريء : ألم أعلمك ما أنزلت على رسولي ... ؟ قال : بلى ياربِ ، قال : فماذا عملت فيما عُلِّمت ؟ قال كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار ، فيقول الله تبارك وتعالى له : كذبت . وتقول الملائكة : كذبت ، ويقول الله : بل أردت أن يقال : فلان قارئ ، وقد قيل ذلك .

ويؤتى بصاحب المال فيقول الله له : ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج إلى أحد ؟ قال : بلى يا رب ، قال : فماذا عملت فيما آتيتك ؟ قال : كنت أصل الرحم وأتصدق ، قال فيقول الله له : كذبت ، وتقول الملائكة : كذبت . ويقول الله تعالى : بل أردت أن يُقال : فلان جواد ، فقد قيل ذاك .

ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول الله له : فيما ذا قتلت ؟ فيقول :

---

(١) النشغ : الشهيق حتى يكاد يغشى عليه . ينظر جامع الأصول ٥٤٢/٤ ، وشرح السنة ٣٣٤/١٤ ، والترغيب للمنذري ٧٣/١ .

أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قُتلت ، فيقول الله له : كذبت ، وتقول له الملائكة كذبت ، ويقول الله : بل أردت أن يقال : فلان جريء ، فقد قيل ذاك .

ثم ضرب رسول الله ... على ركبتي ، ثم قال : « يا أبا هريرة ، أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة » .

قال الوليد أبو عثمان : أخبرني عقبة أن شفياً هو الذي دخل على معاوية فأخبره بهذا الخبر ، قال أبو عثمان الوليد : وحدثني العلاء بن أبي حكيم أنه كان سيافاً لمعاوية ، قال : فدخل عليه رجل فحدثه بهذا عن أبي هريرة ، قال معاوية : قد فعل بهؤلاء هذا ، فكيف بمن بقي من الناس ؟ ثم بكى معاوية بكاءً شديداً حتى ظننا أنه هالك ، فقلنا : قد جاءنا هذا الرجل بشر ، ثم أفاق معاوية ومسح عن وجهه فقال : صدق الله ورسوله :

{ R‘%‰9$#ﷲ$u‹ no4quŠysø9$# ß%ƒÍ•ãƒ tb%x. `tB $pkŽÏù öNßgn=»yJôãr& öNÎköŽs9Î) Åe$uqçR $uhtFt^ƒÎ—ur tûüïÏ%©!$# y7Í´¯»s9'ré& ÇÊÎÈ tbqÝ¡y‚ö7ãƒ Ÿw $pkŽÏù óOèdur $tB xÝÎ7xmur (â‘$¨Y9$# žwÎ) Ïou•½zFy$# ’Îû öNçlm; }§øŠs9 ÇÊÏÈ ètƒﷲtbqè=yJ (#qçR$Ÿ2 $¨B ×@ÏÜ»t/ur $pkŽÏù (#qãèuZ|¹ } [هود: ١٥، ١٦][(١)] .

الفوائد والعبر :

(١) رواه بهذا التمام الترمذي في سننه في الزهد ، باب ما جاء في الرياء والسمعة ٤/٥٩١ – ٥٩٣ ، حديث (٢٣٨٢) ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان = في كتاب البر ، باب الإخلاص ٢/١٣٥ – ١٣٨ ، حديث (٤٠٨) ، والبغوي في شرح السنة في الرقاق ، باب من يريد الدنيا بعمله ١٤/٣٣١ – ٣٣٤ ، حديث (٤١٤٣) ، وابن خزيمة في صحيحه في الزكاة ، باب التغليظ في الصدقة رياء وسمعة ٤/١١٥ – ١١٦ ، حديث (٢٤٨٢) من طريق عقبة مسلم أن شفي الأصبحي حدثه ... فذكره . وإسناده صحيح .

وقال الترمذي « حسن غريب » ، وصححه الشيخ محمد ناصر الدين في صحيح سنن الترمذي ٢/٢٨٣ ، والشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على ابن حبان .

ورواه مسلم في صحيحه في الإمارة ، باب مَن قاتل للرياء والسمعة استحق النار ٣/١٥١٣ ، ١٥١٤ ، حديث (١٩٠٥) بنحوه دون ذكر قصة معاوية – رضي ا÷ عنه .

١ – خطورة الرياء ، وأنه من أعظم أسباب دخول النار ، والفضيحة في ذلك اليوم العظيم .
٢ – تفاهة المرائي وحقارة كسبه – وهو مدح الناس – ويدل على ذلك قوله في هذا الحديث « فقد قيل ذلك » ، والمعنى أن الناس الذين أراد مدحهم قد مدحوه . فهل نفعه ذلك ؟
وقد روي أن عدي بن حاتم الطائي – رضي الله عنه – قال للنبي … : إن أبي كان يصل الرحم ويقري الضيف ، ويفعل ويفعل . فقال النبي … : « إن أباك أراد شيئاً فأدركه » ، يعني الذكر[1] . فهو أراد مدح الناس

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٥٨/٤ ، ٣٧٩ ، وأبو يعلى ، وأبو القاسم البغوي كما في البداية والنهاية ١٩٧/٢ ، والطبراني في معجمه الكبير ١٠٤/١٧ ، رقم (٢٥٠) من طريق شعبة عن سماك بن حرب ، عن مري بن قطري ، عن عدي بن
= حاتم. وإسناده ضعيف، سماك « صدوق، تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن » ، لكن رواية شعبة عنه مستقيمة . ينظر الكواكب النيرات ، ص٢٤٠ ، ومري بن قطري « مقبول » .
وقال الهيثمي في المجمع في الإيمان ، باب في أهل الجاهلية ١١٩/١ : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » ، وقال الساعاتي في بلوغ الأماني في كتاب قصص الماضين ، باب ما جاء في حاتم ١٦٤/٢٠ : « سنده جيد » ، وقال أحمد شاكر في عمدة التفسير – تفسير ٣٧ من النساء – : « أسانيده صحاح » .
وله شاهد من حديث ابن عمر ، رواه البزار كما في كشف الأستار ، كتاب الإيمان ، باب فيمن مات على الكفر ٦٤/١ ، رقم (٩٢) عن محمد بن معمر ، ثنا عبيد بن واقد القيسي ، ثنا أبو مضر ، عن عبدا÷ بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : ذكر حاتم عند النبي ﷺ فقال : « ذاك رجل أراد أمراً فأدركه » . وإسناده ضعيف ، عبيد بن واقد « ضعيف » ، وشيخه « أبو مضر » وفي البداية والنهاية ١٩٧/٢ : « أبو نضر » نقلاً عن مسند البزار ، وذكر في تهذيب الكمال في شيوخ عبيد بن واقد : « شيبة أبو مضر الناجي » ، ولم أقف على ترجمته ، وينظر البداية والنهاية ١٩٧/٢ ، وقال في المجمع ١١٩/١ : « فيه عبيد بن واقد ضعفه أبو حاتم » .
وله شاهد آخر رواه الطبراني في الكبير ١٩٧/٦ ، رقم (٥٩٨٧) من طريق رشدين ابن سعد ، عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ... فذكره بنحوه . وإسناده ضعيف ، رشدين قال في التقريب « ضعيف ، رجح أبو حاتم عليه ابن الهيعة ، وقال ابن يونس : كان =

فحصله ، حتى أصبح يضرب به المثل في الكرم ، لكن ذلك لم ينفعه .

٣ – شدة خوف هذين الصحابيين – أبي هريرة ومعاوية رضي الله عنهما – من عذاب الله تعالى .

صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث » ، وقال في المجمع ١١٩/١ : « فيه رشدين بن سعد ، وهو متروك الحديث » .
وبالجملة حديث عدي ضعفه ليس قوياً ، فيتقوى بشواهده المذكورة ، وا÷ أعلم.

الدرس الثاني عشر
في أن الرياء سبب للعقوبة والفضيحة يوم القيامه

٢١ – عن أبي سعيد الخدري أن ناساً في زمن رسول الله … قالوا : يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال رسول الله … : « نعم » ، قال: « هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس معها سحاب؟ » قالوا : لا يا رسول الله ، قال : « وهل تضارُّون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس معها سحاب؟ » قالوا: لا يا رسول الله . قال: « ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما[١]، إذا كان يوم القيامة أذَّن مؤذِّن: ليتبع كل أمة ما كانت تعبد ، فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله سبحانه من الأصنام والأنصاب، إلا يتساقطون في النار ، حتى إذا لم يبقَ إلا مَن كان يعبد الله من بر وفاجر، وغُبَّر أهل الكتاب[٢]، فيُدعى اليهود فيقال لهم : ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كنا نعبد عزير بن الله ، فيقال : كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟ قالوا : عطشنا يا ربنا فأسقنا ، فيشار إليهم : ألا تَردون ؟ فيحشرون إلى النار كأنها سراب[٣] يَحْطِمُ بعضها بعضاً ، فيتساقطون في النار ، ثم يُدعى النصارى فيقال لهم : ما كنتم تعبدون ؟ قالوا : كنَّا نعبد المسيح بن الله ، فيقال لهم : كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد ، فيقال لهم : ماذا تبغون ؟ فيقولون : عطشنا يا ربنا فأسقنا ، قال : فيشار إليهم : ألا تَردون ؟ فيُحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً[٤] ،

---

(١) أي لا تضرون أحداً ولا يضركم أحد بمنازعة ولا بمجادلة ولا بمضايقة ، وذلك أن ÷ تعالى يتجلى لهم ظاهراً بحيث لا يحجب بعضهم بعضاً عن رؤيته ، ولا يضره ، ولا يزاحمه ، ولا يجادله في رؤيته ، كما يحصل عند رؤية الأهلة ، بل ترونه كما ترون الشمس وكما ترون القمر ليلة تمامه .
(٢) معناه بقاياهم ، جمع غابر .
(٣) السراب ما يتراءى للناس في الأرض القفر والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعاً مثل الماء ، يحسبه الظمآن ماء ، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً .
(٤) معناه لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها ، والحطم الكسر والإهلاك . والحُطمة اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما يلقى فيها .

فيتساقطون في النار ، حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر ، أتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى في أدنى صورة من التي رأوه فيها ، قال : فما تنتظرون ؟ تتبع كل أمة ما كانت تعبد . قالوا : يا ربنا! فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم[١] ولم نصاحبهم ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك ، لا نشرك بالله شيئاً (مرتين أو ثلاثاً) حتى إن بعضهم ليكاد ان ينقلب[٢] ، فيقول : هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها ؟ فيقولون : نعم . فيكشف عن ساق[٣] فلا يبقى مَن كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ، ولا يبقى مَن كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة[٤] كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ، ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة ، فقال : أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا ، ثم يُضرب الجسر على جهنم[٥] وتحل الشفاعة[٦] ، ويقولون : اللهم سَلِّم سَلِّم » . قيل يا رسول الله! وما الجسر ؟ قال : « دحض مزلَّة[٧] ، فيه خطاطيف وكلاليب وحَسَك[٨] تكون بنجد فيها

---

(١) معنى قولهم : التضرع إلى ÷ تعالى في كشف هذه الشدة عنهم ، وأنهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى ، وفارقوا في الدنيا الناس الذي زاغوا عن طاعته سبحانه من قراباتهم وغيرهم ، ممن كانوا يحتاجون في معايشهم ومصالح دنياهم إلى معاشرتهم للارتفاق بهم ، فارقوهم طاعة ÷ وهجراناً لمن عصى ا÷ .
وقد قالوا هذه المقولة خوفاً من المصاحبة للعصاة في النار ، يعني : كما لم نكن مصاحبين لهم في الدنيا لا نكون مصاحبين لهم في الآخرة .

(٢) أي يرجع عن الصواب للامتحان الشديد الذي جرى .

(٣) الساق صفة من صفات ا÷ تعالى الذاتية الثابتة له بالقرآن والسنة ، وهي صفة حقيقية له سبحانه وتعالى تليق بجلاله لا تماثل صفات المخلوقين .

(٤) قال الهروي وغيره : الطبق فقار الظهر ، أي صار فقار ظهره طبقة واحدة كالصفيحة ، فلا يقدر على السجود ÷ تعالى .

(٥) الجَسر ، بفتح الجيم وكسرها : لغتان مشهورتان ، وهو الصراط .

(٦) أي تقع ويؤذن فيها .

(٧) الدحض والمزلة بمعنى واحد ، وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر ، ومنه : دحضت الشمس أي مالت ، وحجة داحضة أي لا ثبات لها .

(٨) الخطاطيف جمع خطاف ، بضم الخاء في المفرد ، والكلاليب بمعناه ، مفردةُ كُلُّوب ، وهو حديدة معطوفة الرأس . وأما الحسك فهو شوك صلب من حديد .

شويكة يقال لها السعدان ، فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب[١] ، فناج مُسَلَّم ، ومخدوش مُرسل ، ومكدوس في نار جهنم[٢] ، حتى إذا خلص المؤمنون من النار ، فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق[٣] من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار ، يقولون : ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون ، فيقال لهم : أخرجوا من عرفتم فَتُحَرَّمُ صورهم على النار ، فيخرجون خلقاً كثيراً قد أخذت النار إلى نصف ساقيه وإلى ركبتيه ... إلخ » متفق عليه[٤] .

الفوائد والعبر :

هذا حديث عظيم اشتمل على فوائد عديدة أهمها :

---

(١) الأجاويد جمع أجواد ، وأجواد جمع جواد ، وهو الجيد الجري . والركاب : الإبل ، واحدتها راحلة من غير لفظها ، فهو عطف على الخيل . والخيل جمع للفرس من غير لفظه .

(٢) معناه أنهم ثلاثة أقسام : قسم يسلم فلا يناله شيء أصلاً ، وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص، وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم، يقال : تكدس الإنسان إذا دفع = من ورائه فسقط . ويروى بالشين المعجمة ، من الكدش وهو السوق الشديد . والكدش : الطرد والجرح أيضاً .

(٣) أي ليس طلبكم مني في الدنيا في حق لكم أشد من طلب المؤمنين من ا÷ في الآخرة في شأن نجاة إخوانهم من النار ، والمقصود : شدة اعتناء المؤمنين بالشفاعة لإخوانهم .
ينظر في شرح ألفاظ وعبارات هذا الحديث شرح مسلم للنووي ٢٦/٣ – ٣١ ، شرح القرطبي لمسلم (المفهم) ٤٣٨/١ ، فتح الباري ٤٤٦/١١ – ٤٥١ ، عمدة القاري ١٢٨/٢٥ – ١٣٠ ، النهاية ، جامع الأصول ٤٥٤/١٠ ، الصفات الإلهية ، ص٣١٤ ، ٣١٥ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب التفسير – سورة النساء – باب { ©!$# ¨bÎ)
Ÿw ãNÎ=øàtƒ tA$s)÷WÏB ;o§‘sŒ (} ، وفي التوحيد ، باب { ×nqã_ãr
7‹Í´tBöqtƒ îouŽÅÑ$¯R ÇËËÈ 4’n<Î) $pkÍh5u‘ ×ou•Ïß$tR } ٤٢٩/٨ ، حديث (٤٥٨١) ، و٤٢٠/١٣ – ٤٢٢ ، حديث (٧٤٣٩) ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب معرفة طريق الرؤية ١٦٧/١ – ١٧١ ، حديث (١٨٣) .

١ – إثبات مجيء الله تعالى لموقف القيامة للفصل بين العباد .
٢ – إثبات رؤية المؤمنين لربهم في موقف القيامة .
٣ – إثبات صفة الساق لله تعالى ، وهي صفة حقيقية لله تعالى ، تليق بجلاله ، ولا تماثل صفات المخلوقين .
٤ – إثبات الصراط ، ومرور الناس عليه بقدر أعمالهم ، وأن منهم من تختطفه الكلاليب فيلقى في جهنم .
٥ – اثبات شفاعة المؤمنين لعصاة المسلمين يوم القيامة .
٦ – بيان أن بعض عصاة المسلمين يدخلون النار بسبب معصيتهم لله تعالى ، ولكنهم لا يخلدون فيها .

فيجب على المسلم أن يحذر من معصية الله تعالى ، فإن شؤم المعصية عظيم ، وعاقبتها وخيمة ، فكيف يرضى عاقل أن يُحرَق جسده بالنار ولو لحظة بسبب معصيته لله تعالى ، مهما كانت هذه المعصية !

وإن من أعجب العجب أن يخاطر المسلم بنفسه في أن يكون من حطب جهنم بسبب معاصي لا يستفيد منها شيئاً ، كإسبال الثياب أسفل من الكعبين ، أو حلق شعر العارضين ، أو غير ذلك ، وأعجب من ذلك أن يعصي الله بمعصية تضره في عاجل أمره وآجله ، ولا يستفيد منها شيئاً ، كشرب الدخان وشرب المسكرات والمخدرات .

* * *

الدرس الثالث عشر

في أن الرياء سبب للإثم العظيم

٢٢ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ... : « ما من صاحب ذهب ولا فضة ، لا يؤدي منها حقها[١] ، إلا إذا كان يوم القيامة ، صُفِّحَت له صفائح[٢] من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيُكوَى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله ، إما إلى الجنة وإما إلى النار » .

قيل: يا رسول الله! فالإبل؟ قال : « ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة ، بُطح لها بقاع قرقر[٣] أوفر ما كانت ، لا يفقد منها فصيلاً واحداً ، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاها رُدَّ عليه أُخراها[٤] ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » .

قيل : يا رسول الله! فالبقر والغنم ؟ قال : « ولا صاحب بقر ولا غنم

---

(١) (لا يؤدي منها حقها) قد جاء الحديث على وفق القرآن : { šúïÎ%©!$#ur ’Îû $pktXqà)ÏÿZãƒ Ÿwur spžÒÏÿø9$#ur |=yd©%!$# šcrã”É\õ3tƒ «!$# È@‹Î6y™ } ، وفي رواية عند البخاري (١٤٠٣ ، ٤٥٦٥) : « من آتاه ا÷ مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامه ... » . وفي رواية عند مسلم ٦٨٢/٢: « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أُحمي عليه في نار جهنم...» .

(٢) الصفائح جمع صفيحة ، وهي العريضة من حديد وغيره ، أي جعلت أمواله الذهبية والفضية التي لم يؤد زكاتها صفائح ليكوى بها .

(٣) « بطح » قال جماعة : معناه ألقي على وجهه . وقيل : ليس من شرط البطح كونه على الوجه ، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد . فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها . والقاع : المستوي الواسع من الأرض ، يعلوه ماء السماء فيمسكه ، قال الهروي : وجمعه قيعة وقيعان ، مثل جار وجيرة وجيران . والقرقر الأملس .

(٤) وفي رواية : « كلما مضى – أي مر – عليه أُخراها ردت عليه أولاها » .

لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء[1] تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها[2] ، كلما مر عليه أولاها رُد عليه أُخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » .

قيل : يا رسول الله! فالخيل ؟ قال : « الخيل ثلاثة : هي لرجل وزر ، وهي لرجل ستر ، وهي لرجل أجر ، فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياءً وفخراً ونواءً على أهل الإسلام[3] ، فهي له وزر ، وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله[4] ، ثم لم ينسَ حق الله في ظهورها ولا رقابها ، فهي له ستر ، وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام ، في مرج وروضة[5] ... إلخ .

وفي رواية : « ... وأما الذي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً[6] ورياء الناس فذاك الذي هي عليه وزر ... »[7] .

الفوائد والعبر :

(١) العقصاء ملتوية القرنين ، والجلحاء التي لا قرن لها ، والعضباء التي انكسر قرنها .
(٢) الأظلاف جمع ظلف ، وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس ، والخف للبعير .
(٣) أي مناوأة ومعاداة .
(٤) أي أعدها للجهاد .
(٥) « المرج » هو الأرض الواسعة ، ذات نبات كثير ، يمرج فيه الدواب ، أي تسرح . والروضة أخص من المرعى .
(٦) البذخ : التطاول والفخر .
ينظر في شرح ألفاظ هذا الحديث : فتح الباري ٢٦٨/٣ ، جامع الأصول ٥٦٢/٤ ، ٥٦٣ ، شرح مسلم للنووي ٦٤/٧ – ٧٠ ، لسان العرب ٥١٣/٢ .
(٧) رواه بتمامه مسلم في الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ٦٨٠/٢ – ٦٨٤ ، حديث (٩٨٧) .
وروى البخاري بعضه في مواضع من صحيحه ، ينظر الفتح ٢٦٧/٣ و ٤٩/٥ و ٢٣٠/٨ ، ٣٢٢ ، الأحاديث (١٤٠٢ ، ١٤٠٣ ، ٢٣٨٧ ، ٤٥٦٥ ، ٤٦٥٩) .

١ – عظم عقوبة مانع الزكاة .
٢ – أن المال قد يكون نعمة على صاحبه ، وقد يكون نقمة عليه ، فإن أدى حقه ، من زكاة وغيرها ، وتصدق منه ، واستفاد منه فيما أباح الله له ، كان نعمة على صاحبه ، وإن منع حقه أو نمّاه فيما حرم الله عليه ، من ربا أو بيع محرم ، أو اشترى به ما حرم الله عليه من آلات لهو أو غيرها ، أو استعان به على فعل محرم ، أو أنفقه في أبواب الرياء أو الفخر ، أو أسرف في الإنفاق منه كان وبالاً عليه ، وهو يظن أنه نعمة .
٣ – قلة تفكير وعقل مانع الزكاة ، حيث عصى الله سنوات معدودة ، وعذب بسبب هذه المعصية دهوراً وأزماناً طويلة ، ومثله كل عاص فعل معصية وأصر عليها ولم يتب منها ، مع أنه يعلم أنها من أسباب العذاب الأليم في القبر وفي يوم القيامة وفي نار جهنم ، ويعلم أن الموت يأتي فجأة ، وأن ليس بينه وبين أن يلاقي جزاء عمله السيء إلا أن تخرج روحه من جسده ، نسأل الله السلامة والعافية .

* * *

الدرس الرابع عشر
في أن الرياء سبب لحبوط أجر العمل الذي صاحبه وأن هذا العمل ليس في سبيل الله

٢٣ – عن محمود بن لبيد – رضي الله عنه – أن رسول الله ... قال : « إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر » ، قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال « الرياء ، يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جزي الناس بأعمالهم : (اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا ، هل تجدن عندهم جزاء) »[١] .

٢٤ – وعن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال : جاء رجل النبي ... فقال : الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية[٢] ويقاتل رياء ،

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤٢٨/٥ ، ٤٢٩ ، والبغوي في شرح السنة في الرقاق ، باب الرياء والسمعة ٣٢٣/١٤ ، ٣٢٤ ، حديث (٤١٣٥) من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد . وإسناده حسن ، وقال المنذري في الترغيب : « رواه أحمد بإسناد جيد » ، وقال الشيخ محمد ناصر الدين في صحيح الترغيب : « صحيح » ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على شرح السنة : « إسناده قوي » ، وقال علي حسن عبدالحميد في تعليقه على مختصر منهاج القاصدين ، ص٢٧٥ : « إسناده جيد » .
وقال المنذري في الترغيب : « رواه الطبراني بإسناد جيد عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج » ، ينظر صحيح الترغيب ١٨/١ ، وينظر كذلك مجمع الزوائد ، كتاب الزهد ، باب الرياء ٢٢٢/١٠ .
ولشطره الأخير شاهد من حديث سعد بن أبي فضالة ، رواه الإمام أحمد ٤٦٦/٣ ، وابن حبان كما في موارد الظمآن في الزهد ، باب الرياء ، ص٦١٨ ، حديث (٢٤٩٩ ، ٢٥٠٠) ، والترمذي في التفسير ، باب ومن سورة الكهف = ٣١٤/٥ ، حديث (٣١٥٤) ، وقال الترمذي : « حسن غريب » ، وقال علي بن المديني كما في الإصابة ٨٧/٤ : « إسناده صالح » .

(٢) الحمية : هي الأنفة والغيرة والمحامات عن عشيرته أو أهله أو صاحبه ونحو ذلك . ينظر شرح النووي لمسلم ٤٩/١٤ ، وجامع الأصول ٥٨٢/٢ ، ونيل الأوطار ٣٣/٨ .

أي ذلك في سبيل الله ؟ قال : « مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » . رواه البخاري ومسلم[١] .

الفوائد والعبر :

دل هذان الحديثان على خطورة الرياء ، وعلى قلة تفكير فاعله ، وسفاهة رأيه ، إذ كيف يرضى عاقل أن يحبط أجر عمله[٢] ، وأن يعرض

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجهاد ، باب مَن قاتلَ لتكون كلمة ا÷ هي العليا ، وكتاب التوحيد، باب قوله تعالى: { $tRÏŠ$t7ÏèÏ9 $sYçGuHÍ>x. ôMs)t7y™ ô‰s)s9ur tûüÎ=y™ö • ßJø9$# } (فتح الباري ٢٧/٦، ٢٨ و٤٤١/١٣، حديث ٢٨١٠، و٧٤٥٨)، وصحيح مسلم كتاب الإمارة ، باب مَن قاتَل لتكون كلمة ا÷ هي العليا ١٥١٢/٣ ، ١٥١٣ ، حديث (١٩٠٤) .

(٢) قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ٨١/١ – ٨٣ : « العمل إذا خالطه شيء من الرياء كان باطلاً ، روي هذا المعنى عن جماعة من السلف ، منهم عبادة بن الصامت وأبو الدرداء ، ولا نعرف عن السلف في هذا خلافاً .
وأما إن كان أصل العمل ÷ ثم طرأت عليه نية الرياء ، فإن كان خاطراً ودفعه فلا يضره بغير خلاف ، وإن استرسل معه فهل يحبط به عمله أم لا يضره ذلك ويجازى
= على أصل نيته ؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف ، حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبري ، وذكر ابن جرير أن هذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوله ، كالصلاة والصيام والحج ، فأما ما لا ارتباط فيه كالقراءة والذكر وإنفاق المال ونشر العلم فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه ، ويحتاج إلى تجديد النية .
فأما إذا عمل العمل ÷ خالصاً ، ثم ألقى ا÷ الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك ، ففرح بفضل ا÷ ورحمته ، واستبشر بذلك ، لم يضره » ا . هـ مختصراً .
وقال الشيخ محمد بن عثيمين : « المقام الثاني في حكم العبادة إذا خالطها الرياء وهو على ثلاثة أوجه : الأول : أن يكون الباعث على العبادة مراءاة الناس من الأصل كمن قام يصلي من أجل مراءاة الناس ولم يقصد وجه ا÷ ، فهذا شرك والعبادة باطلة مع ما في ذلك من التحريم . الثاني : أن يكون مشاركاً للعبادة في أثنائها ، بمعنى أن يكون الحامل له في أول أمره الإخلاص ÷ ثم يطرأ الرياء في أثناء العبادة ، فإن كانت العبادة لا ينبني آخرها على أولها فأولها صحيح بكل حال والباطل آخرها ، مثال ذلك : رجل عنده مئة ريال قد أعدها للصدقة فتصدق بخمسين وراءى في الخمسين الباقية ، فالأولى حكمها صحيح والثانية باطلة . أما
=

نفسه لعقاب الله تعالى من أجل أن يمدحه الناس بكلام لا ينفعه شيئاً! وكيف يطلب ثناء المخلوق وإعجابه، ولا يطلب رضى الخالق وثوابه! فهو قد استبدل الذي هو أعلى بالذي هو أدنى .

ولذلك يحصل له ما يحصل من التقريع والتوبيخ والتحقير بسبب نيته السيئة وقصده الرديء السافل ، كما في حديث محمود بن لبيد السابق : « اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا هل تجدون عندهم جزاء » ، وكما في حديث أبي هريرة في خبر الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار ، وفيه يقول الله تعالى لكل واحد منهم بعد أن يذكر قصده السيء: « فقد قيل ذلك » ، وعند مسلم زيادة : « ثم يؤمر به فيسحب على وجهه إلى النار »[1] ، فيحصل لهم من الخزي والحسرة والندامة ما لا يقدره إلا الله .

قال المناوي – رحمه الله – : « ومن أراد بعمله الدنيا وزينتها دون الله والآخرة فحظه ما أراد ، وليس له غيره ، والرياء من أكبر الكبائر ، وأخبث السرائر، شهدت بمقته الآيات والآثار ، وتواترت بذمه القصص والأخبار ، ومن استحيا من الناس ولم يستح من الله ، فقد استهان به ، وويل لمن أرضى الله بلسانه وأسخطه بجنانه »[2] .

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب : « الذي يعمل لأجل الدراهم والقطيفة ونحو ذلك أعقل من المرائي ، لأن ذاك عمل لدنيا يصيبها، والمرائي عمل لأجل المدح والجلالة في أعين الناس ، وكلاهما خاسر نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه »[3] .

إذا كانت العبادة ينبني آخرها على أولها فهي على حالين :
أ – أن يدافع الرياء ولا يسكن إليه بل يعرض عنه ويكرهه فإنه لا يؤثر .
ب – أن يطمئن إلى هذا الرياء ولا يدافعه ، فحينئذ تبطل جميع العبادة ، لأن آخرها مبني على أولها ومرتبط به . مثال ذلك : رجل قام يصلي ركعتين مخلصاً ÷ وفي الركعة الثانية طرأ عليه الرياء لإحساسه بشخص ينظر إليه فاطمأن لذلك ، فتبطل صلاته كلها ، لارتباط بعضها ببعض » ينظر : القول المفيد شرح كتاب التوحيد ، باب ما جاء في الرياء ٢/٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(١) مضى هذا الحديث تحت رقم (٢٠) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢٦٥/١ .
(٣) تيسير العزيز الحميد ، كتاب التوحيد ، باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله =

الدرس الخامس عشر
في أن من أثنى الناس على عمله أو حصلت له فوائد دنيوية
لا يقدح ذلك في إخلاصه

٢٥ – عن عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن رسول الله ... قال : « ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث[1] ، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم » ، وفي رواية : « وما من غازية أو سرية تُخفق[2] وتصاب إلا تم أجورهم » رواه مسلم[3] .

٢٦ – وعن أبي ذر – رضي الله عنه – قال : قيل لرسول الله ... : « أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه ؟ – وفي رواية : ويحبه الناس عليه – فقال : « تلك عاجل بشرى المؤمن » رواه مسلم[4] .

الدنيا ، ص٤٧٣ .

(١) أي أن حصولهم على الغنيمة ينقص أجرهم الذي كانوا سيحصلون عليه كاملاً في الآخرة لو لم يغنموا إلى الثلث ، فهم تعجلوا وأخذوا في الدنيا بحصولهم على الغنيمة ثلثي أجر هذه الغزوة ، وبقي لهم الثلث يأخذونه في الآخرة .

(٢) أي تغزو فلا تغنم .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب قدر ثواب من غزا فغنم ١٥١٤/٣ ، ١٥١٥ رقم (١٩٠٦) .
قال النووي في شرح مسلم ٥٢/١٣ : « الصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم ، أو سلم ولم يغنم ، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم ، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو ، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر » ، وينظر بلوغ الأماني ، باب إخلاص النية في الجهاد ٢٠/١٤ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب إذا أثني على الصالح فهي بشرى خير ولا تضره ٢٠٣٤/٤ ، ٢٠٣٥ ، حديث (٢٦٤٢) .

٢٧ – وعن قيس بن بشر التغلبي ، قال : أخبرني أبي ، وكان جليساً لأبي الدرداء ، قال : كان بدمشق رجل من أصحاب النبي … يقال له ابن الحنظلية ، وكان رجلاً متوحداً قلما يجالس الناس ، إنما هي صلاة ، فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير حتى يأتي أهله ، فمر بنا ونحن عند أبي الدرداء ، فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرك ، قال : بعث رسول الله … سرية فقدمت ، فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله … ، فقال لرجل إلى جنبه : لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان فَطَعَن فقال : (خذها مني وأنا الغلام الغفاري) كيف ترى في قوله ؟ قال : ما أراه إلا قد بطل أجره . فسمع بذلك آخر ، فقال : ما أرى بذلك بأساً . فتنازعا حتى سمع رسول الله … كلامهما ، فقال : « سبحان الله! لا بأس أن يؤجَر ويُحمَد » ، فرأيت أبا الدرداء سُر بذلك ، وجعل يرفع رأسه إليه ويقول : أنت سمعت ذلك من رسولالله … ؟ فيقول : نعم . فما زال يعيد عليه حتى إني لأقول : ليبركن على ركبتيه .

قال : فمر بنا يوماً آخر ، فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرك . قال : قال لنا رسول الله … : « المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها » ، ثم مر بنا يوماً آخر ، فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرك . قال : قال لنا رسول الله … : « نعمَ الرجل خُرَيم الأسدي لولا طول جمته[١] وإسبال إزاره » ، فبلغ ذلك خريماً فعجل فأخذ شفرة فقطع بها جُمَّته إلى أذنيه ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه ، ثم مر بنا يوماً آخر فقال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرك ، فقال : سمعت رسول الله يقول : « إنكم قادمون على إخوانكم ، فأصلحوا رحالكم ، وأصلحوا لباسكم ، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس[٢] ، فإن الله لا يحب

---

(١) – الجمة من شعر الرأس : ما سقط على المنكبين . ينظر النهاية ٣٠٠/١ ، ولعل جمته كانت طويلة جداً ، ولعله من أجل ذلك أنكر عليه النبي … .

(٢) قال في جامع الأصول ٥٨٩/٢ : « الشامة في الجسد معروفة ، أراد : كونوا بين الناس أحسنهم زياً وهيئة ، حتى ينظروا إليكم ، فتظهروا لهم ، كما ينظر إلى الشامة ، تظهر للرائين ، دون باقي الجسد » .

الفحش[1] ولا التفحش »[2] .

(١) الفحش : هو كل خصلة رديئة من الأقوال والأفعال ، والتفحُّش : التفعُّل منه ، والمتفحش الذي يعتمد الفحش . ينظر النهاية ٤١٤/٣ ، وجامع الأصول ٥٨٩/٢ ، ٦١٣/٦ ، والمصباح المنير ، ص٤٦٣ .
(٢) رواه الإمام أحمد ١٧٩/٤ ، ١٨٠ ، وأبو داود في اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ٥٧/٤ ، ٥٨ ، حديث (٤٠٨٩) ، وأبو نعيم في اللباس – كما في جامع المسانيد لابن كثير ٨٤/٦ – وابن أبي شيبة في الجهاد ٣٤٥/٥ ، وفي كتاب الجهاد المكرر ، باب الإنساء في الحرب ٥٠٥/١٢ ، ٥٠٦ ، رقم (١٥٤٢٧) ، والطبراني في الكبير ٩٤/٦ ، ٩٥ ، رقم (٥٦١٦ – ٥٦١٨) ، والحاكم في اللباس ١٨٣/٣ ، والمزي في تهذيب الكمال في ترجمة بشر بن قيس ، لوحة ١٥٠ من طرق عن هشام بن سعد عن قيس بن بشر التغلبي به. وبشر بن قيس لم يوثقه غير

= ابن حبان في الثقات ٦٧/٤ ، وروى عنه اثنان ، وذكره البخاري في تاريخه الكبير ٨٦/٢ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٧١/٢ ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ثم هو جليس لأبي الدرداء كما في هذه الرواية وغيرها ، وليس في رواياته ما يستنكر ، بل لجميعها شواهد ، وقد توبع على بعضها ، كما سيأتي ، وهو من كبار التابعين ، فقد روى عنه زياد بن علاقه كما في مصنف عبدالرزاق ١٧٨/٤ ، وتاريخ الفسوي ٧٦٦/٢ ، ٧٦٧ أنه قال : كنا عند عمر بن الخطاب في رمضان والسماء مغيمة ، فأتي بسويق وطلعت الشمس ، فقال : من أفطر فليقض . والإسناد إليه صحيح ، وقد توبع عليه عند عبدالرزاق ١٧٨/٤ ، ولعله من أجل ذلك كله قال الحافظ في التقريب ، ص١٢٤ : « صدوق ، من الثانية » ، وابنه قيس بن بشر روى عنه هشام بن سعد ، وقال : « كان رجل صدق » ، وقال أبو حاتم : « ما أرى بحديثه بأساً » . ينظر تهذيب التهذيب ٣٨٥/٨ ، وذكره ابن حبان في الثقات ٢٣٠/٧ .
ثم إني – وبعد كتابة ما سبق – رأيت الحافظ ابن حجر ذكر بشر بن قيس في الإصابة ١٧٦/١ فقال : « بشر بن قيس له إدراك » ، ثم ذكر روايته السابقة عن عمر وصححها ، فالحديث إسناده حسن – إن شاء ا÷ تعالى – .
وقد صحح هذا الحديث الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال النووي في رياض الصالحين ، باب صفة طول القميص ، ص٣٢٤ : « رواه أبو داود بإسناد حسن ، إلا قيس بن بشر فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه » ، وقال الشيخ محمد ناصر الدين في تعليقه على رياض الصالحين ، معلقاً على كلام النووي السابق : « لم أرَ مَن صرح بتضعيفه ، وإنما علة الحديث من أبيه ، فإنه لا يعرف » .

=

وقال الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول ٥٨٨/٢: « إسناده حسن » ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على شرح السنة ، باب اتخاذ الجمة ١٠١/١٢ : « إسناده قابل للتحسين » .

= ولجميع فقرات هذه الرواية متابعات وشواهد كثيرة ، ترتقي بها إلى درجة الصحة ، منها :

١ – ما رواه الطبراني في الكبير ٩٨/٦ ، رقم (٥٦٢٣) عن الحسن عن سهل بن الحنظلية مرفوعاً : « مَن ربط فرساً في سبيل ا÷ كانت النفقة عليه كالماد يده بالصدقة لا يقبضها » . وإسناده حسن ، إن كان الراوي عن هشام بن عمار روى عنه قبل تغيره .

٢ – ما رواه الإمام أحمد ٣٢١/٤ ، ٣٢٢ ، ٣٤٥ من طريق أبي إسحاق ، عن شمر بن عطية ، عن خريم الأسدي أن النبي ... قال له : « نعم الرجل أنت يا خريم لولا خلتان فيك » ، قلت : وما هما ؟ قال : « إسبالك إزارك ، وإرخاؤك شعرك » ، قال : لا جرم وا÷ لا أفعل . وإسناده ضعيف ، شمر – وهو ابن عطية – لم يدرك خريماً كما في تهذيب الكمال .

ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٧٩/٢ من طريق المسعودي ، عن عبدالملك بن عمير ، عن أيمن بن خريم ، عن أبيه ، قال : قال رسول ا÷ ... : « نعم الفتى خريم لو قص من شعره وأخذ من إزاره » ، فقال خريم : لا يفارق شعري أذني ، ولا إزاري كعبي » . والمسعودي اختلط بأخرة ، ولم يذكر مسكين بن بكير ممن روى عنه قبل اختلاطه .

٣ – ما رواه البخاري في الجهاد، باب مَن قال : خذها وأنا ابن فلان (فتح ١٧٤/٦ ، حديث ٣٠٤٢) ، ومسلم في الجهاد ، باب غزوة حُنين ١٤٠٠/٣ ، ١٤٠١ ، حديث (١٧٧٦) عن أبي إسحاق قال : سأل رجل البراء – رضي ا÷ عنه – : أوليتم يوم حُنين ؟ قال : أما رسول ا÷ ... لم يول يومئذ ، كان أبو سفيان بن الحارث آخذ بعنان بغلته ، فلما غشيه المشركون نزل فجعل يقول : « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبدالمطلب » واللفظ للبخاري .

٤ – ما رواه سعيد بن منصور في الجهاد ، باب جامع الشهادة ٣٠٢/٢ ، حديث = (٢٨٤١) ، وابن عساكر كما في السلسلة الصحيحة ٩٦/٤ ، ٩٧ ، رقم (١٥٦٩) عن النبي ... أنه قال وهو يضرب بسيفه في سبيل ا÷ : « خذها وأنا ابن العواتك » انتمى إلى جداته من بني سليم . وصححه الشيخ محمد ناصر الدين في السلسلة الصحيحة بشواهده .

٥ – ما رواه الإمام أحمد ٢٩٥/٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : الإنساء في الحرب ٥٠٥/١٢ ، رقم (١٥٤٢٦) ، ومن طريقه ابن ماجه في الجهاد ، باب =

الفوائد والعبر :

١ – أن من حصلت له فائدة دنيويه بسبب أدائه لعمل صالح أن ذلك لا يبطل أجر عمله ، لكن ينقصه .
٢ – أن الله يحب من تقرب إليه بفعل الخير ، ويرضى عنه ، ويعجل له البشرى بذلك بأن يحبه الناس وتنطلق ألسنتهم بالثناء عليه[١] .

النية في القتال ٩٣١/٢ ، حديث (٢٧٨٤) ، والمزي في تهذيب الكمال ، لوحة ١٦٢٨ من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين ، عن عبدالرحمن بن أبي عقبة ، عن أبي عقبة – رضي ا÷ عنه – ، وكان مولى من أهل فارس ، قال : شهدت مع النبي … يوم أُحُد ، فضربت رجلاً من المشركين ، فقلت : خذها مني وأنا الغلام الفارسي ، فبلغت النبي … فقال : « ألا قلت : خذها مني وأنا الغلام الأنصاري » وإسناده ضعيف ، عبدالرحمن بن أبي عقبة « مقبول » كما في التقريب .
ورواه ابن أبي شيبة في المغازي : في غزوة أُحُد ٣٩٥/١٤ من طريق إبراهيم بن إسماعيل ، قال : أخبرني عبدالرحمن بن ثابت وداود بن الحصين عن فارس ، مولى بني معاوية … فذكره بنحو الرواية السابقة ، وزاد في آخره : « وأنت منهم ، إن مولى القوم منهم » . وإسناده ضعيف ، إبراهيم بن إسماعيل « ضعيف » كما في التقريب .
٦ – ما راه مسلم في السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ١٧٠٧/٤ ، حديث (٢١٦٥) عن عائشة مرفوعاً : « إن ا÷ لا يحب الفحش ولا التفحش » .
وهناك شواهد أخرى كثيرة لبعض فقرات هذا الحديث غير ما ذكر ، ينظر بعضها في جامع الأصول ٥٧٥/٩ ، ٥٧٦ ، و ٦٥٨/١٠ – ٦٦١ ، ومجمع الزوائد ١٣٢/٥ – ١٣٥ ، وجامع العلوم والحكم ، ص٨٤ .
(١) قال النووي في شرح مسلم ١٨٩/١٦ : « قال العلماء : معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير ، وهي دليل على رضا ا÷ تعالى عنه ، ومحبته له ، فيحببه إلى الخلق … هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم ، وإلا فالتعرض مذموم » ، وقال الصديقي في دليل الفالحين ، باب ما يتوهم أنه رياء وليس هو رياء ٤٧٥/٤ : « في هذا الحديث أن من أخلص ÷ تعالى وقصد التقرب إليه ليس إلا أطلق ا÷ الألسنة بالثناء عليه ، فذلك علامة قبوله سبحانه لذلك العمل ، وأن العامل من جملة أولياء ا÷ عز وجل » .
=

وقد روى مسلم في صحيحه عن سهيل بن أبي صالح ، قال : كنا بعرفة ، فمر عمر بن عبدالعزيز وهو على الموسم[١] ، فقام الناس ينظرون إليه ، فقلت لأبي : يا أبت! إني أرى الله يحب عمر بن عبدالعزيز ، قال : وما ذاك ؟ قلت : لماله من الحب في قلوب الناس ، فقال : سمعت أبا هريرة – رضي الله عنه – يحدث عن النبي ... أنه قال : « إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال : إني أحب فلاناً فأحبه ، قال : فيحبه جبريل ، ثم ينادي في السماء فيقول : إن الله يحب فلاناً فأحبوه ، فيحبه أهل السماء ، قال : ثم يوضع له القبول في الأرض[٢] ، وإذا أبغض عبداً دعا جبريل ، فيقول : إني أبغض فلاناً فأبغضه ، قال : فيبغضه جبريل ، ثم ينادي في أهل السماء : إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه ، قال : فيبغضونه ، ثم توضع له البغضاء في الأرض »[٣] .

٣ – أن ثناء الناس على المسلم من أجل عمل صالح عمله لا يبطل أجره ولا ينقصه إذا كان لم يقصد مدحهم عند فعله له .

٤ – فضل النفقة على الخيل التي تعد للجهاد في سبيل الله .

٥ – كراهة إطالة الشعر إطالة فاحشة .

٦ – تحريم إسبال الثياب أسفل من الكعبين .

وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ٨٣/١ : « فأما إذا عمل العمل ÷ خالصاً ثم ألقى ا÷ له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك ففرح بفضل ا÷ ورحمته ، واستبشر بذلك ، لم يضره ذلك » . وينظر مختصر منهاج القاصدين ، القسم الثالث في الرياء ، فصل في بيان ما يحبط العمل من الرياء وما لا يحبط ، ص٢٨٣ .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في القول المفيد ٢٢٨/٢ ، « وليس من الرياء أن يفرح الإنسان بعلم الناس بعبادته ، لأن هذا إنما طرأ بعد الفراغ من العبادة » .

(١) أي أمير الحجيج . ينظر : شرح مسلم للنووي ١٨٤/١٦ .

(٢) وهو محبة الناس له ، ورضاهم عنه .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب إذا أحب ا÷ عبداً ٢٠٣٠/٤ ، رقم (٢٦٣٧) . وروى البخاري شطره الأول في الأدب ، رقم (٦٠٤٠) ، وفي التوحيد ، رقم (٧٤٨٥) .

٧ – أنه ينبغي للمسلم أن يحرص على حسن الهيئة وحسن الثياب ، وأن يبتعد عن كل خصلة مستقبحة من الأقوال أو الأفعال .

الدرس السادس عشر

في اتهام المنافقين لأهل الإخلاص بالرياء وتبرئة الله لهم

٢٨ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ... : « تصدقوا فإني أريد أن أبعث بعثاً » ، قال : فجاء عبدالرحمن بن عوف فقال : يا رسول الله عندي أربعة آلاف ، ألفان أُقرضهما ربي ، وألفان لعيالي ، فقال رسول الله ... : « بارك الله لك فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أمسكت » وثاب رجل من الأنصار فأصاب صاعين من تمر ، فقال : يا رسول الله إني أصبت صاعين من تمر ، صاع لي وصاع لعيالي ، قال : فلمزه المنافقون وقالوا : ما أعطى الذي أعطى ابن عوف إلا رياء ، وقالوا : ألم يكن الله ورسوله غنيين عن صاع هذا! فأنزل الله :

z`ÏB   šúüÏãÈcq©ÜßJø9$#   šcrâ“ÏJù=tƒ   šúïÏ%©!$#   }
Ÿw   šúïÏ%©!$#ur   ÏM»s%y‰¢Á9$#   ’Îû   sßJø9$#ﷲtûüÏZÏB
óOèdy‰ôgã_ žwÎ) tbrß‰Ågs† } [براءة: ٧٩][1] .

---

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار ، كتاب التفسير : سورة براءة ٥١/٣ ، رقم (٢٢١٦) عن طالوت بن عباد ، ثنا أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وهذا إسناد حسن ، إن كان ذكر أبي هريرة فيه محفوظاً ، وإلا فهو مرسل حسن .
فقد روى هذا الحديث الطبري في تفسيره ٣٨٦/١٤ ، رقم (١٧٠١٠) ، والبزار في الموضع السابق ، وابن أبي حاتم وابن مردويه كما في الفتح ٣٣٢/٨ من طرق عن أبي عوانة به دون ذكر أبي هريرة .
= ولهذه الرواية شواهد كثيرة ، فقد رواه ابن جرير ، رقم (١٧٠٠٩) عن قتادة مرسلاً ، وإسناده إلى قتادة صحيح ، ورواه أيضاً برقم (١٧٠٠٣) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وفيه انقطاع ، ورواه برقم (١٧٠٠٤) من طريق العوفي عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف ، ورواه برقم (١٧٠١٧) من طريق مجاهد عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف ، ورواه برقم (١٧٠١٨) عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً ، وراه ابن أبي حاتم كما في الفتح ، والطبري برقم =

٢٩ – وعن أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – قال : لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل[١] ، فجاء أبو عقيل بنصف صاع[٢] ، وجاء إنسان بأكثر منه ، فقال المنافقون : إن الله لغني عن صدقة هذا ، وما فعل هذا الآخر[٣] إلا رياء ، فنزلت :

} šúïÏ%©!$# šcrâ“ÏJù=tƒ šúüÏãÈcq©ÜßJø9$# [٤] z`ÏB šúüÏZÏB÷sßJø9$#ﷲtûüÏ%©!$#ur ’Îû ÏM»s%y‰¢Á9$# Ÿw tbrß‰Ågs† žwÎ) óOèdy‰ôgã_ {[٥] [براءة: ٧٩][٦] .

وفي رواية : كان رسول الله ... يأمرنا بالصدقة ، فما يجد أحدنا شيئاً يتصدق به ، حتى ينطلق إلى السوق فيحمل على ظهره ، فيجيء بالمد ، فيعطيه رسول الله ... ، وإني لأعرف اليوم رجلاً له مائة ألف ، ما كان له

(١٧٠١١) عن عكرمة مرسلاً ، وفي بعض هذه الروايات اختلاف في مقدار ما تصدق به ابن عوف – رضي ا÷ عنه – كما يشهد لهذه الرواية حديث أبي مسعود الآتي ، وروايات أخرى عند ابن جرير وغيره ، تنظر في تفسير ابن جرير ، وتفسير ابن كثير : تفسير الآية (٧٩) من سورة التوبة ، والفتح ٣٣٢/٨ .

وبالجملة فهذه الرواية ضعفها ليس قوياً ، فتتقوى بشواهدها السابقة ، فترتقي إلى درجة الحسن لغيره ، وا÷ أعلم . وقد صحح هذا الحديث بمجموع طرقه عبدالقادر السندي في الذهب المسبوك في تحقيق روايات غزوة تبوك ٢١٩/١ .

(١) أي نذهب إلى السوق فنحمل على ظهورنا للناس بالأجرة ، من أجل أن نتصدق بما كسبناه من أجرة الحمل ، لأنه ليس عندنا شيء نتصدق به . وكان هذا من حرصهم على الصدقة – رضي ا÷ عنهم – . ينظر الفتح ٢٨٣/٣ ، وجامع الأصول ١٦٧/٢ .

(٢) أي من الطعام .

(٣) أي الذي تصدق بمال كثير .

(٤) أي يعيبون . ينظر جامع الأصول ١٦٧/٢ .

(٥) أي طاقتهم ووسعهم . المرجع السابق . وينظر تفسير هذه الآية في تفسير ابن جرير وابن كثير وغيرهما .

(٦) رواه البخاري في الزكاة ، باب « اتقوا النار ولو بشق تمرة » ٢٨٢/٣ ، رقم (١٤١٥) ، وفي التفسير ٣٣٠/٨ ، رقم (٤٦٦٨) ، ومسلم في الزكاة ، باب الحمل بأجرة يتصدق بها ٧٠٦/٢ ، رقم (١٠١٨) .

يومئذ درهم[١] ، زاد في رواية ، كأنه يعرِّض بنفسه[٢] .

الفوائد والعبر :

١ – حرص أصحاب النبي ... على الخير والإنفاق في سبيل الله تعالى ، حتى إن الفقير منهم كان إذا لم يجد ما يتصدق به ذهب إلى السوق فحمل على ظهره بالأجرة، ثم ينفق ما يكسبه من هذا العمل في سبيل الله ، أما أغنياء الصحابة فكانوا ينفقون في سبيل الله نفقات عظيمة ، حتى إن أحدهم ينفق نصف ماله في سبيل الله كما فعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه[٣] – ، وكما فعل عبدالرحمن بن عوف كما في الرواية السابقة ، بل قد ثبت عن بعضهم أنه تصدق بكل ماله كما فعل أبو بكر – رضي الله

(١) رواه بهذا اللفظ النسائي في الزكاة : جهد المقل ٥٩/٥ . وإسناده صحيح .
ورواه بنحوه البخاري في الموضعين السابقين ، وفي الإجازة ، باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به ٤٥٠/٤ ، رقم (٢٢٧٣) .
(٢) هذه الزيادة عند البخاري . والمراد أن أبا مسعود البدري – رضي ا÷ عنه – كأنه يعني نفسه ، أنه كان لا يجد شيئاً في عهد النبي ... ، ثم أغناه ا÷ بعد ذلك .
(٣) روى أبو داود في الزكاة ١٢٩/٢ ، رقم (١٦٧٨) ، والترمذي في المناقب ٦١٤/٥ ، ٦١٥ ، رقم (٣٦٧٥) من طرق عن الفضل بن دكين ، حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم عن أبيه ، قال : سمعت عمر يقول : أمرنا رسول ا÷ ... أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، قال : فجئت بنصف مالي ، فقال رسول ا÷ ... : « ما أبقيت لأهلك ؟ » قلت : مثله . وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال : « يا أبا بكر! ما أبقيت لأهلك ؟ » ، قال : أبقيت لهم ا÷ ورسوله ، قلت : وا÷ لا أسبقه إلى شيء أبداً . وإسناده حسن ، رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، عدا هشام بن سعد ، فهو « صدوق ، له أوهام » كما في التقريب ، وهو أثبت الناس في زيد بن أسلم ، كما قال أبو داود ، وهو من رجال مسلم .
وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وحسنه الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول ٥٩١/٨ ، والشيخ محمد ناصر الدين في صحيح الترمذي ٢٠٢/٣ ، رقم (٢٩٠٢) ، وصححه الدكتور وصي ا÷ في تعليقه على فضائل الصحابة لأحمد .
ورواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ٣٧٠/١ ، رقم (٩٠٧) بإسناد ضعيف .

عنه –[١]، وثبت أن كعب بن مالك – رضي الله عنه – لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ، فقال له النبي ... : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك »[٢] ، وهذا يدل دلالة قوية على قوة إيمانهم – رضي الله عنهم .

وهذا بعكس حال ضعاف الإيمان ، فتجد أحدهم إذا أرد أن ينفق شيئاً يسيراً من ماله تردد ، وربما تغلب عليه شخ نفسه وشيطانُه ، فمنعاه من الصدقة ، وقد روي عن النبي ... أنه قال : « ما يخرج رجل شيئاً من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطاناً »[٣] .

٢ – أنه لا حرج على مَن فعل العمل الصالح أمام الناس إذا كان ذلك لا يؤثر على إخلاصه ، بل إنه يندب للإنسان أن يظهر عمله الصالح للناس إذا كان سيقتدى به فيه ، وعرف من نفسه أن ذلك لن يؤثر على إخلاصه[٤] .

٣ – خبث أهل النفاق ، وبغضهم للحق وأهله ، وأنهم يتهمون أهل الصلاح والإخلاص بما هم برآء منه ، وهذه عادتهم في كل زمان ومكان ، لا يسلم منهم حتى أهل الإحسان والنفقة في سبيل الله .

---

(١) ينظر خبر إنفاق عمر السابق .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ، حديث (٤٤١٨) ، وصحيح مسلم ، حديث (٢٧٦٩) .

(٣) رواه الإمام أحمد ٣٥٠/٥ ، والبزار كما في كشف الأستار ٤٤٧/١ ، رقم (٩٤٣) ، والطبراني كما في مجمع البحرين : الزكاة ، باب صد الشيطان عن الصدقة ٤٨/٣ ، رقم (١٤٠٦) ، وابن خزيمة في الزكاة ١٠٥/٤ ، رقم (٢٤٥٧) ، والحاكم في الزكاة ٤١٧/١ عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن ابن بريدة عن أبيه . وإسناده صحيح إن سلم من الإنقطاع ، فقد قال ابن خزيمة : « لا أقف هل سمع الأعمش من ابن بريدة أم لا ؟ » ، وقال أبو معاوية كما في رواية الإمام أحمد بعد روايته لهذا الحديث عن الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : « ولا أراه سمعه منه » . ومع ذلك فقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وذكره الشيخ محمد ناصر الدين في السلسلة الصحيحة ٢٦٤/٣ ، رقم (١٢٦٨) ، وصححه علي حسن عبدالحميد في تعليقه على مختصر منهاج القاصدين ، ص٥٥ .

(٤) ينظر مختصر منهاج القاصدين ، القسم الثالث في بيان الرياء ، فصل في بيان الرخصة في قصد إظهار الطاعات ، ص٢٨٦ ، وفتح الباري ٣٣٧/١١ .

*   *   *

الدرس السابع عشر
في تحريم السمعة[1]

٣٠ – عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت رجلاً في بيت أبي عبيدة أنه سمع عبدالله بن عَمْرو يحدث عبدالله بن عُمَرَ – رضي الله عنهم – أنه سمع رسول الله ... يقول : « مَن سمَّع الناس بعمله سمَّع الله به سامع خلقه[2] ، وحَقَّره » ، قال : فذرفت عينا عبدالله بن عُمَرَ – رضي الله عنهما –[3] .

٣١ – وعن صفوان بن محرز أن جندب بن عبدالله – رضي الله عنه – قال له : ائتني بنفر من قراء القرآن ، وليكونوا شيوخاً ، فأتيته بنافع بن الأزرق وأتيته بمرداس أبي بلال وبنفر معهما ستة أو ثمانية ، فلما أن دخلنا على جندب قال : إني سمعت رسول الله ... يقول : « مَثَلُ مَن يُعلِّم الناس الخير وينسى نفسه كمثل المصباح الذي يضيء للناس ويحرق نفسه

---

(١) السمعة : هي أن يذكر الإنسان للناس ما عمله من أعمال صالحة من صلاة أو صدقة أو غيرهما ، من أجل أن يمدحوه ، وقيل غير ذلك .

(٢) أي أن ا÷ يجازيه على ما أظهر للناس من هذا العمل ليمدحوه أنه يُسمع آذان خلقه بقصده وغايته السيئة ، وأنه لا يريد وجه ا÷ تعالى ، ليفتضح بذلك . ينظر الفائق ٢/١٩٦ ، وتعليق أحمد شاكر على المسند ١٠/١٥ .

(٣) رواه الإمام أحمد ١٠/١٤ ، رقم (٦٥٠٩ تحقيق شاكر) عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة . وإسناده صحيح ، على شرط الشيخين ، والرجل الذي سمع منه عمرو بن مرة هو خيثمة بن عبدالرحمن كما صرح بذلك الطبراني في روايته ، كما في مجمع البحرين ، كتاب الزهد ، باب في الرياء ٨/١٩٢ ، رقم (٤٩٤٢) ، وخيثمة ثقة من رجال الصحيحين .
وقال الهيثمي في المجمع في الزهد ، باب الرياء ١٠/٢٢٣ : « رواه أحمد ، وسمى الطبراني الرجل ، وهو خيثمة بن عبدالرحمن ، فبهذا الاعتبار رجال أحمد وأحد أسانيد الطبراني في الكبير رجال الصحيح » ا . هـ مختصراً .
= وقد صحح إسناد الإمام أحمد هذا الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند .
ورواه البغوي في شرح السنة في الرقاق ، باب الرياء ١٤/٣٢٥ ، ٣٢٦ ، رقم (٤١٣٨) من طريق ابن المبارك عن شعبة به .

، ومن راءى الناس بعلمه راءى الله به يوم القيامة ، ومَن سمَّع الناس بعَمله سمَّع الله به[١] » ، فاعلموا أن أول ما يَنْتنُ من أحدكم إذا مات بطنه[٢] ، فلا يُدخل بطنه إلا طيباً[٣] ، « ومن استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم فليفعل[٤] »[٥] .

---

(١) أي أن مَن راءى الناس بعلمه – ومثله جميع الأعمال الصالحة – فعملها ليراه الناس ويمدحوه ، وكذلك مَن سمَّع الناس بعمله ، أي أخبرهم بما سبق أن عمله من أعمال صالحة ، فإن ا÷ تعالى يرائي به ويُسَمِّع به يوم القيامة ، فيفضحه ويظهر ما كان يبطنه من إرادته مدح الناس وثناءهم ، وعدم إخلاصه ÷ تعالى . ينظر رياض الصالحين ، ص٥٢٣ ، وفتح الباري ٣٣٦/١١ ، ٣٣٧ ، وفيض القدير ١٥٥/٦ ، ١٥٦ ، والمرقاة ٩٨/٥ .

(٢) هذه الجملة والتي بعدها من قول جندب – رضي ا÷ عنه – كما هو صريح في رواية البخاري . وينظر في شرح هذه الجملة : شرح الطيبي للمشكاة ، كتاب الرقاق ، باب الرياء والسمعة ١٣/١٠ .

(٣) مراده – رضي ا÷ عنه – أنه ينبغي للإنسان أن لا يأكل إلا حلالاً .

(٤) ورد في رواية قتادة عن الحسن عن جندب عند الطبراني ١٦٠/٢ ، رقم (١٦٦٢) : قال رسول ا÷ ... : « من استطاع أن لا يحولن بينه وبين الجنة ملء كف من دم يهريقه كأنما يذبح دجاجة كلما تقدم لباب من أبواب الجنة حال بينه وبينه » . وإسنادها صحيح ، وقال الهيثمي ٢٩٧/٧ : « رجاله رجال الصحيح » ، وقد ورد التصريح أيضاً برفع هذه الجملة من الحديث في رواية أخرى عند الطبراني ١٦٠/٢ ، رقم (١٦٦١) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب . وقد ورد التصريح برفع هذا الجزء من الحديث كذلك في رواية عند الطبراني من طريق أبي تميمة عن جندب ، وإسنادها حسن ، وسيأتي الكلام عليها قريباً إن شاء ا÷ تعالى ، وقال الحافظ في الفتح ١٣٠/١٣ بعد ذكره للروايتين الأوليين : « وهذا لو لم يرد مصرحاً برفعه لكان في حكم المرفوع ، لأنه لا يقال بالرأي » .

(٥) رواه الطبراني في الكبير ١٦٧/٢ ، رقم (١٦٨٥) من طريق المعافى بن سليمان ، ثنا موسى بن أعين ، عن ليث ، عن صفوان بن محرز ، ورجاله ثقات ، عدا المعافى بن سليمان ، وهو « صدوق » كما في التقريب ، وعدا ليث – وهو ابن أبي سليم ففي روايته ضعف ، واختلط بأخرة . ينظر تهذيب التهذيب ٤٦٥/٨ – ٤٦٨ . وقال المنذري في الترغيب ١٧٣/١ : « إسناده حسن » ، وقال الشيخ محمد ناصر الدين في تعليقه على اقتضاء العلم العمل ، ص١٨٢ : « هذا
=

الفوائد والعبر :

١ – أن الذي يعلم الناس الخير ويحثهم عليه ولا يعمل به يشبه السراج الذي توقد النار بداخله فيضيء للناس ، ولكنه يحرق نفسه ، لأن الناس استفادوا من تعليمه لهم ، وتضرر هو ، لأنه عِلم الحق وعلمه للناس ولم يعمل به .

وهذا المثال ينطبق على من يبين للناس الأمور الواجبة ، ولا يفعلها ، ويبين لهم الأمور المحرمة ، ويرتكبها .

أما من يحث الناس على فعل المندوبات ولا يفعلها أو لا يفعل بعضها ، فلا ينطبق عليه هذا المثال ، لأنه لا يلزمه فعل هذه الأمور المندوبة ، بل إنه يثاب على تعليمه الناس هذه الأمور ، وحثه إياهم على

إسناد لا بأس به في المتابعات » .

ورواه البخاري في صحيحه في الأحكام ، باب مَن شاق شق ا÷ عليه (فتح ١٢٨/١٣ ، ١٢٩ ، رقم ٧١٥٢) من طريق طريف أبي تميمة عن جندب ، دون قوله : « مثل الذي يعلم ... إلى قوله : راءى ا÷ به » .

ورواه البخاري في الرقاق ، باب الرياء والسمعة ١١/ ٣٣٥ / ٣٣٦ ، رقم (٦٤٩٩) ، ومسلم في الزهد ، باب مَن أشرك في عمله ٢٢٨٩/٤ ، رقم (٢٩٨٧)

= من طريق سلمة بن كهيل عن جندب ، بلفظ : « من يسمع يسمع ا÷ به ، ومن يراء يراء ا÷ به » .

وروى الطبراني الجملة الأولى من الحديث والجملة الأخيرة منه في معجمه الكبير ١٦٥/٢ ، ١٦٦ ، رقم (١٦٨١) ، والخطيب في اقتضاء العلم العمل ، باب التغليظ على من ترك العمل بالعلم ، ص١٨٢ ، رقم (٧٠) من طريق هشام بن عمار ، ثنا علي بن سليمان الكلبي ، حدثني الأعمش ، عن أبي تميمة عن جندب . وإسناده حسن ، رجاله ثقات ، عدا علي بن سليمان الكلبي ، وهو « صالح الحديث » كما قال أبو حاتم . ينظر الجرح والتعديل ١٨٨/٦ ، ١٨٩ ، وقد اقتصر الخطيب في روايته على الجملة الأولى ، وذكر لها شاهداً من حديث أبي برزة . وقال الهيثمي ١٨٥/١ : « رجاله موثقون » ، وقال الشيخ محمد ناصر الدين في تعليقه على اقتضاء العلم العمل : « هذا إسناد حسن » .

وبالجملة فالرواية الأولى ضعفها ليس قوياً ، فتتقوى بالرويات الأخرى ، وبها تصح . وا÷ أعلم .

فعلها .

٢ – أن من راءى الناس بعمله ، فعمل أعمالاً صالحة أو حسّن عمله من أجل مدح الناس ، وكذلك من سمَّع الناس بعمله ، فذكر للناس ما عمله من أعمال صالحة من أجل أن يمدحوه ، فإن الله تعالى يفضحه يوم القيامة على رؤوس الخلائق ، ويظهر ما كان يبطنه من إرادته مدح الناس وثناءهم ، وعدم إخلاصه لله تعالى .

٣ – عظم حرمة قتل معصوم الدم ، كالمسلم ، والمستأمن[(١)] ، والذمي[(٢)] ، والمعاهد[(٣)] ، وأن ذلك قد يكون مانعاً للمسلم من دخول الجنة ، وسبباً في دخوله النار .

وأعظم هؤلاء النفس المسلمة ، فقد قال الله تعالى :

} `tBur ö@çFø)tƒ sãBﷲ$YYÏB #Y%‰ÏdJyètG–B ¼çnät!#u“yfsù ÞO¨Yygy_ #V$Í#»yz $pkŽÏù |=ÅÒxîur ª!$# Ïmø‹n=tã ¼çmuZyès9ur £‰tãr&ur ¼çms9 $¹/#x‹tã $VJŠÏàtã ÇÒÌÈ { [النساء: ٩٣] .

٤ – أنه يجب على المسلم أن يبتعد عن الكسب المحرم ، وأن يكون مطعمه حلالاً ، وأن يبتعد عن المأكل المحرم ، فلا يأكل إلا طيباً .

وقد ثبت عن النبي ... أنه قال : « من نبت لحمه من سحت[(٤)] فالنار أولى به »[(٥)] ، وثبت عنه ... أنه قال : « إن رجالاً يتخوضون في مال الله

(١) وهو الكافر الذي دخل بلاد المسلمين بأمان من ولي الأمر أو من أحد من المسلمين .

(٢) وهو الكافر الذي يسكن في بلاد المسلمين ويدفع لهم الجزية .

(٣) وهو الكافر الذي بينه وبين المسلمين عهد .

(٤) السحت : هو الحرام ، وقيل : هو الخبيث من المكاسب . ينظر الترغيب ٥٤١/٢ .

(٥) رواه عبدالرزاق في المصنف ، باب الأمراء ، ٣٤٥/١١ ، ٣٤٦ ، رقم (٢٠٧١٩) ، ومن طريقه الإمام أحمد ٣٢١/٣ ، وابن حبان كما في الإحسان ، كتاب الصلاة ، باب فضل الصلوات الخمس ٩/٥ ، رقم (١٧٢٣) ، والحاكم في الأطعمة ١٢٧/٤ ، وفي الفتن ٤٢٢/٤ عن معمر ، عن ابن خثيم ، عن عبدالرحمن بن سابط عن جابر بن عبدا÷ مرفوعاً ، ورجاله ثقات ، رجال الصحيح ، عدا ابن خثيم ، فهو « صدوق » كما في التقريب ، وهو من رجال =

مسلم ، لكن عبدالرحمن بن سابط لم يسمع من جابر كما قال ابن معين . ينظر تهذيب التهذيب ١٨٠/٦ . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على الإحسان .
ورواه الدارمي في الرقاق ، باب في أكل السحت ٤٠٩/٢ ، رقم (٢٧٧٦) من طريق حماد بن سلمة عن ابن خثيم به .
ورواه الإمام أحمد ٣٩٩/٣ من طريق عبدا÷ بن وهيب عن ابن خثيم به .
ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ٧٦/٦م من طريق إبراهيم بن زياد القرشي ، عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً . وخصيف « سيء الحفظ » ، وإبراهيم ابن زياد القرشي روى الخطيب عن ابن معين أنه قال : « لا أعرفه » ، وينظر لسان الميزان ٦١/١ .
ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٨٤/٢ من طريق سعيد بن رحمة ، عن محمد ابن حمير ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن عكرمة به . وسعيد بن رحمة ضعيف ، قال ابن حبان : « لا يجوز الاحتجاج به ، يخالف الأثبات » . ينظر اللسان ٢٨/٣ .
= ورواه الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس أيضاً ، كما في الترغيب ٥٣٥/٢ .
وقال الهيثمي ٢٩١/١ : « فيه من لم أعرفهم » .
ورواه الترمذي في الصلاة ، باب ما ذكر في فضل الصلاة ٥١٢/٢ – ٥١٤ ، رقم (٦١٤ – ٦١٥) من طريقين عن عبدا÷ بن موسى ، حدثنا غالب أبو بشر ، عن أيوب بن عائذ ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن كعب بن عجرة مرفوعاً . ورجاله ثقات ، رجال الصحيحين ، عدا غالب أبي بشر ، فهو « مقبول » كما في التقريب ، وقال الترمذي : « حسن غريب » ، وذكر أن البخاري استغربه جداً ، وذكره الشيخ محمد ناصر الدين في صحيح الترمذي ١٨٩/١ .
ورواه ابن حبان كما في الإحسان في الحظر والإباحة ٣٧٨/٢ ، ٣٧٩ ، رقم (٥٥٦٧) بإسناد حسن عن عبدالملك بن أبي جميلة ، عن أبي بكر بن بشير عن كعب بن عجرة مرفوعاً . وعبدالملك لم يوثقه سوى ابن حبان ١٠٣/٧ ، وقال في التقريب « مجهول » ، وشيخه لم يوثقه سوى ابن حبان ٥٨٦/٥ .
ورواه الطبراني في الأوسط من حديث كعب بن عجرة أيضاً كما ذكر الهيثمي في المجمع ٢٣٠/١٠ ، ٢٣١ ، وقال : « رجاله ثقات » .
ورواه الحاكم في الأطعمة ١٢٦/٤ ، ١٢٧ من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة مرفوعاً . وسعيد بن بشير « ضعيف » كما
=

بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة » رواه الإمام البخاري في صحيحه[١] .

* * *

في التقريب . وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .
ورواه البزار كما في كشف الأستار ، كتاب الزهد ٢٣١/٤ ، رقم (٥٠٢٢) ، والطبراني كما في مجمع البحرين في كتاب الزهد ٢٣١/٨ ، ٢٣٢ ، رقم (٥٠٢٣) ، وأبو يعلى ٨٤/١ ، ٨٥ ، والحاكم ١٢٧/٤ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٥٦/٥ ، رقم (٥٧٥٩) من حديث أبي بكر الصديق . وفي إسناده عبدالواحد بن زيد ، وهو « ضعيف جداً » ، ينظر اللسان ٨٠/٤٠ ، ٨١ .

= وقال الحافظ المنذري في الترغيب : الترغيب في طلب الحلال ٥٤١/٢ : « رواه أبو يعلى والبزار ، والطبراني في الأوسط ، والبيهقي ، وبعض أسانيدهم حسن » ، وقال الهيثمي في المجمع ٢٩٣/١٠ : « رجال أبي يعلى ثقات ، وفي بعضهم خلاف » .
ورواه الطبراني كما في مجمع البحرين ٢٣١/٨ ، رقم (٥٠٢٢) من حديث حذيفة مرفوعاً . وقال الهيثمي في المجمع ٢٩٣/١٠ : « إبراهيم بن خلف الرملي لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .
وبالجملة فحديث جابر ضعفه يسير ، وبعض شواهده المذكورة بعده ضعفها ليس قوياً ، ويشهد له حديث خولة الأنصارية الآتي ، وبها يصح . وا÷ أعلم .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب فرض الخمس ، باب قول ا÷ تعالى : { ¨br'sù ¬! ~èHç¡|mç¼ } ٢١٧/٦ ، رقم (٣١١٨) .

الدرس الثامن عشر

في عقوبة من كان همه وقصده الدنيا

٣٢ – عن أبان بن عثمان بن عفان – رضي الله عنهما – قال : خرج زيد بن ثابت – رضي الله عنه – من عند مروان نصف النهار ، قال : قلت : ما بعث إليه هذه الساعة إلا لشيء سأله عنه ، فسألته فقال : سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله … ، سمعت رسول الله … يقول : « نضَّر[1] الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلغه غيرَه ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه[2] ، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم الجماعة[3] ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم[1] ، ومن كانت الدنيا همه فرق

---

(١) يروى بتشديد الضاد ، يقال : نضّره ، وأنضره ، أي نعَّمه ، ويروى بتخفيفها ، من النضارة ، وهي في الأصل : حسن الوجه والبريق ، والمراد : حسَّن خُلقه وقَدْره . ينظر النهاية ٧١/٥ ، وشرح الترمذي لابن العربي ١٢٤/١٠ ، والفائق ٤٣٩/٣ ، وفيض القدير ٢٨٣/٦ ، ٢٨٤ .

(٢) أي أنه قد يحفظ الحديث والعلم شخص ليس عنده فهم وتدبُّر ، لأنه ليس من أهل العلم ، أو يحفظ الحديث شخص ليس متناهياً في العلم فيرويه وينقله إلى من هو أعلم منه . ينظر فيض القدير ٢٨٤/٦ ، ٢٨٥ .

(٣) قوله : « يغل » بفتح الياء وتشديد اللام ، من الغل ، وهو الحقد والشحناء ، والمعنى لا يدخله غل يزيله عن الحق ويصرفه عنه ، ولا يبقى في قلبه مع وجود هذه الأمور الثلاثة فيه أي غل أو غش ، وهو فساد القلب وسخايمه ، فالمخلص ÷ إخلاصه يمنع غل قلبه ويخرجه ويزيله جملة ، ولهذا لما علم إبليس أنه لا سبيل له على
= أهل الإخلاص استثناهم من شرطته التي اشترطها للغواية والإهلاك ، فقال : **x8yŠ$t7Ïã žwÎ) ÇÑËÈ tûüÏèuHødr& öNßg¨ZtƒÈqøî_{ y7Ï?¨“ÏèÎ6sù }** **ÇÑÌÈ šúüÅÁn=øÜßJø9$# ãNßg÷YÏB** { ، وكذلك مناصحة أئمة المسلمين مناف للغل والغش ، فإن النصيحة لا تجتمع مع الغل إذ هي ضده ، فمن نصح الأئمة والأمة فقد برئ من الغل ، وكذلك لزوم جماعة المسلمين مما يطهر القلب من الغل والغش ، لأنه حينئذ يحب لهم ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكرهه
=

الله عليه أمره[٢] ، وجعل فقره بين عينيه[٣] ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كُتب له ، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له أمره[٤] ، وجعل غناه في قلبه ، وأتته الدنيا وهي راغمة[٥] »[٦] .

لنفسه ، ويسره ما يسرهم ، ويسوؤه ما يسوؤهم ، بخلاف من انحاز عنهم واشتغل بالطعن فيهم والذم لهم ، كفعل الرافضة والخوارج والمعتزلة وغيرهم ، فإن قلوبهم ممتلئة غشاً ولهذا تجد الرافضة أبعد الناس من الإخلاص وأغشهم للأئمة والأمة وأكثرهم بعداً عن جماعة المسلمين ، ولذلك فإنهم لا يكونون قط إلا أعداء للمسلمين وأعواناً لأعداء المسلمين ، وهذا أمر مشاهد منهم ، ومعلوم من أخبارهم ، وكتب التاريخ حافلة بذكر أخبارهم في ذلك ، قاتلهم ا÷ ، وكفى المسلمين شرهم . ينظر مشارق الأنوار لعياض ١٦٥/٢ ، ومفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية : الوجه الثاني والخمسون من أوجه تفضيل العلم ٩٤/١ ، ٩٥ .

(١) قال الإمام الحافظ ابن قيم الجوزية في الموضع السابق : « هذا من أحسن الكلام وأوجزه وأفخمه معنى ، شبه دعوة المسلمين بالسور والسياج المحيط بهم ، المانع من دخول عدوهم عليهم ، فتلك الدعوة – التي هي دعوة الإسلام – وهم داخلوها لما كانت سوراً وسياجاً عليهم أخبر أن من لزم الجماعة أحاطت به تلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام ، كما أحاطت بهم ، فالدعوة تجمع شمل الأمة وتلم شعثها وتحيط بها ، فمن دخل في جماعتها أحاطت به وشملته » .

(٢) وفي رواية « فرق ا÷ عليه شمله » ، وفي رواية أخرى « فرق ا÷ عليه ضيعته » . قال الحافظ المنذري في الترغيب ، كتاب التوبة والزهد : الترغيب في الفراغ للعبادة والترهيب من الاهتمام بالدنيا والانهماك عليها ٢٥/٤ ، ٢٦ : « معناه فرق عليه حاله وصناعته ومعاشه ، وما هو مهتم به ، وشعَّبه عليه ، ليكثر كده ويعظم تعبه » . ويُنظر شرح الطيبي ٩/١٠ .

(٣) أي جعله يخاف الفقر ، فتجده دائماً يخاف من الفقر ، ولو كان عنده أموال طائلة .

(٤) وفي رواية « جمع ا÷ له شمله » .

(٥) أي مقهورة . ينظر شرح السندي لسنن ابن ماجه ٥٢٥/٢ .

(٦) رواه الإمام أحمد ١٨٣/٥ ، وابن ماجه في الزهد ، باب الهم بالدنيا ١٣٧٥/٢ ، حديث (٤١٠٥) ، وابن أبي عاصم في السنة ، باب ما يجب على الرعية من النصح لولاتها ٥١٨/٢ ، حديث (١٠٨٧) ، وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ، كتاب العلم ، باب رواية الحديث لمن فهمه ، ص٤٧ ، حديث ٧٢ ، ٧٣) من طريق عمر بن سليمان ، قال : سمعت عبدالرحمن بن أبان يحدث عن أبيه قال ... فذكره . وإسناده صحيح ، رجاله ثقات .

=

الفوائد والعبر :

١ – فضل الاهتمام بأحاديث النبي ... وتبليغها الناس ، وأنه يرجى لمن فعل ذلك أن يحصل له ما دعا له به النبي ... في هذا الحديث من أن ينعمه الله تعالى ، ويحسن خلقه ، ويحسن قدره عند الناس .

٢ – خطر الاهتمام بالدنيا والانغماس في شهواتها ، وقضاء أكثر الأوقات في جمعها ، وأن مَن كانت هذه حاله فإن الله تعالى يشتت عليه أمور معاشه وما هو مهتم به ليكثر تعبه وكدُّه فيه ، ويجعله دائماً يخاف الفقر والإفلاس ولو كان غنياً ، فيحمله ذلك على الحرص على الدنيا والانشغال بجمعها ، بل ربمايحمله ذلك على جمعها أو تنميتها بالطرق المحرمة من غش أو بيع للمحرمات أو سرقة من بيت مال المسلمين ، أو

وقال الحافظ العراقي كما في تخريج أحاديث الإحياء ٢٣٨٧/٦ ، حديث (٣٨٠٠) : ‹‹ رواه ابن ماجه بإسناد جيد ›› ، وقال البوصيري في الزوائد ٢١٢/٤ : ‹‹ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، ورواه الطبراني بإسناد لا بأس به ›› ، وصححه أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي ١١٤/١٠ ، وحسنه ابن القيم في مفتاح دار السعادة ٩٣/١ . وصححه أيضاً الشيخ محمد ناصر الدين في صحيح الترغيب ، ص٤٠ ، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على شرح السنة ٣٣١/١٤ .

ورواه الطبراني كما في مجمع البحرين ١٨٧/٨ ، رقم (٤٩٣٤) ، وفي إسناده عراك ، وهو ‹‹ لين ›› كما في التقريب . وقال المنذري ٢٥/٤ : ‹‹ رواه الطبراني بإسناد لا بأس به ›› .

= ولشطره الأخير شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني ، وفي إسناده أبو حمزة الثمالي ، وهو ضعيف . ينظر مجمع الزوائد ، باب فيمن أحب الدنيا ٢٤٦/١٠ .

وشاهد آخر من حديث أنس بن مالك عند الترمذي ، حديث (٢٤٦٥) ، وفي إسناده يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف .

ولشطره الأول شاهد من حديث جبير ، رواه الإمام أحمد ٨٠/٤ ، ورجاله رجال الصحيح ، لكن فيهم ابن إسحاق وهو مدلس ، وقد عنعن .

وشاهد آخر من حديث ابن مسعود ، رواه الترمذي ٣٤/٥ ، رقم (٢٦٥٨) . ورجاله ثقات ، لكن فيهم عبدالملك بن عمير ، وهو مدلس ، وقد عنعن . وقد صححه ابن العربي في شرح الترمذي .

رشوة أو غير ذلك ، مع أنه لن يأتي المسكين من المال إلا ما كتب الله أن يأتيه ، فلو رفق بنفسه في جمع المال ، وطَلَبَهُ من الطرق المباحة لجاءه ذلك ، لأن الله قد كتب أن يأتيه وهو في بطن أمه ، لكن ضعف الإيمان بالقضاء والقدر يحمل كثيراً من ضعاف الإيمان على ما يحملهم عليه من الحرص على الدنيا وطلبها من الأوجه المحرمة ، هذا مع ما يخشى عليه من العذاب في القبر وفي يوم القيامة وفي الجحيم .

وبعكس ذلك من اهتم بالآخرة ، فقام بما أوجب الله عليه ، واجتنب معصيته، وقضى أكثر أوقاته فيما يقربه من الله تعالى، فإن الله تعالى يجازيه بأن يُيسّر له أمور معاشه دون أن يتعب نفسه في جمع المال ، ويجعل الغنى في قلبه ، فتجده ولو لم يكن عنده أموال كثيرة مطمئن القلب منشرح الصدر ، لا يخاف الفقر ، ولا الإفلاس ، ويعطيه الله من الدنيا ما ينفعه ولا يضره ، هذا مع ما يرجى له من النعيم في قبره ويوم القيامة ، وفي جنات النعيم .

وهذا لا شك من فوائد طاعة الله تعالى ، وذاك من عقوبات معصيته والإعراض عن طاعته وإيثار الدنيا عليها ، وهذان الأمران نرى كلاً منهما في حال كثير من الناس في هذه الأزمان .

قال السندي – رحمه الله – عند شرحه لهذا الحديث[١] : « فالحاصل أن ما كُتب للعبد من الرزق يأتيه لا محالة ، إلا أنه من طلب الآخرة يأتيه بلا تعب ، ومن طلب الدنيا يأتيه بتعب وشدة ، فطالب الآخرة قد جمع بين الدنيا والآخرة ، فإن المطلوب من جمع المال الراحة في الدنيا ، وقد حصلت لطالب الآخرة ، وطالب الدنيا قد خسر الدنيا والآخرة ، لأنه في الدنيا في التعب الشديد في طلبها ، فأي فائدة له في الدنيا إذا فاتت الراحة! » .

---

(١) ينظر شرحه لسنن ابن ماجه ٥٢٥/٢ .

الدرس التاسع عشر
في أن من كان قصده وهدفه الدنيا أن الله ينغص عليه حياته

٣٣ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ... قال : « تَعس[١] عبد الدينار[٢] وعبدالدرهم وعبدالخميصة[٣] ، إن أُعطي رضي وإن لم يُعطَ سَخط ، تَعس وانتكس[٤] ، وإذا شيك فلا انتقش[٥] ، طوبى[٦] لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، أشعث رأسه[٧] مُغبرة قدماه ، إن كان في الحراسة كان في الحراسة ، وإن كان في الساقة كان في الساقة[٨] ، إن استأذن لم يؤذَن له ، وإن شفع لم يُشَفَّع[٩] » رواه البخاري[١] .

---

(١) أي شقي ، وهو دعاء بلفظ الخبر ، فكأنه يقول : أتعسه ا÷ .
(٢) قال في فتح المجيد : « سماه عبداً له لكونه هو المقصود بعمله ، فكل من توجه بقصده لغير ا÷ فقد جعله شريكاً له في عبوديته ، وهذا هو حال الأكثر » ، وينظر تيسير العزيز الحميد ، ص٤٧٨ .
(٣) الخميصة : ثوب خز أو صوف معلَّم . والمراد بذكر هذه الأشياء الإشارة إلى بعض متاع الدنيا وزينتها .
(٤) الانتكاس : الانقلاب على الرأس ، والانقلاب في الأمر ، وهذا دعاء عليه أيضاً بالخيبة والخسارة .
(٥) أي إذا أصابته شوكة لا يجد مَن يخرجها من جسده بالمنقاش ، قال الطيبي : وإنما خص انتقاش الشوكة بالذكر لأنه أسهل ما يتصور من المعاونة ، فإذا انتفى ذلك الأسهل انتفى ما فوقه بطريق الأولى .
(٦) طوبى : من الطيب ، أو اسم للجنة .
(٧) أي طائر شعره ، شَغَلَه الجهاد عن التنعُّم بالأدهان وتسريح الشعر .
(٨) الساقه : هم الذين يسوقون الجيش يحفظونه من ورائه ، والمراد : أنه إن كان في الحراسة فهو في أمر عظيم ، وإن كان في الساقة فهو في أمر عظيم . وقيل غير ذلك .
(٩) أي أنه إن استأذن على الأمراء ونحوهم لم يؤذن له ، وإن شفع لديهم في أمر يحبه ا÷ ورسوله لم تقبل شفاعته ، لأنه لا جاه له عندهم ولا منزلة ، لأنه ليس من طلاب المنزلة والرفعة عند الناس ، وإنما يطلب ما عند ا÷ لا يقصد بعمله سواه ، فهو لا منزلة له عند الناس ، ولكن له منزلة عظيمة عند رب الناس .
يُنظر في شرح جميع الألفاظ والجمل السابقة : صحيح البخاري مع الفتح =

الفوائد والعبر :

هذا حديث عظيم يدعو فيه النبي ... على كل من جعل همه الدنيا ، فحرص عليها ، وأفنى أكثر أوقاته في جمعها وتنميتها ، وعظمت محبتها في قلبه ، وانغمس في شهواتها ، حتى أصبح عابداً لها ، إن أُعطي منها رضي على من أعطاه ، وإن لم يُعطَ منها سخط على من لم يُعطه ، فكل من توجه بقصده لغير الله فقد جعله شريكاً له ، كما هو حال كثير من الناس ، وفي ذلك شعبة من العبودية لغير الله ، وهذه العبادة وإن لم تصل في كثير من الأحيان إلى حد الشرك الأكبر ، لكن صاحبها على خطر عظيم ، فقد دعا عليه النبي ... بهذا الدعاء ، وهو أن يكون تعيساً لا ينال مطلوباً ولا يتخلص من مكروه .

فينبغي أن يعلم مَن هذه حاله أنه مستحق أن يُدْعى عليه بما يسوؤه في الدنيا والآخرة ، وأنه لابد أن يجد أثر دعوة النبي ... في أن يقع فيما يضره في عاجل دنياه وآجل أخراه[٢] .

* * *

٨٢/٦ ، ٨٣ و ٢٥٤/١١ ، ٢٥٥ ، شرح السنة ٢٦٢/١٤ ، شرح الطيبي للمشكاة ، كتاب الرقاق ٢٨٧/٩ – ٢٨٩ ، الترغيب والترهيب ٢٠٥/٢ ، جامع الأصول ٤٩٥/٩ ، فتح المجيد ، ص٤٤٦ – ٤٥٣ .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد ، باب الحراسة في الغزو ٨١/٦ ، رقم (٢٨٨٦ ، ٢٨٨٧) ، وكتاب الرقاق ، باب ما يتقى من فتنة المال ٢٥٣/١١ ، رقم (٦٤٣٥) .

(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٨٠/١٠ – ٦٠٦ ، فتح الباري ٢٥٤/٧ ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا ، ص٤٤٧ .

الدرس العشرون
في وعيد من قصد الدنيا بالعمل الصالح

٣٤ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ... : « مَن تعلم علماً ممَّا يُبتغى به وجه الله[1] ، لا يتعلمه إلا ليُصيب به عرضاً من الدنيا[2] ، لم يجد عَرْفَ الجنة يوم القيامة » يعني[3] ريحها[4] .

(١) وهو العلم الشرعي ، وعلوم الآلة ، كعلم اللغة العربية . أما غير ذلك من العلوم الأخرى كالطب والهندسة وغيرها ، فهي غير داخلة في هذا الوعيد . ينظر شرح رياض الصالحين ، باب تحريم الرياء ٣٧٢/٤ ، ٣٧٣ ، وشرح السندي لسنن ابن ماجه ١١٠/١ .
(٢) أي متاع من متاع الدنيا الزائل ، كالمال ونحوه . ينظر النهاية ٢١٤/٣ .
(٣) هذا تفسير لـ « عرف الجنة » ، وفي رواية الإمام أحمد أنه من قول سريج أحد الرواة ، وفي رواية الحاكم أنه من قول فليح .
(٤) رواه الإمام أحمد ٣٣٨/٢ ، وابن أبي شيبة في الأدب ٥٤٣/٨ ، رقم (٦١٧٨) ، والعقيلي في ترجمة فليح ٤٦٧/٣ ، وأبو داود في العلم ٣٢٣/٣ ، رقم (٣٦٦٤) ، وابن ماجة في المقدمة ٩٢/١ ، ٩٣ ، رقم (٢٥٢) ، والحاكم في فاتحة كتاب العلم ٨٥/١ ، والخطيب في الفقيه ، باب إخلاص النية ٨٩/٢ ، وفي اقتضاء العلم العمل ، باب ذم طلب العلم للمباهات به ، ص١٩٤ ، رقم (١٠٢) ، وفي تاريخ بغداد ٢٤٧/٥ ، و٧٨/٨ ، وأبو يعلى ٢٦٠/١١ ، رقم (٦٣٧٣) ، وابن حبان (الإحسان ، كتاب العلم ٢٧٩/١ ، ٢٨٠ ، حديث ٧٨) ، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ، باب ذم الفاجر من العماء ١٩٠/١ من طرق عن فليح بن سليمان ، عن عبدا÷ بن عبدالرحمن بن معمر ، عن سعيد بن يسار ،
= عن أبي هريرة . وإسناده حسن ، إن شاء ا÷ ، رجاله ثقات ، رجال الصحيحين ، عدا فليح ، وهو صدوق كثير الخطأ – كما في التقريب – وهو من رجال الصحيحين أيضاً . وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وصححه كذلك الذهبي في الكبائر الكبيرة (٣٥) ، والنووي في رياض الصالحين في تحريم الرياء ، والعراقي كما في التخريج أحاديث الإحياء ١٧٨/١ ، وصححه الشبخ محمد ناصر الدين في تعليقه على اقتضاء العلم بطرقه وشواهده .
ورواه ابن عبدالبر في الموضع السابق من طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة ،
=

٣٥ – وفي حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً : « وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً »[١] .

٣٦ – وعن سهل بن سعد الساعدي ، أن رسول الله ... التقى هو والمشركون فاقتتلوا ، فلما مال رسول الله ... إلى عسكره ، ومال الآخرون إلى عسكرهم ، وفي أصحاب رسول الله ... رجل لا يدع لهم شاذَّة[٢] إلا اتبعها يضربها بسيفه ، فقالوا : ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان[٣] ، فقال رسول الله ... : « أما إنه من أهل النار » ، فقال رجل من القوم : أنا صاحبه[٤] أبداً ، قال : فخرج معه ، كلما وقف وقف معه ، وإذا

عن أبي سليمان الخزاعي ، عن أبي طوالة ، عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة .
ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن عمر رواه الترمذي في العلم ٣٣/٥ ، رقم (٢٦٥٥) ، وابن ماجه ، رقم (٢٥٨) من طريق علي بن المبارك عن أيوب عن خالد بن دريك عن ابن عمر . ورجاله ثقات ، لكنه منقطع ، ابن دريك لم يدرك ابن عمر ، وقال الترمذي « حسن غريب » .
وللحديث شواهد أخرى من أحاديث عدة من الصحابة . تنظر في أكثر المراجع السابقة ، وتُنظر في المجمع ، باب ما جاء في الرياء ٢٢٠/١٠ ، وبعضها مذكور في هذه الرسالة .
وبالجملة فهذا الحديث – حديث أبي هريرة – صحيح بطرقه وشواهد السابقة .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الديات ، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم ٢٥٩/١٢ ، حديث (٦٩١٤) .

(٢) الشاذة : التي انفردت من الجماعة ، ومثلها : الفاذة و أصله في الغنم ، ثم نقل إلى كل من فارق جماعة وانفرد عنها ، ومعناه أنه لا يدع أحداً على طريق المبالغة ، يقال : فلان لا يدع شاذة ولا فاذة ، إذا كان شجاعاً لا يلقاه أحد إلا قتله . ينظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢٣/٢ ، الفتح ٤٧٢/٧ ، جامع الأصول ٢٢١/١٠ .

(٣) معناه : أن هذا الرجل – قيل : اسمه : قُزمان – قد فعل في قتال الكفار فعلاً ظهر أثره ، وقام فيه مقاماً لم يقمه غيره ولا كفى فيه أحد كفايته . تنظر المراجع السابقة ، ولسان العرب ٤٧/١ .

(٤) أي أنا أصحبه في خفية ، وألازمه لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار ، فإن فعله في الظاهر جميل ، وقد أخبر النبي ... أنه من أهل النار ، فلابد له من سبب عجيب . ينظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢٣/٢ .

أسرع أسرع معه ، قال : فجرح الرجل جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه[١] ، ثم تحامل على سيفه[٢] فقتل نفسه ، فخرج الرجل إلى رسول الله ... فقال : أشهد أنك رسول الله ، قال : « وما ذاك ؟ » ، قال : الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار ، فأعظم الناس ذلك ، فقلت : أنا لكم به ، فخرجت في طلبه حتى جُرح جُرحاً شديداً ، فاستعجل الموت[٣] فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ، ثم تحامل عليه فقتل نفسه ، فقال رسول الله ... عند ذلك : « إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة » رواه البخاري ومسلم[٤] .

٣٧ – ورواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ، وفي آخره أن النبي ... لما أخبر بقتل الرجل نفسه قال : « الله أكبر ، أشهد أني عبدالله

---

(١) ذباب السيف : طرفه الأعلى المحدد الذي يضرب به . ونصله : حديدته كلها ، والمراد به في هذا الحديث : طرف النصل الأسفل الذي يدخل في المقبض . ينظر شرح القرطبي لصحيح مسلم ٣٠٢/١ ، جامع الأصول ٢٢١/١٠ .

(٢) أي اتكأ على طرف السيف المحدد (ذبابه) .

(٣) أي أنه أصابه ألم من الجراح ، فلم يصبر حتى يبرأ من جراحه أو يموت ، فقتل نفسه .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الجهاد ، باب لا يقول فلان شهيد ٩٨/٦ ، ٩٠ ، حديث (٢٨٩٨) ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ٤٧١/٧ ، حديث (٤٢٠٢) ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ١٠٦/١ ، حديث (١١٢) .

قال الحافظ في الفتح عند شرحه لحديث سهل بن سعد السابق : « وقد ظهر منه أنه لم يقاتل ÷ ، وإنما قاتل غضباً لقومه ، فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد : إنه شهيد ، لاحتمال أن يكون مثل هذا » .

وقال القرطبي في شرح مسلم ٣١٩/١ عند شرحه لهذا الحديث : « وقوله : (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس) دليل على أن ذلك الرجل لم يكن مخلصاً في جهاده ، وقد صرح بذلك فيما يروى عنه أنه قال : إنما قاتلت عن أحساب قومي . فيتناول هذا الخبر أهل الرياء » .

ورسوله ، ثم أمر بلالاً فنادى في الناس : « إنه لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر »[١] .

الفوائد والعبر :

١ – دل حديث أبي هريرة الأول على خطورة طلب العلم الشرعي ونحوه مما يبتغى به وجه الله من أجل الدنيا وحدها ، وقد شبه بعض أهل العلم من هذا قصده بمن يحمل روثاً بملعقة من ياقوت ، فما أشرف الوسيلة – وهي طلب العلم – وما أخس المتوسل إليه – وهو المال – أو الرفعة في الدنيا – ، فهو أمر حقير ، ومطلب تافه دنيء ، فينبغي للعقلاء وأصحاب الهمم العالية أن يكون هدفهم في عباداتهم وأعمالهم كلها وجه الله والدار الآخرة ، فإنها هي المطلب الرفيع الباقي والهدف السامي .

والوعيد المذكور في هذا الحديث إنما هو في حق مَن طلب العلم للدنيا وحدها ، وهو أيضاً لا يُثاب على عمله هذا ، لأنه لم يرد به وجه الله ، أما من طلب العلم لوجه الله وللدنيا معاً ، فإنه ينقص بذلك أجر عمله ، ولا يبطل بالكلية[٢] .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد ، باب إن ا÷ يؤيد الدين بالرجل الفاجر ١٧٩/٦ ، حديث (٣٠٦٢) ، وباب غزوة خيبر ٤٧١/٧ ، حديث (٤٢٠٣) ، وصحيح مسلم ، الموضع السابق ، حديث (١١١) .

(٢) ينظر جامع بيان العلم ، باب ذم الفاجر من العلماء ١٨٧/١ ، وفيض القدير ١٠٧/٦ ، وينظر شرح رياض الصالحين لابن علان ، آخر كتاب العلم ١٩١/٤ ، وتيسير العزيز الحميد ، باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا ، ص٤٧٤ ففيه تفصيل جيد في شرح قوله تعالى : { ß‰ƒÍ•ãƒ tb%x. `tB $uhtFt^ƒÎ—ur $u‹÷R‘‰9$# no4quŠysø9$# ... } .

= وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم ٨١/١ ، ٨٢ : « فإن خالط نية الجهاد مثلاً نية غير الرياء، مثل أخذ أجرة للخدمة ، أو أخذ شيء من الغنيمة أو التجارة ، نقص بذلك أجر جهادهم، ولم يبطل بالكلية ، وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عرضاً من الدنيا أنه لا أجر له ، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا . وقال الإمام أحمد : التاجر والمستأجر والمكاري أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزاتهم ، =

ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره . وكذا روي عن عبدا÷ بن عمرو ، قال : إذا أجمع أحكم على الغزو فعوضه ا÷ رزقاً فلا بأس بذلك ، وأما أن أحدكم إن أعطي درهماً غزا ، وإن مُنع درهماً مكث ، فلا خير في ذلك . وهكذا يقال فيمن أخذ شيئاً في الحج ليحج به ، إما عن نفسه أو عن غيره » ا . هـ مختصراً .

وقال الشيخ محمد بن صالح عثيمين في القول المفيد شرح كتاب التوحيد ، باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا ٢/٢٤٤ ، ٢٤٥ : « تنبيه : هل يدخل فيه من يتعلمون في الكليات أو غيرها ، يريدون الشهادة أو مرتبة بتعلمهم ؟

والجواب : أنهم يدخلون في ذلك إذا لم يريدوا غرضاً شرعياً ، فنقول لهم :

أولاً : لا تقصدوا بذلك المرتبة الدنيوية بل اتخذوا هذه الشهادات وسيلة للعمل في الحقول النافعة للخلق ، لأن الأعمال في الوقت الحاضر مبنية على الشهادات ، والناس لا يستطيعون الوصول إلى منفعة الخلق إلا بهذه الوسيلة ، وبذلك تكون النية سليمة .

ثانياً : أن من أراد العلم لذاته قد لا يجده إلا في الكليات ، فيدخل الكلية أو نحوها لهذا الغرض ، وأما بالنسبة للمرتبة فإنها لا تهمه .

ثالثاً : أن الإنسان إذا أراد بعمله الحسنيين : حسن الدنيا والآخرة ، فلا شيء عليه ؛ لأن ا÷ يقول: } ÇËÈ %[`u•øƒxC ¼ã&©! @yèøgs† ©!$# È,-Gtƒ `tBur 4 Ü=Å¡tFøts† Ÿw ß]ø‹xm ô`ÏB çmø%ã—ö•tƒur { [الطلاق : ٢ ، ٣] ، فرغَّبه في التقوى بذكر المخرج من كل ضيق والرزق من حيث لا يحتسب .

فإن قيل من أراد بعمله الدنيا كيف يقال إنه مخلص مع أنه أراد المال مثلاً ؟

أجيب : أنه أخلص العبادة ولم يرد بها الخلق إطلاقاً ، فلم يقصد مراءاة الناس ومدحهم ، بل قصد أمراً مادياً ، فإخلاصه ليس كاملاً لأن فيه شركاً ، ولكن ليس كشرك الرياء يريد أن يمدح بالتقرُّب إلى ا÷ ، وهذا لم يرد مدح الناس بذلك بل أراد شيئاً دنيئاً غيره .

ولا مانع أن يدعو الإنسان في صلاته ويطلب أن يرزقه ا÷ المال ، ولكن لا يصلي من أجل هذا الشيء ، هذه مرتبة دنيئة » انتهى كلامه رحمه ا÷ .

وأيضاً فإنه ينبغي للمسلم أن يكون همه وقصده في هذه الحياة تحقيق الغاية التي خلق من أجلها ، وهي عبادة ا÷ تعالى ، والفوز برضى ا÷ ونعيمه ، والنجاة من غضبه وعذابه ، وأن يحرص على أن تكون نيته في كل ما يأتي وما يذر خالصة لوجه ا÷ تعالى ، سواء في ذلك الأمور والعبادات الواجبة أم المندوبة ، أم المباحات ، أم التروك ، فحينئذ تتحول المباحات إلى عبادات ، ويثاب على تركه

٢ – دل حديث سهل بن سعد على معجزة من معجزاته ... ، حيث أخبر أن هذا الرجل من أهل النار ، مع أنه أبلى في الجهاد بلاءً عظيماً .
٣ – تحريم قتل الإنسان نفسه ، وأن ذلك من أسباب دخول النار .
٤ – أن الأعمال بالخواتيم .

* * *

للمحرمات ، وقد دل على ذلك أدلة كثيرة ، منها حديث سعد بن أبي وقاص ، وهو مذكور في هذه الرسالة برقم (٥٩) ، وحديث الثلاثة أصحاب الغار ، وهو مذكور برقم (٣) ، وحديث أبي هريرة ، وهو مذكور برقم (٥٣) ، وقول معاذ ، وهو مذكور برقم (٦٠) .
فإذا طلب المسلم العلم الشرعي في المدارس أو الكليات الشرعية ونحوها ، مبتغياً تعليم نفسه ليعبد ا÷ على بصيرة ، وتعليم الناس ودعوتهم ونفعهم ، ومبتغياً الحصول على شهادة أو وظيفة يستعين بها على عبادة ا÷ ، وعلى التفرغ لتعليم الناس ودعوتهم ، ونفعهم ، يرجى أن يكون في دراسته هذه مخلصاً العمل ÷ تعالى .
هذا ما ظهر لي في هذه المسألة المهمة ، وهو ما ذهب إليه جمع من مشائخي من علماء هذه البلاد ، وعلى رأسهم شيخنا محمد بن عثيمين – رحمه ا÷ – .

الدرس الحادي والعشرون

في أن من أراد الدنيا وحدها بالعبادة أن ذلك يبطل أجره

٣٨ – عن أبي كعب – رضي الله عنه – أن رسول الله ... قال : « بشر هذه الأمة بالسناء[١]، والرفعة ، والنصر ، والتمكين في الأرض ، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب »[٢] .

٣٩ – وعن يَعلى بن مُنيَّة قال : آذن[٣] رسول الله ... بالغزو ، وأنا شيخ كبير ليس لي خادم ، فالتمست أجيراً يكفيني وأُجري له سهمه[٤] ،

---

(١) قوله : « بالسناء » أي بارتفاع المنزلة والقدر عند ا÷ تعالى . ينظر النهاية في غريب الحديث ٤١٤/٢ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ، وابنه في زوائده (١٣٤/٥) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ، كتاب البر والإحسان ، باب الإخلاص وأعمال السر ١٣٢/٢ ، حديث ٤٠٥) ، والحاكم في الرقاق ٣١٩/٤ ، والبغوي في الرقاق ، باب من يريد الدنيا بعمله ٣٣٤/١٤ ، ٣٣٥ ، حديث (٤١٤٤ ، ٤١٤٥) من طريقين عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أُبَيّ بن كعب . وإسناده حسن ، رجاله ثقات عدا الربيع بن أنس فهو « صدوق له أوهام » كما في التقريب .
وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في المجمع ٢٢٠/١٠ : « رجال أحمد رجال الصحيح » ، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على شرح السنة : « إسناده قوي » .
ورواه عبدا÷ بن الإمام أحمد في زوائد المسند ١٣٤/٥ قال : حدثني أبو يحيى محمد بن عبدالرحيم البزار ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي العالية ، عن أُبَيّ بن كعب ... فذكره . وإسناده حسن ، رجاله ثقات ، رجال البخاري ، عدا قبيصة – وهو ابن عقبة السوائي – وهو « صدوق ، ربما خالف » كما في التقريب ، وهو من رجال الصحيحين . وقال الشيخ محمد ناصر الدين في أحكام الجنائز ، ص٧٠ : « صحيح على شرط البخاري » .

(٣) أعلم أو نادى . ينظر عون المعبود ٢٠٢/٧ .

(٤) أي على أن أعطيه سهماً من الغنيمة مثل المشاركين في القتال ، ومعنى قوله : « وأُجري » أُمضيه له وأُعطيه إياه . ينظر عون المعبود ٢٠٢/٧ ، وينظر لفظ رواية الإمام أحمد ومن وافقه .

فوجدت رجلاً ، فلما دنا الرحيل أتاني فقال : ما أدري ما السُّهمان[١] وما يبلغ سهمي فَسَمِّ لي شيئاً ، كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير[٢] ، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه[٣] فذكرت الدنانير ، فجئت النبي ... فذكرت له أمره ، فقال : « ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة ، إلا دنانيره[٤] التي سَمَّى »[٥] .

(١) السُّهمان : جمع سهم ، وهو النصيب . ينظر جامع الأصول ٥٨٥/٢ .
(٢) أي أن الرجل طلب من يعلى أن يعين ويبين له أجرة محددة مقابل خدمته له ، لأنه لا يدري هل يكون هناك غنيمة ، وإن وُجدت فلا يدري كم نصيبه منها ، فاتفق معه يعلى على أن يعطيه ثلاثة دنانير . ينظر عون المعبود ٢٠٢/٧ ، ٢٠٣ .
(٣) يعني أنه أراد أن يعطيه سهماً مثل المشاركين في القتال .
(٤) وهذا محمول على أن الرجل إنما أراد من خروجه في الغزو الأجرة فقط ، فهو لم يرد الجهاد أصلاً . ينظر شرح الزركشي ٥٣٦/٦ ، ومنتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار ١٢١/٨ ، ١٢٢ ، وتنظر رواية الإمام أحمد الآتية ، وينظر تيسير العزيز الحميد ، ص٤٦٨ .
(٥) رواه أبو داود في الجهاد ، باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة ١٧/٣ ، حديث (٢٥٢٧) ، والحاكم في الجهاد ١٠٢/٢ ، والبيهقي في سننه الكبرى ، في قسم
= الفيء والغنيمة ، باب من دخل أجيراً ٣٣١/٦ من طريق عاصم بن حكيم ، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني ، عن عبدا÷ بن الديلمي ، عن يعلى . وإسناده حسن ، رجاله ثقات ، عدا عاصم بن حكيم ، فهو « صدوق » كما في التقريب . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه كذلك الشيخ محمد ناصر الدين في صحيح سنن أبي داود ٤٨٠/٢ ، والشيخ عبدالقادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول في الفصل الثالث : في صدق النية ٥٨٥/٢ .
ورواه سعيد بن منصور في الجهاد ، باب ما جاء في الرجل يغزو بالجعل ١٤١/٢ ، ١٤٢ ، رقم (٢٣٦٣) عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن أبي عمرو ... فذكره . وإسناده مرسل .
ورواه الإمام أحمد ٢٢٣/٤ ، والحاكم ١٠٩/٢/١١٠ ، والطبراني في الكبير ٧٨/١٨ ، ٧٩ ، و ٢٥٨/٢٢ ، والبيهقي ٢٩/٩ من طريق خالد بن دريك عن يعلى . وقد قيل : إنه لم يلقه . ينظر التهذيب ٨٦/٣ ، ٨٧ . وقال البنا في بلوغ الأماني ٢٢/١٤ : « سنده جيد » .
وروى عبدالرزاق في الجهاد ، باب هل يسهم للأجير ٢٢٩/٥ ، رقم (٩٤٥٧) =

٤٠ – وعن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : كان فينا رجل – وفي رواية أعرابي – خطب امرأة يقال لها « أم قيس » ، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر ، فهاجر ، فتزوجها ، فكنا نسميه « مهاجر أم قيس » ، قال ابن مسعود : من هاجر لشيء فهو له [1] .

الفوائد والعبر :

١ – دل حديث أبي بن كعب على معجزة من معجزاته ... ، فقد نصر الله هذه الأمة ، ومكن لها في الأرض ، فلم يمض ما يقرب من عشرين عاماً بعد هجرة النبي ... إلا وقد اتسعت رقعة الدولة الإسلامية اتساعاً كبيراً ، حتى وصلت إلى قرب حدود الهند والصين شرقاً ، وإلى حدود تركيا شمالاً ، وإلى أفريقيا غرباً .

٢ – أن من طلب الدنيا وحدها بالعبادة حبط ثواب هذه العبادة كاملاً[2] ، كما أن عمله هذا محرم ، وهو من الشرك الأصغر ، لأنه طلب بالعبادة التي يجب أن يبتغي بها وجه الله ولا يجوز صرفها لسواه ابتغى بها الدنيا وحدها .

* * *

نحو هذه القصة لعبدالرحمن بن عوف . وإسناده ضعيف .

(١) رواه الطبراني في الكبير – كما في طرح التثريب ٢٥/٢ – من طريق الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبدا÷ بن مسعود . وقال الحافظ في الفتح ١٠/١ : « إسناده صحيح على شرط الشيخين » ، وينظر جامع العلوم والحكم ، ص٧٤ .

= ورواه وكيع في كتابه – كما في جامع العلوم والحكم ، ص٧٤ – وسعيد بن منصور – كما في الفتح ١٠/١ – ومن طريقه الطبراني في الكبير ١٠٦/٩ ، رقم (٨٥٤٠) عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبدا÷ . وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . وقال الهيثمي في المجمع في كتاب الصلاة ، باب النية ١٠١/٢ : « رجاله رجال الصحيح » ، وقال العراقي كما في تخريج أحاديث الإحياء ٢٣٨٤/٦ : « رواه الطبراني بإسناد جيد » .

(٢) ينظر ما سبق نقله قريباً من كلام أهل العلم حول هذه المسألة .

الدرس الثاني والعشرون

في أن من أراد التجارة عند خروجه للجهاد أن ذلك سبب لحرمانه من الشهادة

٤١ – عن أبي العجفاء السلمي قال: خطبنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال : ألا لا تغالوا في صُدُق[١] النساء ، فإنها لو كانت مكرمة عند الناس ، أو تقوى عند الله عز وجل ، كان أولاكم وأحقكم بها النبي ... ما نكح رسول الله ... امرأة من نسائه ، ولا أنكح امرأة من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية[٢] ، وإن أحدكم ليُغلي بصَدَقة امرأته حتى يكون ذلك لها عداوة في نفسه[٣] ، ويقول لها : لقد كلفت إليك علق القربة[٤] – قال[٥] : فكنت شاباً فلم أدر ما علق القربة – وأخرى تقولونها في مغازيكم : قتل فلان شهيداً ولعله أو عسى أن يكون قد أوقر دف رحله أو عجز راحلته ورقاً أو ذهباً يبتغي الدنيا[٦] ، ولكن قولوا كما قال رسول الله

(١) جمع صداق ، وهو المهر .
(٢) والأوقية كما ورد في بعض روايات هذا الحديث : أربعون درهماً ، فيكون المهر : أربعمائة وثمانين درهماً ، وهي تساوي ألفاً وثلاثة وثلاثين جراماً من الفضة تقريبا .
(٣) أي أن بعضهم يدفع مهراً كثيراً مما يتسبب في بغضه لهذه المرأة ، لثقل هذا المهر عليه . ينظر حاشية السندي على سنن النسائي ٤٢٧/٦ ، ٤٢٨ .
(٤) أي أن الزوج يقول لزوجته التي دفع لها مهراً كثيراً : إنني تحملت من أجلك كل شيء حتى « علق القربة » وهو حبلها الذي تعلق به ، وقيل : أن هذا مثل تضربه العرب في الشدة والتعب ، والمعنى أنه تعب من أجلها وفي صداقها . ينظر الفائق ٤١٥/٢ ، جامع الأصول ٩/٧ ، حاشيتي السيوطي والسندي على سنن النسائي ٤٢٧/٦ ، ٤٢٨ .
(٥) القائل هو أبو العجفاء السلمي الراوي عن عمر .
(٦) أي أن هذا الذي قتل قد يكون أوقر – أي حمَّل – دف رحله ، وهو جانب كور البعير وهو سرجه ، أو عجز راحلته – وهو مؤخرتها – ذهباً أو فضة ، يريد المتاجرة به بالبيع والشراء ، وليس قصده الجهاد في سبيل ا÷ ، فقتل . ينظر حاشية السندي على سنن النسائي ٤٢٨/٦ .

… : أو قال محمد رسول الله … : « من قتل في سبيل الله فهو شهيد »[1] .

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٧٩/١ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، حديث ٢٨٧ ، ٣٤٠ تحقيق شاكر) ، وسعيد بن منصور في سننه في النكاح ، باب ما جاء في الصداق ١٦٥/١ ، ١٦٦ ، رقم (٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧) ، وفي الجهاد ، باب ما جاء في الرياء في الجهاد ٢١٢/٢ ، رقم (٢٥٤٧) ، وأبو داود في النكاح ، باب الصداق ٢٣٥/٢ ، رقم (٢١٠٦) ، والترمذي في النكاح ، باب منه ، رقم (٣٣٤٩) ، وابن ماجه في النكاح ، باب صداق النساء ٦٠٧/١ ، رقم (١٨٨٧) ، والحاكم في الجهاد ١٠٩/٢ ، وفي النكاح ١٧٥/٢ ، ١٧٦ ، وابن حبان كما في الإحسان في السير ٤٨١/١٠ ، رقم (٤٦٢٠) ، والبيهقي في باب ما يستحب من القصد في الصداق ٢٣٤/٧ من طرق كثيرة عن محمد بن سيرين قال : سمعت أبا العجفاء … فذكره . وليس عند أبي داود والترمذي وابن ماجه ذكر الشهادة . وإسناده ضعيف ، أبو العجفاء « مقبول » كما في التقريب . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .
ورواه الإمام أحمد ٢٧٦/١ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، رقم (٢٨٥ ، ٢٨٧) من طريق سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، قال : نبئت عن أبي العجفاء … فذكره .
= ورواه البيهقي في الموضع السابق من طريق أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبي العجفاء عن أبيه عن عمر ، فذكره .
قال أحمد شاكر في تعليقه على المسند بعد ذكره للروايتين الأوليين : « فالظاهر أنه سمعه منه – أي من أبي العجفاء – ومن غيره ، فتارة يرويه هكذا وتارة يرويه هكذا » .
وروى جزأه الأخير الموقوف : الحاكم في الجهاد ١٠٨/٢ من طريق عبدا÷ بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني عبدالرحمن بن خالد ، عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بنحوه ، وعبدا÷ بن صالح – كاتب الليث – « صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وفيه غفلة » كما في التقريب . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .
وروى جزأه الأخير أيضاً ابن المبارك في الجهاد ، ص٦٥ ، رقم (١٠) ، وعبد الرزاق في الجهاد ، باب الشهيد ٢٦٦/٥ ، ٢٧٦ ، رقم (٩٥٦٣) عن معمر عن الزهري ، عن عمر . وإسناده صحيح مرسل .
وروى جزأه الأول الحاكم في النكاح ١٧٦/٢ ، ١٧٧ من طريق سالم ونافع ، ومن طريق ابن عباس ، ومن طريق سعيد بن المسيب ، كلهم عن عمر به .
وصحح جميع هذه الطرق الحاكم ، ووافقه الذهبي .
وقال الحاكم بعد ذكره لهذه الروايات : « فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة =

الفوائد والعبر :

١ – أنه يندب للمرأة ووليها التيسير في أمر النكاح ، بعدم المغالاة في المهر ، وألا يطلبوا من المهر ما يكلف الزوج ، ويتسبب في تحمله للدين ، مما قد يحمل الزوج على كره المرأة أو إلى أن يسيء التعامل معها أو مع من تسبب في تحمله للدين من أقاربها . وكذلك ينبغي عدم الإسراف في حفل الزواج ووليمته ، وليكن أسوتنا في ذلك خير البشر وأفضل الأنبياء نبينا محمد ... ، كما ينبغي تسهيل وتيسير جميع أمور الزواج من الخطبة ودخول الرجل على زوجته وغير ذلك .

وقد روى التابعي الجليل عروة بن الزبير بن العوام عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال لي رسول الله ... : « من يُمنِ المرأة[١] تسهيل أمرها وقلة صداقها » ، قال عروة : وأنا أقول من عندي : ومن شؤمها تعسير أمرها ، وكثرة صداقها[٢] .

خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي ÷ عنه – ، وهذا الباب لي مجموع في جزء كبير ، ولم يخرجاه » .

ولبعض جمل هذا الأثر المرفوعة والموقوفة شواهد يطول الكلام بذكرها . تنظر في صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ، وباب الصداق ١٠٤٠/٢ ، ١٠٤٢ ، حديث (١٤٢٤ ، ١٤٢٦) ، وصحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب لا يقول : فلان شهيد (فتح الباري = ٨٩/٦ ، ٩٠ ، حديث ٢٨٢٩) ، وسنن سعيد ١٦٧/٥ ، وجامع الأصول ، كتاب الفضائل : في فضل الشهادة والشهداء ٥٠٢/٩ – ٥٠٩ .

وبالجملة فهذا الحديث صحيح بطرقه وشواهده ، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في الفتح في الموضع السابق ، وصححه أيضاً غير من سبق ذكرهم الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد ، والشيخ محمد ناصر الدين في الإرواء ٣٤٧/٦ ، وفي صحيح سنن النسائي ٧٠٥/٢ ، والشيخ عبدالقادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول ٨/٧ .

(١) « اليمن » هو البركة ، وضده الشؤم . ينظر النهاية ٣٠٢/٥ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٧٧/٦ ، وأبو نعيم في الحلية ١٦٣/٣ من طريق ابن = المبارك ، والحاكم في النكاح ١٨١/٢ ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان في النكاح ، باب الصداق ٤٠٥/٩ ، رقم (٤٠٩٥) من طريق ابن وهب ، وابن =

وكثيراً ما نرى زواجاً لا يوفق الزوجان فيه ، فينتهي إلى الطلاق ، أو يكون بينهما شقاق وعدم وئام ، وقد يكون السبب في ذلك الإسراف في تكاليف الزواج وتعسيرأموره من قبل المرأة أو أقاربها – وهذا هو الغالب – أو من قبل الزوج .

٢ – أنه لا ينبغي الجزم لكل من قتل في الجهاد أو قتله الأعداء بالشهادة ، ولكن يقال : نرجو أن يكون شهيداً ، ونحو ذلك إذا كان ظاهر حاله يدل لذلك .

وما ذكره أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – في هذا الحديث من إطلاق الناس الشهادة على كل من قتل في الغزو ، موجود في هذا الوقت ، بل ربما نسمع بعضهم يطلق لفظ « الشهيد » على من قتله اليهود من القوميين ، بل ربما وصل الأمر إلى ماهو أسوأ من هذا ، فربما أطلق بعضهم هذا اللفظ على من قتله اليهود من نصارى العرب ، وهذا خطأ فاحش ، وزلل عظيم ، نسأل الله السلامة والعافية .

عدي في الكامل في ترجمة أسامة بن زيد الليثي ٣٨٦/١ من طريق ابن لهيعة ، كلهم عن أسامة بن زيد ، عن صفوان بن سليم ، عن عروة به ، وإسناده حسن ، رجاله ثقات ، عدا أسامة بن زيد – وهو الليثي – فهو « صدوق يهم » كما في التقريب ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن عدي : « وأسامة بن زيد هذا يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات ، ويروي عنه ابن وهب بنسخة صالحة ... » ، وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الإحسان .

الدرس الثالث والعشرون
في ذم من أراد الدنيا وحدها بالعبادة

٤٢ – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي ... قال : « تعلموا القرآن واسألوا الله به ، قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا ، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر : رجل يباهي به ، ورجل يستأكل به ، ورجل يقرؤه لله عز وجل »[1] .

---

(١) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ، باب القاريء يستأكل بالقرآن ، ص١٠٦ ، رقم (٢ – ٢٩) ، قال : حدثنا ابن أبي مريم وأبو الأسود ، عن ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ... فذكره . وإسناده ضعيف ، رجاله ثقات ، عدا ابن لهيعة ، فهو « صدوق خلط بعد احتراق كتبه » ، وعدا موسى بن وردان فهو « صدوق ربما أخطأ » كما في التقريب .
ورواه البغوي في شرح السنة ٤٣٩/٤ ، حديث (١١٨٢) من طريق عبدا÷ بن مسلمة عن ابن لهيعة به ، إلا أنه قال : « يتعلمه رجلان » ، ولم يذكر : « ورجل يقرؤه ÷ عز وجل » .
ورواه الإمام أحمد ٣٨/٣ ، ٣٩ ، والبخاري في خلق أفعال العباد ، باب قول ا÷ تعالى عن أهل النار ... ، ص١١٨ ، ١١٩ ، والحاكم ٥٤٧/٤ عن عبدا÷ بن يزيد المقري ، ثنا حيوة ، حدثني بشير بن أبي عمرو الخولاني أن الوليد بن قيس حدثه أنه سمع أبا سعيد ... فذكره ، وفيه : « ويقرأ القرآن ثلاثة : مؤمن ومنافق وفاجر » . قال بشير : فقلت للوليد : ما هؤلاء الثلاثة ؟ قال : المنافق كافر به والفاجر يأكل به ، والمؤمن يؤمن به ، وفي إسناده ضعف يسير ، رجاله ثقات ، عدا الوليد بن قيس فقد وثقه العجلي وابن حبان ، ولم يوثقه غيرهما كما في التهذيب ١٤٦/١١ ، وقال في التقريب : « مقبول » .
= ولهذا الحديث شواهد أخرى تنظر في فضائل القرآن لأبي عبيد ، في الموضع السابق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، كتاب فضائل القرآن ٤٧٩/١٠ ، ٤٨٠ ، وينظر جامع الأصول ٤٥٠/٢ ، ٤٥١ ، والسلسلة الصحيحة ، رقم (٢٥٩ ، ٢٦٠) .
وبالجملة فالرواية الأولى ضعفها يسير فتتقوى برواية الإمام أحمد ومن وافقه ، وتتقوى كذلك بالشواهد المشار إليها ، فترتقي إلى درجة الحسن .
وقد صحح هذا الحديث الحاكم ووافقه الذهبي ، وذكره الشيخ محمد ناصر الدين في السلسلة الصحيحة ، رقم (٢٥٨) ، وصححه الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط في =

٤٣ – وعن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : « كيف أنتم إذا لبستكم فتنة[١] يربو[٢] فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ويتخذها الناس سنة[٣] ، فإن غير منها شيء قيل : غيرت السنة . قالوا : متى يكون ذلك يا أبا عبدالرحمن ، قال : إذا كثرت قراؤكم[٤] وقلت أمناؤكم ، وكثرت أمراؤكم ، وقلت فقهاؤكم[٥] ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة[٦] »[٧] .

تعليقه على التذكار للقرطبي ، ص١٠٦ بشواهده .

(١) أي خالطتكم . ينظر لسان العرب ٢٠٣/٦ .
(٢) أي يكبر ، لطول مكث هذه الفتنة في الناس .
(٣) أي يسيرون عليها ويستحسنونها ، ويعتبرونها الطريقة المثلى التي ينبغي السير عليها .
(٤) المعنى : كثر الذين يقرأون ، وليس لديهم علم .
(٥) أي علماؤكم .
(٦) المعنى عملت الطاعات كالصلاة والصدقة وغيرهما من أجل مصالح دنيوية ، كالمال وغيره .
(٧) رواه ابن أبي شيبة في الفتن ٢٤/١٥ ، رقم (١٩٠٠٣) ، والدارمي في باب تغير الزمان ٧٥/١ ، رقم (١٨٥) ، والحاكم في الفتن ٥١٤/٤ ، ٥١٥ من طريقين

= صحيحين عن الأعمش عن أبي وائل . وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . وصححه الذهبي في التلخيص على شرط الشيخين . وصحح إسناده كذلك الشيخ محمد ناصر الدين في صحيح الترغيب ، ص٤٨ .
ورواه الدارمي في الموضع السابق ، رقم (١٨٦) ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة : ما روي في الحث على التمسك بالكتاب والسنة ٩١/١ ، ٩٢ ، رقم (١٢٣) ، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ، باب ذم الفاجر من العلماء ١٨٨/١ من طريق علقمة عن ابن مسعود . وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف .
ورواه عبدالرزاق في باب الفتن ٣٥٩/١١ ، ٣٦٠ عن معمر ، عن قتادة عن ابن مسعود . وقتادة لم يدرك ابن مسعود .
ثم أخرج عبدالرزاق بعده عن علي – رضي ا÷ عنه – نحوه مختصراً ، عن معمر عن أبان عن سليم بن قيس الحنظلي عن علي . وأبان الأقرب أنه ابن أبي عياش ، وهو « متروك » كما في التقريب ، وشيخه لم أجد من وثقه . وقد ذكره الشيخ محمد نا صر الدين في صحيح الترغيب ، ٤٨ .
وهذا الأثر له حكم الرفع إلى النبي ... لأنه لا يقال بالرأي .

٤٤ – وعن أبي المنهال قال :
لما كان ابن زياد ومروان بالشام ، ووثب ابن الزبير بمكة[١] ، ووثبت القراء بالبصرة[٢] ، فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي – رضي الله عنه – حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظل عُلِّية له من قصب[٣] ، فجلسنا إليه ، فأنشأ أبي يستطعمه الحديث[٤] فقال : يا أبا برزة ، ألا ترى ما وقع فيه الناس ؟ فأول شيء سمعته تكلم به : إني احتسبت عند الله أني

(١) قال الحافظ في الفتح ٦٩/١٣ ، ٧٠ : « لما مات يزيد بن معاوية دعا ابن الزبير إلى نفسه ، وبايعوه بالخلافة ، فأطاعه أهل الحرمين ومصر والعراق وما وراءها ، وبايع له الضحاك بن قيس الفهري بالشام كلها ، إلا الأردن ومن بها من بني أمية ، ومن كان على هواهم ، حتى هم مروان أن يرحل إلى ابن الزبير ويبايعه ، فمنعوه ، وبايعوا له بالخلافة ، وحارب الضحاك بن قيس ، فهزمه ، وغلب على الشام ، ثم توجه إلى مصر فغلب عليها ، ثم مات في سنته ، فبايعوا بعده ابنه عبدالملك، وقد أخرج ذلك الطبري واضحاً ، وأخرج الطبراني بعضه من رواية عروة بن الزبير ، =
وفيه : أن معاوية ابن يزيد بن معاوية لما مات دعا مروان لنفسه ، فأجابه أهل فلسطين وأهل حمص ، فقاتله الضحاك بن قيس بمرج راهط ، فقتل الضحاك ، ثم مات مروان ، وقام عبدالملك فذكر قصة الحجاج في قتاله عبدا÷ بن الزبير ، وقتله ، هذا هو الذي توارد عليه أهل الأخبار بالأسانيد الجيدة ، وابن الزبير لم يبايع لمروان قط ، بل مروان هم أن يبايع لابن الزبير ، ثم ترك ذلك ، ودعا إلى نفسه » انتهى كلامه مختصراً .
وقد ذكر شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدا÷ بن باز – مفتي المملكة العربية السعودية – في بعض دروسه أن خلافة عبدا÷ بن الزبير – رضي ا÷ عنهما – خلافة شرعية ، وذلك أنه تولى الخلافة في وقت لا يوجد فيه خليفة للمسلمين ، وذلك بعد تنازل معاوية بن يزيد بن معاوية وموته ثم خرج عليه مروان بن الحكم بعد ذلك . وينظر تاريخ الطبري ٥٠١/٥ – ٥٣١ ، والبداية والنهاية ، فصل : إمارة عبدا÷ بن الزبير وعند ابن حزم وطائفة أنه أمير المؤمنين آنذاك ٢٤٢/٨ – ٢٤٥ .
(٢) وهم الخوارج ، وقيل : أراد الذين بايعوا على قتال من قتل الحسين . ينظر الفتح ٧٣/١٣ .
(٣) العلية بضم العين وكسرها : الغرفة . ينظر المرجع السابق .
(٤) أي يطلب منه أن يحدثه . ينظر المرجع السابق .

أصبحت ساخطاً على أحياء قريش[١] ، إنكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة ، وإن الله أنقذكم بالإسلام وبمحمد ... حتى بلغ بكم ما ترون ، وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم ، إن ذاك الذي بالشام والله إن يُقاتل إلا على دنيا ، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم والله إن يقاتلون إلا على دنيا ... إلخ[٢] .

الفوائد والعبر :

١ – تحريم المباهات بالأعمال الصالحة والافتخار بها .
٢ – تحريم طلب الدنيا وحدها بالعبادة .
٣ – أن وجود العلماء العاملين في الأمة سبب لعصمتها من الفتن إذا أخذت بتوجيهاتهم .
٤ – أن قلة الفقهاء وكثرة القراء الذين قل حظهم من العلم من أسباب وقوع الفتن .
٥ – أن التمسك بالإسلام سبب لنصرة المسلمين وعزتهم .
٦ – أن التفرق إلى أحزاب من أجل الدنيا كالحكم أو غيره والمعادات من أجل ذلك من أسباب ضعف المسلمين وفشلهم وتسلط أعدائهم عليهم ، كما قال تعالى :

(ö/ä3çt†Í‘ |=ydõ‹s?ur (#qè=t±øÿtGsù (#qãâu“»uZs? Ÿwur }
{ [الأنفال: ٤٦] .

فالواجب على المسلمين أن يجتمعوا على الحاكم المسلم الذي ولاه الله أمرهم ، وأن يتعاونوا على البر والتقوى وأن يبتعدوا عن التفرق

(١) وذلك لأن أكثر الحرب وقعت بين بعض أفخاذ قريش ، ومن تبعهم ، بين ابن الزبير وبني أمية ، وكلهم من قريش .
(٢) رواه البخاري في الفتن ، باب إذا قال عند قوم شيئاً فقال بخلافه ١٣/٦٨ ، رقم (٧١١٢) .
ورواه ابن أبي شيبة في الفتن ١٥/١٤ ، ١٥ وفيه زيادة على ما هنا .
ولبعضه شاهد من قول ابن عمر رواه ابن أبي شيبة في كتاب الأمراء ١١/١٢٢ ، رقم (١٠٦٨٣) ، و١١/١٢٩ ، ١٣٠ ، رقم (١٠٧٠٨) .

والتحزب .

*   *   *

الدرس الرابع والعشرون
في أن من نوى أن يقتدي بأهل الخير كتب له مثل أجورهم

٤٥ – عن أبي كبشة الأنماري – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله ... يقول : « ثلاث أقسم عليهن ، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه » ، قال : « فأما الثلاث الذي أقسم عليهن فإنه ما نقص مال عبد من صدقه[١] ، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزاً ، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر » .

وأما الذي أحدثكم حديثاً فاحفظوه فإنه قال : « إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي ربه فيه ويصل به رحمه ، ويعلم لله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً ، فهو صادق النية ، يقول : لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بنيته ، فأجرهما سواء ، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً ، فهو يخبط في ماله بغير علم ، لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقاً ، فهو بأخبث المنازل ، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول : لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بنيته ، فوزرهما سواء »[٢] .

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٦/١٤١ : « ذكروا فيه وجهين : أحدهما معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات ، فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية ، وهذا مدرك بالحس والعادة ، والثاني أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه ، وزيادة إلى أضعاف كثيرة » أ . هـ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/٢٣١ ، والترمذي في سننه في الزهد ، باب = ما جاء : مثل الدنيا مثل أربعة نفر ٤/٥٦٢ ، ٥٦٣ ، حديث (٢٣٢٥) ، والبغوي في شرح السنة في الرقاق ١٤/٢٨٩ ، ٢٩٠ ، حديث (٤٠٩٧) من طريق يونس بن خباب ، عن سعيد الطائي ، قال : حدثني أبو كبشة ... فذكره . وإسناده حسن ، رجاله ثقات عدا يونس بن خباب ، فهو « صدوق يخطيء » كما في التقريب .
وروى جزأه الأخير الإمام أحمد ٤/٢٣٠ ، وابن ماجه في الزهد ، باب النية ٢/١٤١٣ ، حديث (٤٢٢٨) من طريقين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي كبشة ... فذكره . وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين ، وقد صرح سالم =

الفوائد والعبر :

١ – مشروعية إقسام المتكلم عند الحاجة إلى ذلك ، كتأكيد الكلام على أمر مهم ، ونحو ذلك .
٢ – أن الصدقة لا تنقص مال المسلم ، بل تزيده إما زيادة حسية ، أو زيادة معنوية ، فيبارك الله فيه ويستفيد منه صاحبه .
٣ – فضل الصبر ، وأنه سبب لرفعة المظلوم .
٤ – تحريم سؤال الناس أموالهم من غير حاجة وأن ذلك سبب جالب للفقر .
٥ – أن العلم الشرعي خير معين لصاحبه بعد الله تعالى على سلوك طريق الخير ، فأهل العلم يعرفون ما ينفعهم فيفعلونه ويعرفون ما يضرهم فيجتنبونه ، ولهذا وغيره عظمت منزلة العلماء عند الله تعالى ، قال سبحانه وتعالى :
ètƒtbqßJn= tûïÏ%©!$# “ÈqtGó¡o„ ö@yd ö@è% }
. [الزمر: ٩] { 3 ètƒtbqßJn= Ÿw tûïÏ%©!$#ur

وقد روى الترمذي عن النبي ... أنه قال : « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم »[1] ، وفي حديث آخر : « فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب »[2] .

بن أبي الجعد بسماعه لهذا الحديث من أبي كبشة في رواية صحيحة عند الإمام أحمد .
وقال الحافظ العرقي كما في تخريج أحاديث الإحياء ٢٣٨٣/٦ ، حديث (٣٧٩٦) : « رواه ابن ماجه بسند جيد » .
وروى جزأه الأول مسلم في صحيحه في البر والصلة ، باب استحباب العفو حديث (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة ، ولفظه : « ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد ا÷ عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع أحد ÷ إلا رفعه » .
(١) رواه الترمذي كما سبق (٢٦٨٥) وقد صححه غير واحد . ينظر : الترغيب والترهيب (١٣٠) ، وفيض القدير ٥٢٥/٥ ، وجامع الأصول ٢٢٧/٩ ، وصحيح سنن الترمذي (٢١٦١) .
(٢) رواه أبو داود (٣٦٤١، ٣٦٤٢)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن حبان (٨٨) وصححه غير واحد من أهل العلم. ينظر: الترغيب والترهيب (١٠٦)، وصحيح الترمذي =

٦ – أن من صدق في نيته في نية عمل خير لو قدر عليه كتب الله له مثل أجر من عمله .

٧ – أن من كان عازماً على فعل شر معين لو استطاعه يكتب عليه مثل وزر من عمله .

.(٢١٥٩)

الدرس الخامس والعشرون

في أن من نوى الجهاد فمنع منه كتب له أجر المجاهدين

٤٦ – عن سهل بن حنيف – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ... : « من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه »[١] .

٤٧ – وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن النبي ... كان في غزاة ، فقال : « إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم[٢] » ، قالوا : يا رسول الله ، وهم بالمدينة؟ قال : « وهم بالمدينة ، حبسهم العذر » رواه البخاري[٣] .

٤٨ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ... : « من مات ولم يغزُ، ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق » رواه مسلم[٤] .

٤٩ – وعن جابر بن عتيك – رضي الله عنه – أن رسول الله ...

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة ١٥١٧/٣ ، رقم (١٩٠٩) ، وله شاهد بنحوه من حديث أنس رواه مسلم في الموضع السابق .

(٢) في رواية الإسماعيلي كما في الفتح ٤٧/٦ : « إلا وهم معكم فيه بالنية » ، وفي حديث جابر عند مسلم ، رقم (١٩١١) : « إلا شركوكم في الأجر » . والمعنى : أن لهم من الأجر مثل أجر الغازي ، لأنهم كانوا ينوون الغزو ولكنهم لم يستطيعوا الخروج في الجهاد ، منعهم المرض أو قلة ذات اليد أو نحو ذلك من الأعذار المانعة من الجهاد .

(٣) – صحيح البخاري كتاب الجهاد ، باب من حبسه العذر (فتح الباري ٤٦/٦ ، ٤٧ حديث ٢٨٣٩) ، وكتاب المغازي ، باب نزول النبي ... الحجر ١٢٦/٨ ، حديث (٤٤٢٣) .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب ذم من مات ولم يغزُ ، ولم يحدث نفسه بالغزو ١٥١٧/٣ ، حديث (١٩١٠) .
قال النووي في شرح مسلم ٥٦/١٣ : « في هذا الحديث أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها » .
وينظر سبل السلام ٨١/٤ ، ٨٢ .

جاء يعود عبدالله بن ثابت ، فوجده قد غُلب عليه ، فصاح به ، فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله … ، وقال : « غلبنا عليك يا أبا الربيع[١] » ، فصاح النساء وبكين ، فجعل جابر – وفي رواية : فجعل ابن عتيك – يُسكتهن ، فقال رسول الله … : « دعهن ، فإذا وجب فلا تبكين باكية » ، قالوا : يا رسول الله ، وما وجب ؟ قال : « إذا مات » ، فقالت ابنته : والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً ، فإنك كنت قد قضيت جهازك[٢] ، فقال رسول الله … : « إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تعدون الشهادة؟ » ، قالوا : القتل في سبيل الله . قال رسول الله … : « الشهداء سبعة ، سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد، والحَرِق شهيد، والغَرِق شهيد ، وصاحب ذات الجَنب شهيد ، والمبطون شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجُمع[٣] شهيد[٤] » .

(١) أي أن تقدير ا÷ تعالى موتك غالب علينا ، وإلا فحياتك محبوبة لدينا لجميل سعيك في الإسلام والخير . ومعنى قوله : « قد غلب عليه » : أن مرض الموت غلب عليه ، حتى لم يستطع الكلام ، ولم يمت بعد . ينظر تنوير الحوالك ٢٣٣/١ ، وحاشية السندي على سنن النسائي ١٣/٤ .

(٢) أي أنه أعد أسباب الجهاد وتهيأ له ، وأعد جهاز السفر للجهاد من متاع وسلاح وغير ذلك . ينظر عون المعبود ٣٧٧/٨ .

(٣) « جُمع » بضم فسكون ، والمراد المرأة تموت وولدها في بطنها . ينظر جامع الأصول ١٠١/١١ ، والأقرب أن المراد أن تموت المرأة عند ولادتها ، لقوله … في حديث عبادة عند أحمد ٣٢٣/٥ : « والمرأة يقتلها ولدها جمعاء شهادة » ، وفي حديث راشد ابن حبيش عند أحمد ٤٨٩/٣ : « والنفساء » .

(٤) رواه الإمام مالك في الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ٢٣٣/١ ، ٢٣٤ ، والإمام أحمد ٤٤٦/٥ ، وأبو داود في الجنائز ، باب في فضل من مات بالطاعون ١٨٨/٣ ، ١٨٩ ، حديث (٣١١١) ، والنسائي في الجنائز : النهي عن البكاء على الميت ١٣/٤ ، ١٤ ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ، كتاب الجنائز ، فصل في الشهيد ٤٦١/٧ – ٤٦٤ ، حديث ٣١٨٩ ، ٣١٩٠) ، والحاكم في الجنائز ٣٥١/١ ، ٣٥٢ ، من طريق عتيك بن الحارث ، أن جابر بن عتيك – رضي ا÷ عنه – أخبره … فذكره . وعتيك بن الحارث قال في التقريب : « مقبول » ، لكن لهذا الحديث شواهد كثيرة ، منها حديث أبي هريرة عند البخاري ، رقم (٥٧٣٣) ، ومسلم ، رقم (١٩١٤) ، وحديث أنس عند البخاري ، رقم (٥٧٣٤) ، وحديث عبادة عند أحمد ٢٠١/٤ ، و ٣٢٣/٥ ، =

الفوئد والعبر :

١ – مكانة الجهاد العظيمة في الإسلام ، وأن مَن لم يغزُ أو ينو الغزو فمات فإنه يموت على شعبة من النفاق . وقد ثبت عن النبي ... أنه ذكر أن الجهاد ذروة سنام الإسلام[1] ، وإذا كانت هذه هي حال مَن لم يغزُ ولم يحدث نفسه بالغزو، فكيف بحال مَن يصد عن الجهاد في سبيل الله ، بالتثبيط عنه ، أو بمنع أولاده أو مَن تحت يده من الجهاد ، خوفاً عليهم من الموت ، أما لو منعهم من الذهاب إلى الجهاد في بلاد تنتشر فيها الشهوات المحرمة أو تثار فيها الشبهات خوفاً عليهم من فتن الشهوات أو فتن الشبهات لصغر سنهم أو قلة علمهم فهذا أمر مطلوب ، وقد يكون واجباً .

٢ – بيان نعمة من نعم الله على عباده ، حيث جعل من عزم على فعل الخير كمن فعله ، فجعل من نوى الغزو كمن غزا ، وجعل لمن حرص على الشهادة في سبيل الله أجر من استشهد ، وهذا فيه تسلية عظيمة لأولئك الذين يحرصون على المشاركه في الجهاد فيمنعهم آباؤهم أو غيرهم من المشاركة فيه ، فيرجى أن يكون لأحدهم مثل أجر من شارك فيه ، كما أنه يرجى لأحدهم إذا مات على فراشه مثل أجر الشهيد .

وحديث راشد بن حبيش عند أحمد ٤٨٩/٣ ، وحديث ربيع الأنصاري عند الطبراني . ينظر الترغيب ٣٠٨/٢ ، والمجمع ٣٠٠/٥ ، وغيرها مما يرد في هذا الباب .

وقد صحح هذا الحديث الحاكم ، ووافقه الذهبي ، والشيخ محمد ناصر الدين في أحكام الجنائز ، ص٥٤ ، وفي صحيح سنن أبي داود ٦٠١/٢ ، وعبدالقادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول ١٠١/١١، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على الإحسان ، والدكتور عمر الأشقر في رسالة مقاصد المكلفين ، فضل المقاصد وعظيم خطرها ، ص٨٥ ، وغيرهم .

(١) رواه الإمام أحمد ٢٤٥/٥ ، ٢٤٦ بإسناد لا بأس به في الشواهد ، فيه شهر بن حوشب ، وهو كثير الأوهام ، وبقية رجاله حديثهم لا ينزل درجة الحسن ، ورواه الإمام أحمد أيضاً ٢٣٤/٥ ورجاله ثقات ، عدا أبي بكر بن أبي مريم ، فهو ضعيف لاختلاطه، فالحديث بمجموع هذين الطريقتين حسن – إن شاء ا÷ – وقد صححه بمجموعهما الشيخ محمد ناصر الدين في الإرواء (٢٣٤) ، وللحديث طرق أخرى تنظر في جامع العلوم شرح الحديث (٢٩) .

الدرس السادس والعشرون
في ثواب من نوى أي عمل صالح فلم يتمكن من فعله

٥٠ – عن أبي بكر بن عياش – رحمه الله – قال : دخلنا على أبي حصين نعوده[1] ، ومعنا عاصم ، فقال أبو حصين لعاصم : تذكر حديثاً حدثناه القاسم بن مخيمرة ؟ قال : نعم ، إنه حدثنا يوماً عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ... : « إذا اشتكى العبد[2] المسلم قيل للكاتب الذي يكتب عمله : اكتب له مثل عمله إذ كان طليقاً حتى أقبضه أو أطلقه »[3] .

وفي رواية عن خيثمة بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ... : « إذا كان العبد على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض ، قيل للملك الموكل به : اكتب له مثل عمله إذ كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته إليّ[4] »[1] .

---

(١) أي وهو مريض .
(٢) أي مرض .
(٣) رواه الإمام أحمد ٢٠٥/٢ عن أسود بن عامر عن أبي بكر بن عياش به ، ثم قال : قال أبو بكر : حدثنا به عاصم وأبو حصين جميعاً . وإسناده حسن ، أبو بكر بن عياش « حسن الحديث » ومثله عاصم ، وقد تابعه أبو حصين .
وروواه أبو نعيم في الحلية ٣٠٩/٨ من طرق عن أبي بكر بن عياش عن حصين به مختصراً .
وقد صحح إسناده الشيخ محمد ناصر الدين في السلسلة الصحيحة ٣٣٣/٣ ، رقم (١٢٣٢) .
وروواه الإمام أحمد ١٥٩/٢ ، والحاكم ٣٤٨/١ من طريق علقمة بن مرثد عن القاسم به بنحوه مختصراً . وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين ، عدا القاسم فهو من رجال مسلم ، وروى له البخاري تعليقاً .
وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، قال الشيخ محمد ناصر الدين في الموضع السابق : « وهو كما قالا » .
(٤) أي أنه يكتب له عمله الصالح الذي كان يعمله قبل المرض يكتب له ذلك ما دام مريضاً حتى يشفيه ا÷ ويطلقه من مرضه ذلك ، أو يكفته ا÷ إليه بالموت ، وذلك
=

٥١ – وعن أبي إسماعيل السكسكي – رحمه الله – قال : سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر ، فكان يزيد يصوم في السفر ، فقال له أبو بردة : سمعت أبا موسى مراراً يقول : قال رسول الله ... : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً » رواه البخاري[٢] .

٥٢ – وعن أبي الدرداء – رضي الله عنه – يبلغ به النبي ...[٣] قال : « من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل ، فغلبته عيناه حتى أصبح[٤] ، كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل »[٥] .

أنه كان ينوي أن يعمل هذا العمل ، ولكن منعه المرض من فعله . ينظر الفتح ١٣٦/٦ .

(١) رواه عبدالرزاق في باب المرض وما يصيب الرجل ١٩٦/١١ ، رقم (٢٠٣٠٨) ، والإمام أحمد ٢٠٣/٢ ، عن معمر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن خيثمة به .
وإسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الصحيحين ، عدا عاصم فهو « صدوق له أوهام ، وحديثه في الصحيحين مقرون » كما في التقريب ، وقد حسن إسناده المنذري في الترغيب فصل الترغيب في الصبر ١٨٤/٤ ، والشيخ محمد ناصر الدين في الموضع السابق .

(٢) صحيح البخاري كتاب الجهاد ، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (فتح الباري ١٣٦/٦ ، رقم (٢٩٩٦)) .

(٣) أي يرفعه . والمراد أن أبا الدرداء يذكر أن النبي ... قال هذا الحديث .

(٤) أي أنه نام وهو عازم على قيام الليل ، فلم يقم تلك الليلة من غير تفريط منه ، ولكن غلبه النوم ، فلم يقم حتى طلع الفجر ، ففاته قيام الليل .

(٥) رواه النسائي في قيام الليل ، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام ٢٥٨/٣ ، حديث (١٧٨٧) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه ٤٢٦/١ ، ٤٢٧ ، حديث (١٣٤٤) من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن سويد بن غفلة ، عن أبي الدرداء ... فذكره . ورجاله ثقات ، لكن حبيب بن أبي ثابت مدلس ، وقد عنعن .
وقال الحافظ المنذري في الترغيب ٧٠/١ : « رواه النسائي وابن ماجه بإسناد جيد » .

=

٥٣ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ... : « قال الله عز وجل : إذا تحدث[1] عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعملها ، فإذا عملها فأنا أكتبها بعشر أمثالها ، وإذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها ، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها

ورواه النسائي في الموضع السابق بعد روايته السابقة من طريق سفيان الثوري ، عن عبدة ، قال : سمعت سويد بن غفلة عن أبي ذر وأبي الدرداء موقوفاً . وإسناده صحيح .

وقال شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز عند شرحه لهذا الحديث في سنن النسائي في بعض دروسه : « هذا السند صحيح ، وله حكم الرفع ، وهو يجبر السند السابق » .

ورواه ابن حبان في صحيحه في الصلاة ، فصل في قيام الليل ٣٢٣/٦ ، حديث (٢٥٨٨) من طريق أبي إسحاق الأنصاري ، حدثنا مسكين بن بكير ، حدثنا شعبة ، عن عبدة ، عن سويد بن غفلة أنه عاد زر بن حبيش في مرضه ، فقال : قال أبو ذر

= أو أبو الدرداء – شك شعبة – قال رسول ا ÷ ﷺ : ... فذكره . ورجاله ثقات ، عدا أبي إسحاق الأنصاري فلم يوثقه سوى ابن حبان ، وروى عنه جماعة ، ومسكين بن بكير « صدوق يخطيء » كما في التقريب . وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان (الإحسان) : « إسناده جيد » .

وفي الجملة فإن هذا الحديث صحيح بمجموع الطرق السابقة ، وقد صححه الشيخ محمد ناصر الدين في صحيح الترغيب ، ص١٢ .

وله شاهد من حديث عائشة – رضي ا ÷ عنها – رواه النسائي في قيام الليل : باب من كانت له صلاة بالليل ٢٥٧/٣ ، حديث (١٧٨٤) من طريق سعيد بن جبير ، عن رجل رضي عنده ، عن عائشة ... فذكره .

ورواه النسائي في الموضع السابق ٢٥٨/٣ ، حديث (١٧٨٥ ، ١٧٨٦) من طريق أبي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد جبير عن الأسود بن يزيد عن عائشة . ثم رواه بعده من طريق أبي جعفر الرازي به ، دون ذكر الأسود بن يزيد . ثم قال : « أبو جعفر الرازي ليس بالقوي في الحديث » .

ورواه الطيالسي كما في منحة المعبود ، باب النية ٢٨/٢ ، رقم (٢٠٠٠) عن ورقاء عن محمد بن المنكدر عن سعيد عن عائشة . وإسناده حسن ، لكنه مرسل ، سعيد لم يسمع من عائشة كما قال أبو حاتم .

(١) أي « همَّ » كما في الرواية الأخرى ، وفي رواية ثالثة : « أراد » .

» ، وقال رسول الله ...: « قالت الملائكة : ذاك عبد يريد أن يعمل سيئة – وهو أبصر به[١] – فقال : ارقبوه ، فإن عملها فاكتبوها له بمثلها ، وإن تركها فاكتبوها له حسنة ، إنما تركها من جَرَّايَ[٢] »[٣] .

الفوائد والعبر :

١ – أن الله تعالى يكتب للعبد أجر ما عزم على فعله من الأعمال الصالحة إذا لم يتمكن من فعله[٤] .
٢ – مضاعفة الله تعالى للحسنات وعدم مضاعفته للسيئات .
٣ – عفوه تعالى عن عبده إذا نوى فعل سيئة ثم لم يفعلها لمانع منعه أو نحو ذلك[٥] .
٤ – أن مَن ترك السيئة خوفاً من الله أو حياءً منه أو رجاءً لثوابه ، فإن الله تعالى يكتبها له حسنة .

---

(١) المراد : أن ا÷ تعالى أعلم بحال عبده ، وبما عزم عليه وأراده .
(٢) أي من أجلي . ينظر الترغيب للمنذري ١/٦٨ .
(٣) رواه مسلم في الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة ١/١١٧ ، ١١٨ ، حديث (١٢٩) .
وروواه البخاري في التوحيد ، باب قوله تعالى : } br& šcrß‰ƒÍ•ãƒ (#qä9Ïd‰t6ãƒ zN»n=x. «!$# 4 { (فتح الباري ١٣/٤٦٥) ، حديث (٧٥٠١) ، ومسلم في الموضع السابق ، حديث (١٢٨) ، مع اختلاف يسير .
(٤) أما إذا ترك فعل العمل الصالح الذي حدث نفسه بفعله كسلاً ونحوه ، فلا يثاب على ذلك ، كما دل على ذلك مفهوم الأحاديث السابقة .
(٥) هذا إذا كان لم يعزم عزماً جازماً على فعل المعصية ، أما إذا عزم على فعلها عزماً جازماً ثم لم يفعلها لمانع ونحوه ، فللعلماء في إثم صاحبها كلام طويل ، ينظر : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ١٠ ، ص٧٢٠ – ٧٦٩ ، ومقاصد المكلفين للدكتور عمر الأشقر ، فصل في الإرادة الجازمة ، ص١٤٢ – ١٥٥ .

الدرس السابع والعشرون
في إعانة الله تعالى لمن حسنت نيته عند الاستدانة

٥٤ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ... : « الدَّين دَينان ، فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه ، ومن مات وهو لا ينوي قضاءه فذاك الذي يؤخذ من حسناته ، ليس يومئذ دينار ولا درهم »[1] .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير كما في الترغيب ٥٨٤/٢ ، وكما في المجمع ١٣٢/٤ ، وقال الهيثمي : « فيه محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني ، وهو ضعيف » .
ولهذا الحديث شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة ، ومنها :
١ – ما رواه الإمام أحمد ٧٤/٦ ، عن عائشة مرفوعاً ، « من حمل من أمتي ديناً ثم جهد في قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه » . وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين . وقال المنذري في الترغيب ٥٨١/٢ : « رواه أحمد بإسناد جيد » ، وقال الشيخ محمد ناصر الدين في أحكام الجنائز ، ص٣٠ ، المسألة (١٧) : « إسناده صحيح على شرط الشيخين » .
٢ – ما رواه البخاري (فتح الباري ، كتاب المظالم ، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلَّلها له هل يبين مظلمته ؟ ١٠١/٥ ، حديث ٢٤٤٩) عن أبي هريرة مرفوعاً : « من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم ، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » .
٣ – ماروا مسلم في البر والصلة ، باب تحريم الظلم رقم (٢٥٨١) عن أبي هريرة مرفوعاً : « أتدرون ما المفلس ؟ » ، قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، فقال: « إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم
= هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار » .
٤ – ماروا الإمام أحمد ٧٠/٢ ، والحاكم في البيوع ٢٧/٢ من طريقين عن زهير ، ثنا عمارة بن غزية ، عن يحيى بن راشد ، عن ابن عمر مرفوعاً « من مات وعليه دين ، فليس بالدينار ولا بالدرهم ، ولكنها الحسنات والسيئات » .
=

٥٥ – وعن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة : أن ميمونة زوجة النبي ... استدانت[١] ، فقيل لها : يا أم المؤمنين! تستدينين وليس عندك وفاء ؟ قالت: إني سمعت رسول الله ... يقول : « من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل »[٢] .

وإسناده حسن ، ورجاله ثقات ، عدا عمارة ، فهو « لا بأس به » كما في التقريب . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .
ورواه الإمام أحمد ٨٢/٢ من طريق أيوب بن سلمان عن ابن عمر . وإسناده ضعيف ، أيوب بن سلمان « فيه جهالة » كما قال الحافظ في تعجيل المنفعة .
ورواه ابن ماجه في الصدقات ٧٠٨/٢ ، حديث (٢٤١٤) من طريق مطر الوراق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وإسناده محتمل للتحسين ، مطر الوراق « صدوق كثير الغلط » كما في التقريب ، وهو من رجال مسلم . وقد حسنه المنذري في الترغيب ٥٨٤/٢ .
٥ – ما رواه البيهقي كما في الترغيب ٥٨٣/٢ عن القاسم مولى معاوية مرسلاً ، بنحو حديث الباب ، وفيه زيادات .
وقد صحح الشيخ محمد ناصر الدين هذا الحديث بشواهده الأربعة الأولى في أحكام الجنائز ، ص١٣ .
(١) – أي استقرضت . ينظر حاشية السندي على سنن النسائي ٣٦١/٧ .
(٢) رواه النسائي في البيوع ، باب التسهيل فيه – أي في الدين – ٣٦٢/٧ ، حديث (٤٧٠١) ، قال : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن حصين بن عبدالرحمن ، عن عبيدا÷ بن عبدا÷ بن عتبة ... فذكره . وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال ، لوحة ٨٨٠ أن عبيدا÷ بن عبدا÷ روى عن ميمونة – رضي ا÷ عنها .
ورواه النسائي (٤٧٠٠) ، وابن ماجه (٢٤٠٨) ، وأبو يعلى (٧٠٨٣) من طريق عمران ابن حذيفة عن ميمونة . وصححه ابن حبان (١١٥٧ ، موارد) ، والحاكم ٢٣/٢ .
ورواه الإمام أحمد ٣٣٢/٦ من طريق جعفر بن زياد ، عن منصور ، قال : حسبته عن سالم ، عن ميمونة .
ورواه الإمام أحمد ٣٣٥/٦ من طريق جعفر بن زياد ، عن منصور ، عن رجل عن ميمونة .
وله شاهد من حديث عائشة – رضي ا÷ عنها – من فعلها ، رواه الإمام أحمد =

الفوائد والعبر :

١ – أن من نوى نية حسنة عند استدانته ، أن وليه النبي ... .
٢ – أن من أخذ أموال الناس وهو لا ينوي قضاءها فمات وهو لم يقضها ، أنه يؤخذ لصاحب هذا الدين من حسناته يوم القيامة ، لأن القصاص في ذلك الموقف العظيم بالحسنات والسيئات ، فالناس لا مال لديهم في ذلك الموقف ، وهذا يدل على خطورة ما يفعله كثير من الناس في هذه الأيام ، فتجد أحدهم يستدين وربما لا يدقق في قيمة السلعة التي استدانها ، لأنه لا ينوي سداد هذا الدين ، وهذا على خطر عظيم .

وقد روى البخاري في صحيحه عن النبي ... أنه قال : « من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم ، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه »[(١)] .

وروى مسلم في صحيحه عن النبي ... أنه قال: « أتدرون مَا المفلس؟ »، قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، فقال ... : « إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار »[(٢)] .

٣ – أن الله تعالى يعين صاحب الدين الذي أخذه بنية صالحة في أدائه .
٤ – عظمة تصديق أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث – رضي الله عنها

٧٢/٦ ، ٩٩ ، ١٣١ ، ٢٥٥ ، والحاكم ٢٢/٢ .
وله شاهد آخر من حديث عبدا÷ بن جعفر – رضي ا÷ عنه – وفعله ، رواه ابن ماجه ٨٠٥/٢ ، حديث (٢٤٠٩) ، وقد صححه البوصيري في الزوائد ٦٣/٣ ، وحسنه الحافظ في الفتح ٥٤/٥ .
وله شاهد ثالث من حديث أبي هريرة ، يأتي – إن شاء ا÷ تعالى – تحت رقم (٥٦) .

(١) سبق تخريجه قريباً عند ذكر شواهد حديث ابن عمر السابق .
(٢) سبق تخريجه قريباً عند ذكر شواهد حديث ابن عمر السابق .

– بحصول ما أخبر به النبي ... من إعانة الله تعالى لمن كانت هذه حاله ، وثقتها بذلك .

الدرس الثامن والعشرون
في مَن نوى سوءاً في مستقبل أمره

سبق قريباً حديث أبي كبشة ، وفيه يقول النبي ... : « إنما الدنيا لأربعة نفر » وذكر منهم : « عبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً ، فهو يخبط في ماله بغير علم ، لا يتقي فيه ربه ، ولا يصل فيه رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقاً ، فهو بأخبث المنازل . وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً ، فهو يقول : لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بنيته ، فوزرهما سواء . »

وسبق قريباً أيضاً حديث ابن عمر ، وفيه يقول النبي ... : « الدين دينان ... ومن مات وهو لا ينوي قضاءه فذاك الذي يؤخذ من حسناته ، ليس يومئذ دينار ولا درهم » .

٥٦ – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ... قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله » رواه البخاري[1] .

٥٧ – وعن ميمون الكردي ، عن أبيه – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله ... يقول : « أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر، ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها[2] ، خدعها ، فمات ولم يؤد إليها حقها، لقي الله يوم القيامة وهو زان ، وأيما رجل استدان ديناً لا يريد أن يؤدي إلى صاحبه حقه ، خدعه حتى أخذ ماله ، فمات ولم يرد دينه ، لقي الله وهو سارق »[3] .

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه ، فتح الباري ، كتاب الاستقراض ، باب مَن أخذ أموال الناس ٥/٥٣ ، ٥٤ ، رقم (٢٣٨٧) .
(٢) أي ليس في نيته أن يدفع إليها صداقها .
(٣) رواه الطبراني في الصغير ١/٤٣ ، وفي الأوسط كما في مجمع البحرين ، باب فيمن نوى أن لا يقضي دينه ٤/٤٧ ، ٤٨ ، حديث (٢٠٧٦) من طريقين أحدهما حسن ، والآخر فيه ضعف يسير عن أبي سعيد مولى بني هاشم ، عن أبي خلدة ، =

عن ميمون الكردي ، عن أبيه ... فذكره . وفي إسناده ضعف يسير ، من أجل ميمون الكردي ، فقد وثقه أبو داود والعجلي وابن حبان ، وقال ابن معين « ليس به بأس » ، وقال مرة : « صالح » ، وقال الأزدي : « لا يحتج بحديثه » ، وقال العقيلي : « لا يصح حديثه » ، وروى عنه جماعة من الثقات ، وقال الحافظ في التقريب « مقبول » .
ووالده – واسمه جابان – ذكره الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ٧١/١ ، وذكره ابن حجر في الإصابة ٢١٠/١ ، وروى الطبراني كما في مجمع البحرين ٢٥٧/١ ، حديث (٢٩٥) عن مالك بن دينار أنه قال لميمون الكردي : ما للشيخ لا يحدث عن أبيه ، فإن أباك أدرك النبي ... وسمع منه ، فقال : كان أبي لايحدث عن النبي ... مخافة أن يزيد أو ينقص ، وقال : سمعت رسول ا÷ ... يقول : « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .
وأبو سعيد مولى بني هاشم « صدوق ربما أخطأ » كما في التقريب ، وشيخه أبو خلدة واسمه خالد بن دينار –« صدوق » كما في التقريب .
وقال المنذري في الترغيب ٥٨٦/٢ : « رواته ثقات » ، وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٥/٤ : « رجاله ثقات » .
ورواه الطبراني في الكبير ٤٠/٨ ، حديث (٨٣٠١) ، قال : حدثنا الحسن بن علي الفسوي ، ثنا سعيد بن سليمان ، عن يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي بن صهيب ، عن أبيه ، وعمه عبدالحميد ، عن جده صيفي ، عن صهيب – رضي ا÷ عنه – قال : قال رسول ا÷ ... : ... فذكره . وإسناده ضعيف ، يوسف بن محمد وجده صيفي ، قال الحافظ في التقريب عن كل منهما : « مقبول » ، وقال عن عمه عبدالحميد : « لين الحديث » لكن تابعه أخوه محمد ، وهو مختلف في حديثه كما قال البخاري . ينظر اللسان ٤٣٠/٥ .
وروى ابن ماجه ٨٠٥/٢ ، ٨٠٦ ، حديث (٢٤١٠) جزأه الأخير عن يوسف بن محمد عن عبدالحميد بن زياد ، عن شعيب بن عمر عن صهيب ، ثم رواه بعده عن يوسف بن محمد ، عن عبدالحميد بن زياد ، عن أبيه عن جده صهيب . قال المنذري في الترغيب ٥٨٣/٢ : « رواه ابن ماجه والبيهقي ، وإسناده متصل لا بأس به ، إلا أن يوسف بن محمد قال البخاري فيه نظر » ، وذكره الشيخ محمد ناصر الدين في صحيح ابن ماجه ٥٢/٢ .
ورواه الإمام أحمد ٣٣٢/٤ عن هشيم ، أنا عبدالحميد بن جعفر ، عن الحسن بن محمد الأنصاري ، قال : حدثني رجل من النمر بن قاسط قال : سمعت صهيب بن سنان ... فذكره . وإسناده ضعيف ، لجهالة شيخ الحسن بن محمد الأنصاري .
وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٤/٤ : « في إسناد أحمد رجل لم يسمَ ، وبقية رجاله =

٥٨ – وعن أبي بكرة – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله … يقول : « إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار » ، قال : فقلت: – أو قيل – : يا رسول الله! هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : « إنه قد أراد قتل صاحبه » ، وفي رواية : « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » متفق عليه[1] .

الفوائد والعبر :

١ – أن من نوى سوءاً في مستقبل أمره يكتب عليه مثل وزر من فعله .
٢ – تحريم أخذ أموال الناس بغير نية الوفاء ، وأن ذلك سبب للعقوبة العاجلة أو الآجلة .

ثقات » .
ورواه البزار كما في كشف الأستار ، كتاب النكاح ، باب من نوى أن لا يؤدي الصداق ١٦٣/٢ ، حديث (١٤٣٠) ، قال : حدثنا محمد بن المثنى والجراح بن مخلد ، قالا : ثنا إبراهيم بن سليمان الدباس ، ثنا محمد بن أبان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة مرفوعاً . وإسناده ضعيف ، رجاله ثقات ، عدا إبراهيم بن سليمان فلم يوثقه سوى ابن حبان في الثقات ٦٩/٨ ، ومحمد بن أبان وهو « ضعيف » . ينظر اللسان ٣١/٥ .
= وروى البزار في الموضع السابق ، حديث (١٤٢٩) جزأه الأول عن سعيد عن محمد بن الحصين ، ثنا السكن بن إسماعيل ، ثنا الحسن بن ذكوان عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً . وإسناده ضعيف ، محمد بن الحصين لم أقف على ترجمته ، وشيخه السكن « صدوق » ، والحسن بن ذكوان « صدوق » أيضاً .
وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٤/٤ : « محمد بن الحصين لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .
وبالجملة فإن حديث ميمون الكردي ضعفه ليس قوياً ، فيتقوى بالأحاديث المذكورة بعده ، فيرتقي إلى درجة الحسن ، وا÷ أعلم .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الإيمان ، باب { z`ÏB Èb$tGxÿÍ¬!$sÛ bÎ)ur (#qè=tGtGø%$# tûüÏZÏB÷sßJø9$# } ٨٤/١ ، ٨٥ ، حديث (٣١) ، وصحيح مسلم ، كتاب الفتن ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ٢٢١٣/٤ ، ٢٢١٤ ، حديث (٢٨٨٨) .

٣ – وجوب اعطاء النساء حقوقهن من المهر وغيره ، وأن من لم يعط زوجته مهرها وفي نيته أن لا يعطيها إياه قد ارتكب اثماً عظيماً ، وهو حال استمتاعه بها كالزاني بالمرأة الأجنبية .

٤ – تحريم قتل النفس المسلمة بغير حق ، وأن ذلك من أسباب دخول النار .

٥ – في حديث أبي هريرة معجزة من معجزات نبينا محمد ... ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح عند شرحه لهذا الحديث : ((ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا ، وذلك في معاشه أو في نفسه ، وهو عَلَمٌ من أعلام النبوة ، لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئاً من الأمرين ، وقيل : المراد بالإتلاف : عذاب الآخرة)) .

*   *   *

الدرس التاسع والعشرون

في أن النية الصالحة تحول العمل من واجب أو مندوب أو مباح إلى عبادة

٥٩ – عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال : عادني النبي ... عام حجة الوداع من مرض أشفيت[١] منه على الموت ، فقلت : يا رسول الله! بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال « لا » ، قال : أفأتصدق بشطره ؟ قال : « الثلث يا سعد ، والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون[٢] الناس ، ولست تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا آجرك الله بها ، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك » ، قلت : يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي[٣]؟ قال : « إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويُضَرَّ بك آخرون ... إلخ »[٤] .

---

(١) أي أشرفت منه على الموت . ينظر النهاية ٤٨٩/٢ .

(٢) « العالة » : الفقراء ، جمع عائل ، « ويتكففون الناس » : أي يمدون أكفهم إليهم ليسألوهم . ينظر النهاية ٣٣١/٣ و ١٩٠/٤ .

(٣) قال النووي : « قال القاضي عياض : معناه أخلف بمكة بعد أصحابي ، فقاله إما إشفاقاً من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها ÷ تعالى فخشي أن يقدح ذلك في هجرته أو ثوابه عليها ، أو خشي بقاءه بمكة بعد انصراف النبي ... وأصحابه إلى المدينة ، وتخلفه عنهم بسبب المرض ، وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه ÷ تعالى ، ولهذا جاء في رواية أخرى أخلف عن هجرتي » . ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٧٨/١١ .

(٤) رواه البخاري في الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية (فتح الباري ١٣٦/١ ، حديث ٥٦) ، وفي الجنائز باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (فتح الباري ١٦٤/٣ ، حديث ١٢٩٥ ، وحديث ٢٧٤٢ ، وحديث ٢٩٣٦) ، ومسلم في الوصية ، باب الوصية بالثلث ١٢٥٠/٣ – ١٢٥٣ ، حديث (١٦٢٨) .
ولبعضه شاهد من حديث أبي مسعود البدري – رضي ا÷ عنه – الذي رواه
=

٦٠ – وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما – قال : بعث رسول الله ... أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن ، قال : وبعث كل واحد منهما على مِخْلاف[١] ، قال : واليمن مخلافان ، ثم قال : « يَسِّرا ولا تعسِّرا ، وبشرا ولا تُنفرا » فانطلق كل واحد منهما إلى عمله ، وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه كان قريباً من صاحبه أحدث به عهداً فسلَّم عليه ، فسار معاذ في أرضه قريباً من صاحبه أبي موسى ، فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه ، وإذا هو جالس وقد اجتمع إليه الناس ، وإذا رجل عنده قد جُمعت يداه إلى عنقه[٢] ، فقال له معاذ : يا عبدالله بن قيس[٣] أيّمَ هذا ؟ قال : هذا رجل كفر بعد إسلامه ، قال : لا أنزل حتى يقتل ، قال : إنما جيء به لذلك ، فانزل ، قال : ما أنزل حتى يُقتل ، فأمر به فقتل ، ثم نزل فقال : يا عبدالله! كيف تقرأ القرآن ؟ قال : أتفَوَّقُه تفوقاً[٤] ، قال : فكيف تقرأ أنت يا معاذ ؟ قال : أنام أول الليل ، فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم ، فأقرأ ما كتب الله لي ، فأحتسب نومتي ، كما أحتسب قومتي[٥] رواه البخاري .
وفي رواية للبخاري أيضاً : قال معاذ لأبي موسى : كيف تقرأ القرآن

البخاري ، رقم (٥٥) ، ومسلم ، رقم (١٠٠٢) ، ولفظه : « إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها ، كانت له صدقة » .
(١) المخلاف : الإقليم . ينظر الفتح ٦١/٨ .
(٢) أي موثق قد شدت يداه وربطت مع رقبته .
(٣) وهذا هو اسم أبي موسى الأشعري رضي ا÷ عنه .
(٤) قال الحافظ في الفتح ٦٢/٨ : « أي ألازم قراءته ليلاً ونهاراً وشيئاً بعد شيء وحيناً بعد حين ، مأخوذ من فواق الناقة ، وهو أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ، ثم تحلب ، هكذا دائماً » . وينظر جامع الأصول ٤١٩/٨ .
(٥) أي يرجو الأجر في إراحة جسده بالنوم ليكون أنشط له في العبادة بعد قيامه من نومه ، يرجو الأجر على ذلك مثلما يرجو الأجر على قيامه وتعبه في عبادة ا÷ ، وذلك لأن العمل المباح إذا فعله العبد ونوى بفعله إياه أن يستعين به على طاعة ا÷ ، كان هذا المباح عبادة يثاب عليها العبد ، لأنه ابتغى بذلك وجه ا÷ تعالى . ينظر فتح الباري ٦٢/٨ ، و ٢٧٥/١٢ .

؟ قال : قائماً وقاعداً وعلى راحلتي ، وأتفوقه تفوقاً ... إلخ[١] .

الفوائد والعبر :

١ – مشروعية الوصية بالثلث فأقل ، وتحريم الزياده على الثلث .
٢ – أن هذا الدين دين يسر ، وذلك أن أحكامه كلها ميسرة ، لا مشقة فيها[٢] ، ومن القواعد الشرعية الكبرى « أن المشقة تجلب التيسير » .

وليس من يسر الدين ما يفعله كثير من الجهلة ، فتراه إذا ثقل عليه القيام بواجب من الواجبات الشرعية تركه ، وقال : « الدين يسر » ، فإن هذا من عدم القيام بما أوجب الله تعالى عليه .

وليس من يسر هذا الدين أيضاً ما يظنه كثير من الجهال من أنه إذا اختلف أهل العلم في مسألة فوجد قول بعضهم أيسر عليه أو تهواه نفسه ، يجوز له العمل به ، وهذا خطأ كبير ، فإن المسلم إذا لم يكن من أهل العلم يجب عليه أن يأخذ بقول أوثق العلماء لديه[٣] .

أما أن يأخذ ما تهواه نفسه ، فيأخذ في هذه المسألة بقول هذا العالم ، لأنه أسهل عليه ، وفي المسألة الأخرى يأخذ بقول عالم آخر ، لأنه أسهل عليه ، وهكذا ، فهذا محرم ، وهو من تتبع رخص العلماء وقد قال بعض أهل العلم : « من تتبع الرخص تزندق »[٤] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن قبل حجة الوداع (فتح الباري ٦٠/٨ ، ٦٢ ، ٦٣ ، حديث ٤٣٤١ – ٤٣٤٥) .
(٢) المراد أنه لا يوجد في الواجبات الشرعية ما هو مشتمل على مشقة عظيمة تجعل المسلم في حرج وضيق شديد أو تحمله ما لا يطيق ، أما المشقة المعتادة كمشقة الصيام أو مشقة الوضوء أو الغسل في الجو البارد ، إذا لم تصل إلى حد الضرر بالجسد ، فهذه مشقة معتادة ، وهي من المكاره التي حفت بها الجنة ، اختباراً للعباد وامتحاناً لهم .
(٣) ينظر الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين ، فصل المفتي والمستفتي ، ص٩٧ ، ١٠٠ .
(٤) الزنديق : هو الملحد الذي لا يؤمن باليوم الآخر ولا يؤمن بوحدانية ا÷ . ينظر لسان العرب ١٤٧/١٠ ، والمصباح ٢٥٦/١ . فالمتتبع لرخص الفقهاء يشبه الزنديق في كونه متبع لهواه غير متبع لشرع ربه .

٣ – أن النية تحول العمل من مباح إلى عبادة ، فالنوم في أصله مباح ، لكن إذا نوى المسلم التقوِّي به على ما بعده من الطاعات ، كان هذا النوم عبادة يثاب عليها ، ومثل النوم بقية الأمور المباحة ، كالأكل والشرب .

ومثل المباح : فعل المندوب وفعل الواجب الذي ليس في الأصل عبادة ابتغاء وجه الله ، مثل : اكتساب الرزق بالبيع والشراء أو أي عمل آخر ، وما ينفقه الإنسان على نفسه في مأكله أو مشربه أو مركبه أو مسكنه ، وما ينفقه على أولاده أو زوجته وغير ذلك ، كل ذلك إذا كان على وفق ما شرعه الله تعالى وابتغى به العبد وجه الله تعالى ، كأن ينوي التقوي بذلك على طاعة الله أو تربية أولاده ليعبدوا الله ، أو ينوي به أمتثال أمر الله ، وما أشبه ذلك ، فإن ذلك كله يتحول إلى عبادة يثاب عليها المسلم ، وهذا من فضل الله تعالى على عباده .

٤ – استغلال أصحاب النبي ... جميع أوقاتهم في طاعة الله ، فأوقات قيامهم استغلوها في أنواع العبادات ، مثل قراءة القرآن ، وقيام الليل ، وأوقات النوم وراحة الجسد احتسبوا الأجر فيها ، واستعانوا بها على طاعته .

وهذا لأنهم عرفوا قيمة الزمن ، وقيمة الساعات والدقائق التي تمر عليهم ، وعرفوا قصر العمر ، وطول الآخرة ، وما يرجى فيها من النعيم لمن استثمر أوقاته في طاعة ربه ، وما يخشى فيها على من أضاع أوقاته في معصية الله من العذاب ، وما يخشى فيها على مَن أضاع أوقاته في فضول المباحات أو في المكروهات من الحسرة والندامة .

وهذا بعكس حال كثير من الناس الذي يفرحون بمرور الأيام إذا قضوها في غير طاعة ، بل ربما قال بعضهم لصاحبه : « سأذهب لأضيع الوقت » .

قال بعضهم :

إنا لنفرح بالأيام نقطعها	وكل يوم مضى يدني من الأجل

وقال الآخر :

يسر المرء ما ذهب الليالي	وكان ذهابهن له ذهابا

٥ – في حديث سعد دليل من دلائل نبوة نبينا محمد ... ، قال النووي عند شرحه لهذا الحديث : « هذا الحديث من المعجزات ، فإن سعداً –

رضي الله عنه –عاش حتى فتح العراق وغيره ، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم ، وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم ، فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم ، وسبيت نساؤهم وأولادهم ، وغنمت أموالهم وديارهم ، وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيه من الكفار ونحوهم ››[1] .

* * *

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ٧٨/١١ .

الدرس الثلاثون
في ذم ذي الوجهين

٦١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ... قال : « تجدون الناس معادن(١) ، فخيارُهُم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا(٢) ، وتجدون من خير الناس في هذا الأمر أكرَهُهُم له قبل أن يقع فيه(٣) ، وتجدون من شرار الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه(٤) » رواه البخاري ومسلم(٥) .

٦٢ – عن أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله ... قال : « من

---

(١) المعادن : الأصول . فإذا كانت الأصول شريفة كانت الفروع كذلك غالباً . والفضيلة في الإسلام تكون بالتقوى كما قال تعالى : { ö/ä3tBu • ò2r& ¨bÎ) y‰YÏã «!$# öNä39s)ø?r& 4 } ، لكن إذا انضم إلى التقوى شرف النسب ، ازدادت فضلاً . ينظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٣٥/١٥ و ٧٨/١٦ ، ٧٩ ، فتح الباري ٤٥٧/١٠ .

(٢) فيه إشارة إلى أن الشرف لا يتم في الإسلام إلا بالفقه في الدين . ينظر فتح الباري ٥٢٩/٦ .

(٣) المراد بالأمر هنا الولاية والإمرة . لأنه إذا أعطيها من غير مسألة أعين عليها . ينظر شرح النووي لمسلم ٧٩/١٦ ، وفتح الباري ٥٣٠/٦ .

(٤) ذو الوجهين هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها ، فيظهر لكل طائفة أنه منها في خير أو شر ، وأنه مخالف للطائفة الأخرى مبغض لها . وهذه مداهنة محرمة ، ونفاق ، وكذب ، وخداع ، وتحيل على اطلاعه على أسرار الطائفتين . فإن أتى كل طائفة بالإصلاح ونحوه فهو محمود .
ويدخل في هذه الصفة المذمومة : الذي يرائي للناس بعمله ، ويظهر للناس خشوعاً واستكانة ، ويوهمهم أنه يخشى ÷ حتى يكرموه أو لغير ذلك ، فإذا كان عند أمثاله وجلساته ظهر لهم بوجهه الحقيقي . ينظر شرح صحيح مسلم للنووي ٧٩/١٦ ، ١٥٦ ، وطرح التثريب ، كتاب الشهادات ٩٠/٨ .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ، فاتحة كتاب المناقب ٥٢٥/٦ ، ٥٢٦ ، حديث (٣٤٩٣ – ٣٤٩٦) ، وكتاب الأدب ، باب ما قيل في ذي الوجهين ٤٧٤/١٠ ، (٦٠٨٥) ، وصحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب خيار الصحابة ١٩٥٨/٤ ، حديث (٢٥٢٦) ، وكتاب البر والصلة ، باب ذم الوجهين وتحريم فعله .

كان له لسانان في الدنيا[١] جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة »[٢] .

(١) ذو اللسانين هو ذو الوجهين ، وقد سبق في شرح الحديث السابق بيان المراد به .
(٢) رواه أبو يعلى ١٥٩/٥ ، رقم (١٧٧١ ، ١٧٧٢) ، والبزار كما في كشف الأستار في الأدب ٤٢٨/٢ ، رقم (٢٠٢٥) ، وأبو نعيم في الحلية في ترجمة الحسن ١٦٠/٢ ، وابن أبي الدنيا في الصمت ، باب ذم ذي اللسانين ١٨٢/٥ ، ١٨٣ ، رقم (٢٨٢) ، والأصبهاني في الترغيب ، فصل في النفاق ١٢٩/١ ، رقم (١٢٩) من طرق عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن وقتادة عن أنس . وإسناده ضعيف ، رجاله ثقات ، رجال الصحيحين ، عدا إسماعيل بن مسلم – وهو المكي – فهو ضعيف كما في التقريب .
وقال الهيثمي ٩٥/٨ : « فيه إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف » .
ورواه الخطيب في تاريخه ١٠٣/١٢ من طريق أبي حفص العبدي ، عن ثابت ، عن أنس .
ورواه الطبراني في الأوسط – كما في مجمع البحرين ٢٠٢/٨ – من طريق أيوب ابن خوط عن قتادة عن أنس . وأيوب بن خوط متروك كما في التقريب .
وله شاهد من حديث عمار بن ياسر بلفظ : « من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة » ، رواه ابن أبي شيبة في الأدب ٣٧٠/٨ ، رقم (٥٥١٥) ، والبخاري في الأدب المفرد ، باب إثم ذي الوجهين ، ص٤٣٠ ، رقم (١٣١٠) ، والدرامي في الرقاق ٤٠٥/٢ ، رقم (٢٧٦٤) ، وأبو داود في الأدب ٢٦٨/٤ ، رقم (٤٨٧٣) ، وابن أبي الدنيا في الموضع السابق ، رقم (٢٧٦) ، وأبو يعلى ١٩٣/٣ ، رقم (١٦٢٠) ، وابن حبان كما في الإحسان في الحظر والإباحة ٦٧/١٣ ، رقم (٥٧٥٦) ، والخرائطي في مساوئ الأخلاق ، ص١٣٨ ، رقم (٢٩١) من طرق عن شريك ، عن الركين بن الربيع ، عن نعيم بن حنظلة ، عن عمار . وإسناده ضعيف ، شريك « صدوق يخطيء كثيراً ، وتغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة » كما في التقريب ، ونعيم « مقبول » كما في التقريب ، وقد حسن هذا الإسناد الإمام علي بن المديني كما في ترجمة نعيم بن حنظلة في التهذيب ٤٦٣/١٠ ، والعراقي كما في تخريج أحاديث الإحياء ١٧٧٧/٤ ، والشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الإحسان ، وقال الحافظ المنذري في مختصره ٢١٢/٨ : « في إسناده شريك بن عبدا÷ القاضي ، وفيه مقال » .
وبالجملة فإسناد الحديث الأول ضعفه ليس قوياً ، وقد روي من طريقين ، يشد أحدهما الآخر ، ويتقوى بشاهده المذكور ، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، وقد صحح هذا الحديث الشيخ محمد ناصر الدين في السلسلة الصحيحة ٥٨٥/٢ ، =

٦٣ – عن محمد بن عبدالله ، أن عبدالله بن عمر لقي ناساً خرجوا من عند مروان ، فقال : من أين جاء هؤلاء ؟ قالوا : خرجنا من عند الأمير مروان ، قال : وكل حق رأيتموه تكلمتم به وأعنتم عليه ، وكل منكر رأيتموه أنكرتموه ورددتموه عليه ؟ قالوا : لا والله ، بل يقول ما يُنكر فنقول : قد أصبت أصلحك الله ، فإذا خرجنا من عنده قلنا : قاتله الله ما أظلمه وأفجره! قال عبدالله : كنا بعهد رسول الله ... نَعُد هذا نفاقاً لمن كان هكذا[1].

وفي رواية : قيل لابن عمر : إنا ندخل على أمرائنا فنقول القول ، فإذا خرجنا قلنا غيره ، فقال : كنا نعد هذا على عهد رسول الله ... النفاق[2] .

رقم (٨٩٢) بمجموع طرقه .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ١٩٨/٧ ، رقم (٥٣٧٣ تحقيق شاكر) ، و (٦٩/٢ طبع المكتب الإسلامي) عن يعقوب ، سمعت أبي يحدث عن يزيد – يعني ابن الهاد – عن محمد بن عبدا÷ ... فذكره . وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين ، إن كان محمد بن عبدا÷ هذا هو محمد بن زيد بن عبدا÷ بن عمر ، وهذا ما جزم به الشيخ أحمد شاكر – رحمه ا÷ – في تعليقه على المسند ، وقد رواه البخاري من طريقه ، كما سيأتي .
ورواه الطبراني في الكبير ٣٣١/١٢ ، رقم (١٣٢٦٤ ، ١٣٢٦٥) من طريق عروة بن الزبير عن ابن عمر بنحو الرواية السابقة دون قول ابن عمر المذكور في أول الحديث.

(٢) رواه الإمام أحمد ١٢٣/٨ ، ١٢٤ ، رقم (٥٨٢٩) ، وابن ماجه في الفتن ١٣١٥/٢ ، رقم (٣٩٧٥) ، والخرائطي في مساوئ الأخلاق ، باب ذم النفاق ، ص١٤١ ، رقم (٣٠٠) ، وإسناد الإمام أحمد صحيح ، رجاله رجال الصحيحين .
ورواه البخاري في الأحكام ، باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك ١٧٠/١٣ ، رقم (٧١٧٨) بلفظ : « كنا نعد هذا نفاقاً » من طريق عاصم بن محمد بن زيد بن عبدا÷ بن عمر ، عن أبيه .
وقد ذكر النووي في رياض الصالحين هذا الحديث في باب تحريم الرياء ، ص٥٢٣ ، وذكره أيضاً في باب ذم ذي الوجهين ، ص٤٩٣ .

الفوائد والعبر :

١ – أنه يجب على المسلم البعد عن المداهنة المذمومة ، وهي : أن يظهر لكل طائفة من الطائفتين المتحاربتين أو المختلفتين أنه منها ، ليطلع على أسرار كل منهما ، لأن في هذه المداهنة كذباً وخداعاً من غير تحقيق مصلحة شرعية ، أما إن كانت هذه المداهنة من أجل تحقيق مصلحة شرعية ، كالإصلاح بين الطائفتين ونحو ذلك فهي مداهنة مشروعة .
٢ – تحريم الرياء بالأعمال الصالحة .
٣ – أنه يجب على من رأى منكراً أن ينكره بحسب استطاعته .
٤ – أنه يحرم على المسلم أن يعين من فعل منكراً بأن يحسنه عنده ، أو يظهر له الرضى عن فعله .
٥ – أن من خصل النفاق الأصغر (العملي) : إظهار مودة الغير والتقرب إليه بما يحب مع إضمار بغضه أو التكلم فيه في غيبته بما لا يرضيه من غير تحقيق مصلحة شرعية .
أما إذا ألان المسلم للغير الكلام لمصلحة شرعية ، ككف شره أو تأليفاً له ليقبل الدعوة إلى الحق ونحو ذلك وتكلم فيه في غيبته بما فيه من خصال سيئه ليحذره الناس أو لغير ذلك من المصالح الشرعية فهذا لا بأس به فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة – رضي الله عنها – أن رجلاً استأذن على النبي … ، فقال : « ائذنوا له ، فلبئس ابن العشيرة – أو بئس رجل العشيرة – فلما دخل عليه ألان له القول » ، قالت عائشة : يا رسول الله قلت له الذي قلت، ثم ألنت له القول؟ قال: « يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه ، أو تركه الناس اتقاء فحشه »[١].
وصلى الله على نبينا محمد وصحبه وسلم .

(١) صحيح البخاري : الأدب (٦٠٣٢) ، وصحيح مسلم : كتاب البر والصلة (٢٥٩١) .

فهرس الموضوعات